أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد وأثرها في الحكم القضائي

(دراسة تطبيقية على بعض القضايا من واقع سجلات المحكمة الكبرى بالرياض)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائية

إعـــداد
عزام بن محمد بن سعد الشويعر

إشـــراف
د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل

الرياض
١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
معهد الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
تخصص التشريع الإسلامي الجنائي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة : الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد وأثرها في الحكم القضائي

إعداد : عزام بن محمد سعد الشويعر

إشراف : الدكتور / سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل

لجنة المناقشة :

١- الأستاذ الدكتور/سليمان بن عبدالله أبا الخيل مشرفاً ومقرراً
٢- فضيلة معالي الشيخ/عبدالله بن سليمان المنيع عضواً
٣- الأستاذ الدكتور/فؤاد محمد عبدالمنعم عضواً

تاريخ المناقشة : الأحد ١٤٢١/١٠/٢٧هـ

مشكلة البحث :

ولما كانت النفس البشرية محترمة وغالية لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلقها وسواها وكرمها وزكاها ، فقد حرم الاعتداء عليها وشرع كل ما يحفظها .

ولقد تعددت في هذا العصر آلات القتل وتنوعت أساليب القتلة وأصبح لكل آلة أو وسيلة قتل تأثير على الجسم من حيث الضعف والقوة .

لذا أصبح تحديد الضابط في آلة القتل مهم لمعرفة نوع القتل هل هو عمد أو شبه عمد أو خطأ وأثر ذلك على الحكم القضائي مع تطبيقات في عصرنا الحاضر على آلات وسائل وأدوات حديثة تستخدم في قتل نفس معصومة عمداً .

أهداف البحث :

١- تحديد الضابط في آلة القتل ومتى يعتبر القتل عمداً .

٢- بيان العلاقة بين القصد الجنائي وآلة القتل .

٣- إن وجـود الآلـة القاتـلة في مكان الجريمة يعتبر قرينة اتهام إلى أن يثبت عكس ذلك .

٤- شمول التشريع الجنائي الإسلامي وعظمته في تحقيق أمن الفرد والمجتمع .

منهج البحث :

المنهج المتبع في هذه الدراسة كان له جانبين هما :ـ

١- الجانب العلمي النظري المنهج الوصفي الوثائقي .

٢- الجانب التطبيقي ومنهج دراسة تحليل المحتوى .

مجال الدراسة واختيار العينة :

١- المكان : محكمة الرياض الكبرى .

٢- الزمان : جرائم القتل التي وقعت خلال عام ١٤٠٤هـ ـ ١٤١٤هـ .

٣- العينـة : تم اختيار العينة بطريقة عشوائية .

أهم النتائج :

١- إن الضابط في آلة القتل العمد هو ما يقتل غالباً لقيام الدليل عليه .

٢- إن القرائن على القتل هي الدليل الخارجي للجريمة ولا يكتفى بها .

٣- إن سـبب الاخـتلاف فـي اعتبار آلة القتل العمد موجبة للقود هو العقوبة المترتبة على الجريمة .

٤- صـعوبة حصـر أو عـد آلات القـتل العمد فهي تختلف باختلاف الأزمنـة والأمكنة .

٥- شدة حرمة الاعتداء على دم مسلم أو مستأمن أو معاهد بغير حق .

٦- إن الأحكـام الصـادرة من المحكمة الكبرى بالرياض في قضايا القتل العمد تتفق مع ما ذهب إليه الجمهور بوقوع القتل العمد بما يقتل غالباً .

Naif Arab Academy for Security Sciences
Graduate Studies Institute
Criminal Justice Department
Criminal Legislation

SUMMARY OF THE DISSERTATION

DISSERTATION TITLE:

Criminal tools in premeditated homicide murder, and its effect on the judicial judgment.
By : Azzam Bin Mohammed Al-Shewir

DISCUSSION COMMITTEE:

1- Prof Dr. Sulaiman Bin Abdullah Abo-Kail supervisor tutor and chairmain.

2- The honorable Sheikh/ Abdullah Bin Sulaiman Al-Manei- member.

3- Prof Dr. Fuad Mohammed Abdul Muneim- member.

DISCUSSION DATE : 27/10/1421 H

RESEARCH PROBLEM:

The human life is so precious and so respectful. God Almighty has created the human being and made him in the best form giving him the greatest honors.

God also has set all the rules to protect and save that human life.

have become more and more diverse.

Different murder tools vary in their impacts on the human body as to the degree of severity or weakness.

Therefore, the determination of the murder tool has become so important in order to determine the type of murder (I.e. whether it is intentional or not) and its effect on the judicial decision.

There is also reference to some applications of the modern murder tools in our recent times, and their use in killing that human being intentionally.

OBJECTIVES OF THE RESEARCH:

1- Determination of the criterion in the crime tool, and the decision to whether the crime is intentional or not.

2- Determination of the relationship between the criminal intentions and the crime tool.

3- The presence of the killing tool in the crime scene is considered a presumptive or circumstantial accusatory evidence until it is proved otherwise.

4- The comprehensiveness and greatness of the Islamic legislation in assuring the safety and security of both the individual and the society.

RESEARCH METHODS:

Methodology used this research has two aspects:

1- The theoretic, scientific and positive documentary approach.

2- The applied aspects and the purport approach.

Scope of the research and sample selection

1- **Place:** Riyadh Supreme Court.

2- **Time:** Homicide murders committed during the period from1404H to 1414 H.

3- **Sample:** The sample was randomly chosen.

MOST SIGNIFICANT RESULTS:

1- The criterion in the murder tool is the killing supported by evidence.

2- The inference, or the circumstantial evidence, is external evidence, which is not enough, by itself, to prove the crime.

3- The reason of controversy on the criminal tool lies in the sentence related to that crime.

4- There is difficulty in counting premeditated murder tools, as they are as variable as times and places.

5- The high degree of interdiction of the assault on the blood of a Muslim or any body who is given sanctuary.

6- The verdicts on premeditated murders, issued by Riyadh Supreme court, are consistent with the view of the majority which rules that killing has been effected by tools that are most often used for killing.

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ،،،

فلقد خلق الله الإنسان وكرمه وجعله خليفته في الأرض ، وأناط به تعمير الكون والرقى به ، وجعل نفس الانسان مصونة وحياته معصومة إلا بحق قال تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (١)

ومن نعم الله على الناس أن جعل لهم الإسلام منهجاً يستقون منه أحكامهم وأسلوب حياتهم ، ذلك التشريع والمنهج الحكيم الذي يهدف إلى حفظ الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وأي اعتداء على إحدى هذه الضروريات يعتبر جريمة تستحق العقاب .

فحِفظُ النفسِ وصيانتها قد أقرته العقول السليمة منذ بدء الخليقة وارتضته الفطر السوية وشعرت بضرر الاعتداء عليها فحرمته

وفي بيان القرآن الكريم الكفاية في الزجر عن قتل النفس والاعتداء عليها كما في قوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) .

لأن قاتل غيره متسبب في قتل نفسه قصاصاً أو حداً .

فالتزامُ شرع الله هو المنهج الذي يتحقق به العدلُ والأمنُ والرخاءُ .

والحقيقة الواضحة التي تقف شاهداً علي عدل أحكام الإسلام في عصرنا هذا هي ما تنعم به المملكة العربية السعودية من أمن وطمأنينة ورغد في العيش وما مردُّ ذلك إلا إلى تطبيق شرع الله عزّ وجل وتحكيمه في جميع جوانب الحياة ، ومن أبرز مظاهر تطبيق الشريعة في المملكة العربية السعودية إقامة الحدود الشرعية فكان من نتيجة ذلك أن أمِن الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم .

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩

فهذه النعمة لا ينكرها إلاّ جاحد ، ويقدرها الكبير والصغير ومن تتبّعَ التاريخ والسيرَ في القرون السابقة في تاريخ الجزيرة عرف كيف كان الناس في خوف وفوضي وسلب ونهب وسطو وأخذ للثأر وقطع للطريق وغير ذلك ، حتى قامت هذه الدولة على يد الإمام الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ـ طيب الله ـ ثراه فأمن الناس وساد العدل وانتشر التوحيد وحُكِّم شرع الله في جميع أمور الناس فعمّ الرخاء واستتب الأمن .

بيد أن معرفة تلك الأحكام ومعالم ذلك التشريع إنما تقتضي العزم وصدق النية في الدراسة الجادة المبنية على الصبر والمثابرة .

فمن أمعن النظر في الكتاب والسنة وتأمل ما استملاه فقهاء الإسلام واستنبطوه من أحكام يرى أنهم قد فصلوا أحكام الحدود والقصاص تفصيلاً جلياً واضحاً وبينوا الفروع والجزئيات بياناً كافياً وافياً واتفقوا ، رحمهم الله ، على أكثره وفيما جاء نص صريح به واختلفوا ولم يتنازعوا في بعضها الذي جاء دليله موضعاً للاجتهاد رحمةً من الله بالعباد وزيادة وإخصاباً للشريعة السمحة التي حباها الله بالبقاء والشمول والصلاح لكل زمان ومكان ـ (وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا) [1] .

فمن خلال التشريع الإسلامي ومن منظور تلك الرؤى الفقهية نقول إن الجريمة لا تقع في فراغ وإنما في ظروف اجتماعية معينة فالقتل مثلاً يقتضي وجود شخصين على الأقل ووجود وسيلة قتل أو استعمال قوة لإحداث الموت وهو يمثل في نفس الوقت العدوان على المصلحة المحمية وتدميرها وهي النفس ولا يستطيع التشريع الجنائي في أي نظام أن ينص على جميع الوقائع والشروط والآلات والأدوات والطرق والأسلحة والسموم ... وغيرها التي يمكن أن ترتكب بها جريمة القتل أو أية جريمة أخرى ولذلك فعند دراسة جريمة القتل يقال بأنها جريمة ترتكب بأي وسيلة وبأي كيفية . ولما كان القصد محلّه القلب ولا يمكن إدراكه دون قرينة تدل عليه ، فكرت في موضوع يجمع بين المعاصرة والأصالة فوقع الاختيار على هذا الموضوع فاستعنت بالله واستخرته فرأيت التشجيع من الجميع لأن موضوع الآلة الجنائية مرتبطة بجريمة القتل قبل التنفيذ وبعد التنفيذ وأثناء التنفيذ ، وللآلة المستخدمة في القتل أثر على الحكم الصادر و لهذا الأثر والعلاقة كان للبحث أهمية قصوى لمعرفة شروط الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد وأثرها على الحكم القضائي .

---

(١) سورة مريم من الآية ٦٤

فهذا البحث يتناول تلك الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد وأثرها على الحكم القضائي ولقد قمت في هذا الصدد بدراسة تطبيقية حول عدد من قضايا القتل العمد من واقع سجل محكمة الرياض الكبرى مستعرضاً وقائع تلك القضايا ومبيناً أثر الآلة الجنائية في ميزان التحري واظهار الحقائق ومن ثم إثبات الدعاوى والنطق بالحكم .

وسلكت منهج الفقهاء في الدراسة والمحدثين في تخريج الأحاديث غالباً وبيان من أخرجه مع ترتيب أقوال الفقهاء ، وذلك بالأخذ من المراجع الأصلية مع الاستفادة من الكتب الفقهية الحديثة ، ولقد اجتهدت في الاعتماد على ما كتب الفقهاء رحمهم الله ولا يخفى ما ينقص هذه المصنفات من الفهرسة واختلاف الطبعات .

ثم ضمنت البحث فهارس للآيات والأحاديث والمواضيع وأسماء المراجع وأهم النتائج والتوصيات .

وإن من الواجب على الإنسان التحدث بنعم الله عليه ومن لا يشكر الناس لا يشكره الله .

فالحمد والشكر للبارئ جلّ وعلا الذي منَّ عليَّ بنعمه الكثيرة التي لا تحصى ولا تعد ، ومنها أن وفقني إلى دراسة مسألة من مسائل العلم الشرعي فأسأله أن يجعله له خالصاً صواباً وأن يعفوا ويغفر عن الجهل والسهو والخطأ .

ثم أنوه بالشكر لمن أوجب الله لهم الشكر وهم الوالدان الذين كان لهما الفضل فيما وصلت إليه وما أنا إلا غرس من غرسهم ،، فجزاهم الله خيراً وغفر الله لهما فاسأل الله تعالى أن يطيل عمرهما على الطاعة ، وأن يمتعهما بالصحة والعافية وأن يجعل عاقبتهما الجنة.

ومن نعم الله عزّ وجل علينا أن هيأ لنا في هذه البلاد ولاة أمر يشجعون على طلب العلم بتيسيره والحث عليه وأخص منهم صاحب السمو الملكي الأمير / نايف بن عبدالعزيز وزير الداخلية ورئيس مجلس إدارة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الذي قدم لي العون والمساعدة والدعم والتشجيع لمواصلة دراستي العليا في هذا الصرح العلمي الشامخ ، فله الدعاء بالحفظ والتوفيق والسداد وأن يجزيهم على ما قدموه للمسلمين خير الجزاء .

ثم الشكر لفضيلة المشرف الدكتور الأستاذ /فضيلة الشيخ / سليمان بن عبدالله بن حمود أبا الخيل وكيل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، فقد تحمل وأعطاني الكثير

رغم أعماله ومهامه الإدارية ومناشطه العلمية فكان يستقبلني ويوجهني ويذلل الصعاب التي تعترض سبيلي وما أقول له إلا جزاك الله عني خير الجزاء .

كما أقدم الشكر إلى رئيس قسم العدالة وإخوانه أعضاء هيئة التدريس في القسم على حسن التوجيه والمعاملة والتشجيع والاهتمام .

والشكر لجميع من ساعدني بفائدة أو توجيه أو توفير مادة علمية

وأعترف مقدماً بالقصور وقلة الاطلاع ، وأرجو ممن إطلع على الأخطاء التي ارتكبتها المبادرة بالتنبيه ، قال تعالى : (وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا) [1]

قال الإمام الشافعي . رحمه الله . (لو اهتديت إلى مواضع الأخطاء ما وضعتها)

وختاماً ،،

فلقد اجتهدت في تقديم جديد ولكن حقيقة أن الأولين لم يتركوا للآخرين شيئاً فمنهجهم وطريقتهم أسلم وأكمل .

ثم لقد احتوى البحث على أخطاء مطبعية أدت أحياناً إلى أخطاء لغوية ولكنها من الوضوح بحيث لا تخفى على فطن .

وإنني إذ أقدم هذا البحث وأعرض هذا الجهد لأسأل الله التوفيق والإعانة لما فيه الخير وأن يصلح القصد والعمل .

وهو الهادي إلى سواء السبيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

والله الموفق ؛؛؛

الباحث

عزام بن محمد الشويعر

الرياض - ١٤٢١/١٠/٢٦هـ

---

(١) سورة النساء من الآية ٨٢ .

الفصل الأول

مدخل الدراسة

المبحث الأول : خلفية الدراسة ومشكلاتها

المبحث الثاني : حفظ الإسلام ورعايته لمصالح النفس

المبحث الثالث : حكم القتل العمد وعقوبته

المبحث الأول

خلفية الدراسة

- مشكلة البحث
- أهداف البحث
- أهمية البحث
- تساؤلات البحث
- منهج البحث
- مجال الدراسة
- الدراسات السابقة
- مصطلحات البحث

أ . مشكلة البحث:

تعاني المجتمعات الحديثة وخصوصاً تلك التي لا تطبق أحكام وحدود الشريعة الإسلامية من مشكلة تصاعد جرائم القتل التي تخل بأنظمتها يوماً بعد يوم ،

ومن أسباب ذلك ما يتم نشره في وسائل الإعلام والاتصال عن الجريمة وأساليبها .

وكذلك الاعتماد على عمالة وافدة جلبت و تسببت في انتشار عادات وتقاليد مستوردة ، مما جعل هناك تداخلاً بين ثقافات وعادات الشعوب ، الأمر الذي زاد معه معدل جريمة القتل العمد ، ومن خلال بحثنا القائم على دراسة تلك القضايا ، وتقصي الحقائق ، وتتبع حيثيات وقائعها المختلفة ، اتضح لنا أن الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد تحتاج إلى دارسة علمية لمعرفة الآراء الفقهية في أثر تلك الآلة على الحكم القضائي .

ولما كانت عقوبة القتل العمد متناهية في الشدة فإن تحديد ضابط آلة القتل ، أمر مهم ، ثم متى يعتبر القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ ؟

وهل الآلة تدل القصد الذي يصدر من الإنسان ويؤدي إلى وقوع جناية قتل على النفس المعصومة ؟

وما نوع النشاط الصادر من الجاني هل هو بطريقة مباشرة على جسم المجني عليه ، أو عن طريق التسبب ؟ حيث إن استعمال آلة معدة للقتل يُظهِر بجلاء قصد الجاني وبالتالي لا يدخل الاحتمال والشبهة في الحكم القضائي .

وأدوات القتل تختلف اختلافاً بيناً في تأثيرها في الجسم حيث إن العرف قد خصص لكل آله استعمالاً ، وجعل لكل فعل من الأفعال القاتلة أداة أو وسيلة تحدثه ، ولا يمكن أن يحدث الفعل القاتل بغيرها . فالوسائل والأدوات القاتلة تختلف اختلافاً بيناً في قوتها وضعفها ، وأوجه استعمالها ، وتأثيرها على الجسم ، وتأثر الجسم بها ، فقد ترتب على ذلك اختلاف طبائع هذه الوسائل وآثارها ، واختلاف أحكامها وشروطها .

فهنا تبرز بجلاء أهمية آلة القتل كدليل يقود إلى إثبات نوع دعوى القتل ، ومن ثم الحكم وتحقيق سير العدالة .

وهذا البحث يتناول الآلة الجنائية التي هي أداة ارتكاب جريمة القتل ، ومالها من أثر على وقائع الجريمة ، مهما اختلفت ملابساتها ، وتباينت أحوال المتهمين البيئية والإجتماعية والعقلية ، وأهمية الإحاطة بها في حياة المحقق والقاضي والمدعي العام والباحث الاجتماعي لدراسة سلوكيات ونفسيات المتهم .

وقد استعرضنا في بحثنا هذا أنواع تلك الأداة ، ثم تحديد ما يكون به القتل العمد هل هو كل محدد ؟ أو كل مثقل ؟ أو ما يقتل غالباً ؟وتطبيق ذلك في عصرنا الحاضر على أدوات وأجهزة حديثة علمية تستخدم في جريمة القتل .

وحَـريٌ بـنا أن نتـناول في هـذا الـبحث الآلـة الجـنائية في ظـل الوسـائل والمخترعـات الحديثة ، حيث تتعدد آلات القتل وتتنوع أساليب القتلة فيصعب الوصول معه إلى الحقيقة .

ب. أهداف البحث :

تتلخص أهداف البحث فيما يلي :

١. تحديد الضابط في الآلة الجنائية ومتى يعتبر القتل عمداً.

٢. بيان أن وجود الآلة الجنائية في مكان الجريمة يعتبر قرينه اتهام إلى أن يثبت عكس ذلك .

٣. بيان العلاقة بين القصد الجنائي والآلة الجنائية .

٤. إن للآلة الجنائية القاتلة أثراً على العقوبات المحددة في الشرع .

٥. بيان مدى عظمة التشريع الإسلامي وشموله ، وحرصه على أمن الفرد والمجتمع ، وحفظ الحقوق وصيانتها .

٦. إثراء المعرفة العلمية من خلال التعمق في دراسة جريمة القتل العمد .

ج- أهمية البحث:

لقد شجعني على الاهتمام بهذا الموضوع ، والخوض في بحث آلة القتل العمد في التشريع الإسلامي النقص الظاهر في مكتبتنا الجنائية من المراجع الحديثة التي يمكن الرجوع إليها في هذا الخصوص .

لذا فإن أهمية البحث تكمن في النقاط الآتية :-

١. يعتبر الموضوع من الموضوعات الهامة للغاية ، نظراً لما للآلة الجنائية القاتلة من دور فعّال في أحكام القتل ، وفي إحداث النتيجة المترتبة عليه ، حيث إن آلة القتل تعتبر في نظر الفقهاء المحور الأساسي الذي يدور عليه نوع القتل .

٢. إن موضوع البحث مفيد لجهات لها علاقة بإجراءات التحري حول الجرائم مثل ، الضابط في أقسام الشرطة ، والمحقق في هيئة التحقيق والإدعاء العام ، القاضي في المحكمة ، والباحث الاجتماعي حتى لا يتهم بريء ، ولا يفلت متهم .

٣. إن الآلة المستعملة في الجريمة قرينة من القرائن التي تدل علي إرادة الجاني فالآلة التي ارتكبت بها الجريمة هي الدليل الخارجي للإثبات في القصد من جريمة القتل العمد .

٤. إبراز شمولية وعدالة الأحكام الإسلامية .

٥. يعتبر الموضوع من الموضوعات التي لم تفرد بالبحث حسب إطلاعي ، فيكون هذا البحث إضافة جديدة للمكتبة العلمية الجنائية .

٦. صلة البحث بحياة وعلاقة الناس عامة خصوصاً في هذا الزمن الذي كثرت فيه وسائل وطرق جرائم القتل العمد .

د . تساؤلات البحث:

١. هل يشترط في القتل العمد أن تكون آلة القتل محدده لها مور في الجسم ؟

٢. ما الراجح من آراء الفقهاء في الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد هل هو المحدد أم المثقل ، أم ما يقتل غالباً ؟

٣. هل للآلة المستخدمة في جريمة القتل العمد تأثير في الحكم القضائي ؟

٤. ما العلاقة بين القصد الجنائي وآلة القتل العمد ؟ وهل لابد من اشتراط الإرادة الباطنة مع الآلة ؟

هـ. منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليل الوثائقي المبني على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، والقواعد الكلية للشريعة المستمدة من الأدلة الشرعية ، مع دراسة الموضوع دارسة فقهية مقارنة تعرض من خلالها الأدلة لكل قول من أقوال العلماء .

أما ما يتعلق بالجانب التطبيقي منه ، والذي سأقوم فيه بدارسة عملية وعلمية على عدد من قضايا القتل العمد ، لا يقل عن عشر قضايا ، وهذه القضايا في القتل العمد فسأستخدم منهج دراسة تحليل المحتوى والمضمون للبيانات والمعلومات الموجودة في الوثائق التي حصلت عليها من مصادرها في السجلات التي لدى المحكمة الكبرى بالرياض.

و. مجال الدراسة:

أ. المجال الزماني : تقتصر الدراسة على جرائم القتل العمد التي وقعت بين عام ١٤٠٤ . ١٤١٩هـ وتم اختيار العينة بطريقة عشوائية .

ب. المجال المكاني : محكمة الرياض الكبرى .

ج . المجال الموضوعي : اقتصرت هذه الدراسة على القضايا المتعلقة بتهمة القتل العمد .

ز- الدراسات السابقة :

يمثل استعراض الدراسات والبحوث السابقة جانباً مهماً في البحث للتعرف على ما توصلت إليه البحوث والدراسات ذات العلاقة بالبحث .

وفي هذا الموضوع اطلعت على العديد من البحوث والدراسات في موضوع الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد ، وقد كنت أرمي من وراء استعراض هذه الدراسات إلى تحقيق الأهداف التالية :

- الوقوف على بعض الجهود التي بذلت في هذا المجال ، والإستفادة من منهجها في البحث ونتائجها .
- معرفة مدى التشابه أو الاختلاف بين الدراسات السابقة والبحث الحالي وبالتالي يتضح مدى مساهمة هذا البحث في هذا المجال وهذا ما يتم التعرض له في النتائج.

وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة تم التوصل إلى :

أن موضوع الآلة الجنائية تمت دراسته وبحثه ضمن الحديث عن أحكام القتل العمد فقط ولم يفرد ببحث مستقل .

أما الدراسات والبحوث التي اطلعت عليها فهي كالتالي :

١. دراسات وبحوث ورسائل في الجامعات والمعاهد العليا في المملكة العربية السعودية
٢. الدوريات والمجلات الصادرة من الجامعات والمراكز العلمية في العالم الإسلامي والعربي .
٣. كتب السنة (الصحاح والسنن والمسانيد وشروحهم) .
٤. كتب الفقه والتفسير.

لقد تضمنت كتب الفقه والحديث والتفسير إشارات إلى آلة القتل العمد وأثرها في الحكم القضائي ، ولكن بشكل غير مباشر بمعنى لم تفرد بمصنف مستقل ، بل جاءت ضمن موضوعات أخرى ، وفي أبواب متفرقة ، ولم أقف حسب إطلاعي على بحوث ورسائل علمية تناولت هذا الجانب المراد بحثه ، وبخاصة في إفراد بحث الآلة في جريمة القتل العمد وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ،

و أمّا ما أطلعت عليه من رسائل فقد تناولت جريمة القتل العمد من الجانب الفقهي ، أي جانب الأحكام فقط أو من جانب القصد الجنائي وما أشبه ذلك .

ومن أهم تلك الرسائل :-

١. رسالة ((من أحكام القصاص في الفقه الإسلامي)) .[١] لعبدالكريم اللاحم ، الصادرة في عام ١٣٩٣هـ والتي تناولت تحريم الشرائع للقتل ، والحكمة من تحريمه ، وأقسام القتل .

وحكم القصاص ، والأدلة على مشروعيته وكذلك شروط القصاص والخلاف بين الفقهاء في ذلك ، كما تناولت مسقطات القصاص ، والتفصيل في ذلك والعفو عن القصاص ، والصلح على القصاص ، وكذلك استيفاء القصاص ومستحق استيفائه

٢. دراسة بعنوان ((القصد الجنائي دراسة فقهية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الحديث)).لإبراهيم حمد العقيل .[٢]

تناولت هذه الدراسة الركن المعنوي أو ركن المسئولية الجنائية تطوره وعناصره كما تناولت القصد الجنائي أو قصد العصيان تعريفه وعناصره وأنواعه كما تناولت أقسام القتل والجناية على مادون النفس.

٣. دراسة بعنوان ((الجناية على النفس وما دونها عند ابن القيم الجوزية دراسة وموازنة)) صادرة عام ١٤٠٢هـ للشيخ بكر أبو زيد. [٣]

وقد تناولت الدراسة الجناية على النفس عمداً وعقوباتها في الشريعة الإسلامية ، وشروط القصاص ، وكيفية استيفاء القصاص ، كما تناولت الجناية على ما دون النفس ، والقصاص فيها وكذلك الجناية على النفس خطأ ، والديات ومقدارها في النفس وما دون النفس وأقضية النبي ﷺ في ذلك ، وما تحمله العاقلة من الديات ، والقسامة وموجباتها ومشروعيتها ، وتناولت أيضاً توبة القاتل عمداً والخلاف في قبولها من عدمه ثم الخاتمة .

٤. دراسة لعبدالحميد عمر الأمين في ١٤٠٠هـ بعنوان ((جريمة الاعتداء على النفس والمال في ضوء الكتاب والسنة)) .

وقد تناولت تلك الدراسة في قسمها الأول الجريمة كما يتصور من الكتاب والسنة وما اتفق عليه علماء المسلمين ، وأهم طرق الإثبات في الكتاب والسنة ، والقتل العمد وعلاقته بالخطأ ، والقتل شبه العمد

---

(١) اللاحم ، عبدالكريم بن محمد ، رسالة ماجستير ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض ، ١٣٩٣هـ .

(٢) العقيل ، إبراهيم حمد ، معهد الإدارة العامة ، عام ١٣٩٤هـ ، غير منشورة .

(٣) ابو زيد ، بكر بن عبدالله ، رسالة دكتوراه ، المعهد العالي للقضاء ، الرياض ، ١٤٠٢هـ ، مطبوعة .

وفي القسم الثاني تناولت جريمة الاعتداء على المال .[1]

٥. بحث أثر الآلة في تحديد نوع القتل[2] وكيفية القصاص ، للدكتور / محمد مدني أبو ساق .

وقد قسم البحث إلى مبحثين :

المبحث الأول : الراجح في آلة القتل شبه العمد ، وقد ذكر الجمهور على أن قصد القتل بما يقتل غالباً عمداً صحيح من الكتاب ثم السنة ثم أورد ما يرد على الاستدلال بالأحاديث التي دلت على وجوب القود في القتل بالمثقل ثم مناقشة ما ورد من استدلال الجمهور بالمعقول على وقوع القتل بالمثقل عمد صحيح .

أدلة الحنفية ومن وافقهم على أن القتل بالمثقل ليس من العمد ولا قود فيه وما يرد عليه.

- مناقشة قول مالك في نفس شبه العمد

المبحث الثاني : صفة القصاص ، وهذا البحث تعرض لآلة القتل عند الفقهاء ومناقشة أقوالهم وبيان الراجح وكانت الدراسة حديثية في بحثنا تعرضنا لمواضيع لم يتطرق لها إلى ما يقتل غالباً .

وما يقتل أحياناً وما يقتل بحسب العوارض والآلة والوسائل الحديثة مع ذكر المقولات الفقهية .

وبهذا الاستعراض يظهر لنا أن الرسالة الأولى والثالثة تناولتا الجانب الفقهي أي جانب الأحكام الفقهية للجناية على النفس وأحكام القصاص (عقوبة القتل العمد) ولم تتعرضا لجانب الآلة بالتفصيل .

أما الرسالة الثانية والرابعة فقد تعرضتا للقصد الجنائي ، والمسئولية الجنائية من ترك أو فعل مباشر أو غير مباشر .

أما البحث الخامس فقد تعرض لآلة القتل وأثرها في تحديد نوع القتل وناقش أدلة المحدد والمثقل وهو أقرب البحوث للموضوع .

---

(١) الأمين ، عبدالحميد أحمد ، رسالة دكتوراه عام ١٤٠٠هـ ، جامعة الملك عبدالعزيز ، كلية الشريعة ، ، مطبوع ط١ ، عام ١٤١٤هـ .

(٢) المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ،مجلة محكمة ، عدد ٢٨ ، رجب ١٤٢٠هـ ، تصدر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

ح. مصطلحات البحث :

أولاً: الآلة :

الآلة في اللغة :

الآلة : جمع آلة ، وهي الحربه . وآله يؤله آلا : طعنه بالآلة . [1]

وقال صاحب المعجم الوسيط :

الآلة مصدره المرة والحربة العريضة النصل أو اللامعة. وكل أداة للحرب . [2]

ثانياً : الآلة عند الفقهاء

لا تخرج في اصطلاح الفقهاء وتعبيراتهم عن المعنى اللغوي وتستخدم عند الفقهاء في أبواب الفقه استخداماتها في المناسبات التي تتعلق بالآلة .

وقد استخدم لفظ آلة عند الفقهاء في الموضوعات التالية :

١. آلة الري وآلة الصناعة في كتاب الزكاة .
٢. آلة الصيد وآلة الذبح في باب الصيد .
٣. آلة القتل وآلة الحد في الجنايات والقصاص .
٤. آلة اللهو في البيوع .[3]

والذي يعنينا هنا آلة القتل .

لذا يمكن التعرف على ما ذكروا من خلال إيراد أقوالهم :

١. الحنفية : قال ابن عابدين ومما يعتبر آلة للقتل العمد عند أبي حنيفة : الحديد والسيف والسكين والرمح والخنجر والإشفى والإبر في مقتل وجميع ما كان من الحديد ، سواء كان يقطع أو يصنع كمطرقة الحداد والزبرة ، سواء كان الهلاك غالباً أم لا [4]

---

(١) المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ، ج١ ص٧٤، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العبكري ، جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ ، تحقيق ياسن محمد السواس.

(٢) المعجم الوسيط ، ج١ ، ص٣٤ ، د. إبراهيم أنيس وآخرون ، طبعة دار إحياء التراث ، قطر ١٩٧٢م .

(٣) موسوعة الفقه الإسلامي ، ج١ ، ص٦٥ ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ، القاهرة ، ط١٣٨٦هـ .

(٤) حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص٥٣٠ ، الناشر مطبعة البابي ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

٢. **المالكية** : يرون أن آلة القتل العمد الموجبة للقصاص العداوة وسواء هي المحدد أو المثقل سواء كانت الحجر أو السوط لمن قتل به عن عداوة ، أو غضب ، ومات ومثله أيضاً الخنق ومنع الطعام والشراب بقصد الإماتة .[١]

قال الدسوقي ((إنه إذا أشار بآلة القتل إلى شخص فهرب فطلبه فمات فإما أن يموت بدون سقوط أو بسقوط وفي ذلك ، وإما أن يكون بينهما عداوة أو لا فإن كان عداوة فهي آلة قتل عمد ، وإن لم يكن بينهم عداوة فليست آلة قتل عمد)) .[٢]

فالآلة عند المالكية معناها شامل لجميع الأدوات .

٣. **أما الشافعية** : فيرون أن آلة القتل العمد هي ما يقتل غالباً جارحاً كان أو مثقلاً ويدخلون في المثقل التجويع والسحر [٣]

٤. **أما الحنابلة** : فيعرض رأيهم ابن قدامة حيث يقول "إن القتل العمد يكون بمحدد يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان ، وما في معناه مما يحدد فيجرح مثل : الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والقصب والخشب ، فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد ، وكذلك غير المحدد مما يغلب على الظن حدوث زهوق الروح به عند استعماله ، وغير المحدد يتنوع أنواعا منها المثقل الكبير والمثقل الصغير إذا كان في مقتل ، أو حالة ضعف المضروب أو في حرّ أو بر .[٤]

٥. **أما الظاهرية** : فآلة القتل العمد هي : أن تكون الآلة مما يمات بمثله وما قد لايمات بمثله مع التعمد فإذا تعمد بما لا يموت به أحد أصلاً لم يكن عمد ولا خطأ .[٥]

---

(١) حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٢٤٢ ، الناشر مطبعة عيسى الحلبي .

(٢) المرجع السابق ، ج٤ ، ص٢٤٤

(٣) انظر : نهاية المنهاج : ج٧ ، ص٢٤٢ ، الرملي ، مكتبة مصطفى البابي وأولاده ، مصر ، ط١ ، عام ١٣٨٦هـ .

(٤) المغني : ابن قدامة ، ج٧ ، من ص٦٣٧ وما بعده، توزيع دار الافتاء بالرياض ، مكتبة الرياض الحديثة ، طبعة عام ١٤٠١هـ .

(٥) المحلى : ابن حزم ، ج١٠ ، ص٣٤٣ ، مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، عام ١٣٨٧هـ ، تحقيق أحمد شاكر وطبعة دار الآفاق الجديد ، بيروت .

ثانياً :الجريمة :

أ . الجريمة في اللغة :

هي مصدر من جرم يجرم جرماً ، ولهذا يقال جرمه يجرمه جرماً أي : قطعه ويقال : جَرَّم النخل واجترمه أي : خرصه وجره ويقال جَرَمَ إليهم وعليهم وأجَرم أي : جَنَى جناية .

والجرم والجريمة بمعنى التعدي أو الذنب .

وإذا كُسِرت جيم (الجِرم) كان بمعنى الجسد ويقال : أجرمني كذا وجرمني وجرمت وأجرمت بمعنى واحد . وفلان يتجرم علينا ، أي يتجنى علينا ما لم نجنه ، والمجرم أي : المذنب .

وإذا ضم عين الفعل (جرم) يجرم جرماً كان بمعنى عظم جرمه

وإذا كسر عين الفعل (جرم) يجرم جرماً كان الفعل بمعنى صفاً .[1]

قال صاحب المعجم الوسيط : جَرَمَ جرماً أذنب ويقال : جرم نفسه وقومه ، وجرم عليهم واليهم : جنى جناية ، وجرم وفلان لأهله : كسب الرجل أكسبه جُرماً [2]

(ولقد تعارف العرب منذ القدم على أن الجريمة هي الكسب غير المستحسن أو المكروه وفي عهد الإسلام صار معناها الحمل على فعل حملاً إثماً).

ومن ذلك قوله تعالى (وَيَـاقَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ) .[3]

ولذلك يصح أن نطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل .[4]

وقد وردت كلمة الجريمة في كتاب الله جل وعلا أكثر من ٦٦ مرة أغلبها في حالة الجمع (مجرمين) .[5]

---

(١) انظر : لسان العرب مادة (جرم) ج٢ ، ص٢٥٧ ، ابن منظور ، طبعة بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، عام ١٤٠٨هـ ، وتاج العروس ، الزبيدي ، ج١ ، ص٧٧ . ٧٨ ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .

(٢) المعجم الوسيط ، ج١ ، ص١١٨ ، إبراهيم أنيس وآخرون ، مادة (جرم)

(٣) سورة هود الآية ٨٩ .

(٤) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، فوزي شريف ، ص٤٩ ، مكتبة الخدمات ، جدة .

(٥) انظر : معجم ألفاظ القرآن الكريم ، فؤاد عبدالباقي ، ص١٩٨ ، دار الرسالة .

ب . الجريمة في الاصطلاح :

ذكر الفقهاء تعريفاً عاماً للجريمة هو (أنها إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه) .[1]

أما التعريف المشهور فهو تعريف الماوردي (الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير ، إذا كانت مما يحرم ارتكابها) .[2]

ويفهم من هذا التعريف : أن الجريمة في الشريعة الإسلامية لابد أن يتحقق فيها الآتي :

١. أن تكون من المحظورات الشرعية التي نهى الشرع عن فعلها نهي تحريم بدليل ترتب العقاب على مرتكبها .

٢. أن يكون الفعل أو الترك من قبل الشريعة نفسها فإن كان هذا التحريم من غيرها فلا يعتبر المحظور جريمة في الاصطلاح الشرعي .

٣. أن يترتب على ارتكاب المحظور الشرعي عقوبة في الشريعة الإسلامية تصيب مرتكب هذا المحظور .[3]

ويتبين من التعريف السابق للجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا إذا تقررت عليه عقوبة .

والجرائم يجمعها ضابط واحد أنها محظورات شرعية معاقب عليها .

وقد قسمها الفقهاء رحمهم الله إلى ثلاثة أنواع وذلك بالنظر إلى جسامة العقوبة :

١. جرائم الحدود وتشمل : الزنا ، القذف ، السرقة ، الخمر ، الحرابة .

٢. جرائم الاعتداء على النفس والمنافع والأعضاء وتشمل القتل بأنواعه الثلاثة .

٣. جرائم التعزير وهي الجرائم التي ليس لها عقوبة مقدرة في الشرع إبتداءاً وإنما يقدرها الإمام .

---

(١) القصاص والدية في الفقه الإسلامي ، أحمد الحصري ، ص١٢ ، منشورات وزارة الأوقاف الأردنية ، ط١٣٩٤هـ .

(٢) الأحكام السلطانية ، الماوردي ، ص٢١٩ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ط١٣٨٦

(٣) المفصل في أحكام المرأة ، عبدالكريم زيدان ، ج٥ ، ص٢٣ ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

ثالثاً: القتل العمد :

أ . التعريف اللغوي :

القتل في اللغة : قال ابن منظور قتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة والمنية قاتله ويقال : رجل قتيل أي : مقتول والجمع قتلاء وقتلى وقتالى ، ولا يجمع جمع السلامة .[١]

العمد في اللغة : (القصد يقال : عمد اليه أي : قصد اليه ، يقال : والقصد أمر باطني ويترجم بالأفعال الظاهرة) .[٢]

قال ابن منظور : العمد هو ضد الخطأ في القتل وسائر الجنايات .[٣]

وفي المعجم الوسيط (قتله قتلاً أماته ويقال قتل الله فلاناً . دفع شره وقتل جوعه أو عطشه . أزال ألمه بطعام أو شراب) .[٤]

يقول الجوهري : (القتل معروف وقتله قتلاً وتقتالاً ، ومقاتل الإنسان المواقع التي إذا أصيبت قتلته : يقال مقتل الرجل بين فكيه) .[٥]

---

(١) لسان العرب ، ج١١ ، ص٣٦

(٢) الصحاح ، للجوهري ، ج٤ ، ص١٠٧ ، بيروت ، دار العلم للملايين ، عام ١٣٩٩

(٣) لسان العرب ، ج٩ ، ص٢٨٧

(٤) المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٧١٥

(٥) الصحاح ، ج٥ ، ص٧٩٧.

وقد ورد لفظ القتل في القرآن لكريم على أوجه :

١. **القتل بمعنى اللعن : قال تعالى :** (قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ) .[١] **وقال تعالى** (قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ) .[٢]، **وقال تعالى:** (قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُود) .[٣] **وقال تعالى :** (قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ) .[٤]

٢. **الفعل المميت : قال تعالى :** (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) .[٥]

٣. **القتال : قال تعالى :** (فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) .[٦]

٤. **القتل : قال تعالى :** (أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا) .[٧]

٥. **الدفن للحي : قال تعالى :** (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ) .[٨]

٦. **القصاص : قال تعالى :** (فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) [٩]

٧. **الذبح : قال تعالى :** (يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ) .[١٠]

ووردت كلمة القتل بمعنى المعاداة في الحديث قال ﷺ (قاتل الله اليهود) .[١١]

والخلاصة أنه ليس كل قتل بمعنى القتل الاصطلاحي ، وشاهد ذلك حديث المار بين يدي المصلي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال ﷺ : (قاتله فانه شيطان) .[١٢]

---

(١) سورة التوبة من الآية ٣٠

(٢) سورة الذاريات الآية ١٠

(٣) سورة البروج من الآية ٤

(٤) سورة عبس من الآية ١٧

(٥) سورة النساء من الآية ٩٣

(٦) سورة البقرة من الآية ١٩١

(٧) سورة الأحزاب من الآية ٦١

(٨) سورة الأنعام من الآية ١٥١

(٩) سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

(١٠) سورة الأعراف من الآية ١٤١

(١١) جاء هذا اللفظ في احاديث كثيرة عن الرسول ﷺ مثل قوله ﷺ (قاتل الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبياءهم مساجد) وهذا الحديث رواه البخاري في كتاب أبواب المساجد ، باب الصلاة في البيعة ، ج١ ، ص٤٤٤ ، ومسلم في كتاب المساجد ، باب النهي عن البناء على القبور ، وأبو داود كتاب الجنائز ، باب البناء على القبور ، ج٣ ، برقم ٣٢٢٧ ، والنسائي في كتاب الجنائز ، باب اتخاذ القبور مساجد ج٤، رقم الحديث ٥٠٥

(١٢) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب سترة المصلي ، ج١ ، رقم الحديث ٤٨٧ ص١٩١ . رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب منع المارين بين يدي المصلي ، ج١ ، رقم ٥٠٥

ب . القتل العمد في الإصطلاح :

تمهيـــــد :

مـن الصعب وضع تعريف واحد للقتل العمد يعبر عن وجهات نظر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ دون أن يدخل فيه من القيود ما هو ساقط الاعتبار بالنظر لبعضهم أو يسقط بعض القيود ما هو معتبر عند البعض الآخر

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء حول طبيعة القتل العمد هو العقوبة المترتبة على هذه الجريمة .

فالقتل يسند إلى فعل العبد هكذا في لغة العرب وبذلك ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية ، قال الله تعالى : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ) [1]

وعن الأحنف بن قيس ﷺ قال ، قال رسول الله ﷺ (إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار) .[2]

فأطلق القتل على الفعل الصادر من الإنسان

و الموت أشمل من القتل والذبح .

ولذلك فرق الله بين الموت والقتل قال الله تعالى : (أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ) .[3]

إذاً لو كان واحداً لكان تكراراً من غير حاجة وهذا معيب عند العرب .

وباستقراء الآيات نصل إلى أن القتل لايضاف إلا إلى فعل العبد لأن كل مقتول ميت وليس كل ميت مقتولاً .

أما الذبح فهو في اللغة الشق والنحر والفتق .[4] وهو خاص بما يحدث في الجسم من جرح سواء كان الجرح خارجياً أو داخلياً ثم الذبح لا يطلق إلا على قطع واحد من أربعة ـ الودجان ، والحلقوم ، والمريء

---

(١) سورة التوبة من الآية ١٤

(٢) رواه البخاري ، ج١ ، رقم الحديث ٣١ ، كتاب الإيمان ، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، ورواه مسلم ، ج٤ ، رقم الحديث ٢٨٨٨ ، كتاب الفتن واشراط الساعة ، باب إذا تواجه المسلمان بسيوفهما .

(٣) سورة آل عمران من الآية ١٤٤

(٤) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ، ج١ ، ص٢٢٠ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، بيروت .

أما القتل فيطلق على كل فعل أدى إلى إزهاق الروح سواء كان ذلك الفعل جرحاً داخلياً أو خارجياً أو حرقاً أو غرقاً أو سماً أو سحراً أو بالمحدد كالسيف أو بالمثقل كالحجر الكبير.

فالقتل يطلق على كل فعل صادر من إنسان نتج عنه إزهاق الروح بفعل آدمي آخر سواء كان هذا الفعل بطريق إيجابي كالضرب بالسيف أو الرصاص ، أو كان بطريق الامتناع أو الترك كحبس إنسان ومنعه الطعام أو الشراب .[1]

ثم هناك شروط التي تحدد نوع القتل هل هو عمدٌ أو شبهُ عمدٍ أو خطأ وهي محل الاختلاف ومدار بحثنا عليها ، ويرجع السبب في الاختلاف في حقيقة العمد إلى أمور هي :-

١. معنى القصد .
٢. الأمارة والدليل على القصد وهي الآلة .

فلما كانت الآلة المستخدمة في القتل لها تأثير على تعريف القتل العمد فقد اختلف الفقهاء حول تعريف القتل العمد وسنذكر تعريفاتهم فيما يلي كما وردت في كتب المذاهب لتتضح الصورة :-

١. الحنفية :

يقول السرخسي إن القتل العمد هو (ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف أو ماجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد في الرصاص أو الذهب أو الفضة أو الزجاج ، ثم لأن العمد هو القصد ولا يوقف عليه إلا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمداً فيه عند ذلك) .[2]

كما وافقه في ذلك الكاساني قال (أما الذي هو عمد محض فهو أن يقصد القتل بحديد له حد أو طعن كالسيف والسكين والرمح وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء) .[3]

وقال الزيلعي (القتل العمد هو تعمد القتل بما يقتل غالباً من وسائل معدة للقتل) .[4]

---

(١) الاشتراك في جريمة القتل : زكريا المصري ، ص٨ ، جامعة أم القرى .

(٢) المبسوط:للسرخسي،ج٢٦ ص١٢٤، دار المعرفة بيروت،ط٢، الهداية:المرغيناني،ج١، ٢٠٥،مؤسسة الرسالة بيروت،دار إحياء التراث.

(٣) انظر : بدائع الصنائع : الكاساني ، ج٧ ، ص٢٣٣ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٣٩٤هـ ، ط٢

(٤) انظر : تبيان الحقائق : الزيلعي ، ج٦ ، ص١٠١ : بيروت ، دار الكتاب الإسلامي ، ط٢

وقال ابن الهمام (هو ما تعمد منه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف ، أو ماجرى مجراه مثل رمح أو الإشفى أو الإبرة في تفريق الأجزاء ، أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن بما يقطع الجسم ويفتت اللحم) .[1]

أما الصاحبان (أبو يوسف ومحمد) فقد خالفا الإمام في ذلك فقالا (العمد هو ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بما يقتل غالباً سواء كان بسلاح أو مايجري مجرى السلاح أم بغيرهما كحجر أو خشبة كبيرة) .[2]

خلاصة رأي الحنفية :

إن جريمة القتل العمد لابد فيها من استخدام السلاح أو أي وسيلة أو أداة جرت مجراه في تفريق الأجزاء المعدة للقتل مباشرة .

وخالف الصاحبان الإمام أبا حنيفة في ذلك فالقتل العمد ما تعمد فيه ضرب المقتول بما يقتل غالباً .

وبنظرة في التعريفات نرى أن فقهاء الحنفية متفقون على أن القتل العمد إذا كان بمحدد مما يقطع اللحم ويفرق الأجزاء فهو عمد .

والذي عليه مذهبهم إن القتل ما تعمد بآلة من شأنها أن تفرق الأجزاء كالحديد أو ما يعمل عمل الحديد في تفريق الأجزاء .

أما المثقل أو ما يحصل به القتل غالباً فليس بقتل عمد .

---

(١) فتح القدير : ابن همام ، ج٨ ، ص٢٤٤ ، بيروت ، دار الفكر

(٢) انظر حاشية (٢) ، (٣) ، (٤) ص٢٦

٢. المالكية :

عرّف الخرشي القتل بأنه : (إتلاف مكلف وإن رق غير حربي ولازائد حرية ، أو إسلام حين القتل إلا الغيلة معصوماً للتلف ، والإصابة قصداً) .[١]

وجاء (القتل بكل ماتعمده الإنسان من ضرب بلطمة أو بلكزة أو ببندقية أو بحجر ، أو بقضيب ، أو بعصا ، أو بغير ذلك ، إذا مات المجني عليه ، سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده مادام الفعل عمداً عدواناً ولم يكن على وجه اللعب أو التأديب ممن له ذلك) .[٢]

قال ابن رشد قتل العمد هو : (الذي يقصد الإنسان المكلف به القتل بما يقتل سواء أكان حديداً أو حجراً أو لطمة أو لكزة أو عصا على وجه العداوة والشر لا على وجه الأدب وسواء تم ذلك القتل العمد بالمباشرة أم بالتسبب كما لو حفر له حفرة ، أو أغرى به كلباً عقوراً أو قدم له سماً ونحوه كله يعتبر قتل عمد) .[٣]

وعرّف الخطاب القتل العمد : (بأنه إتلاف النفس بآلة تقتل غالباً أياً كان نوعها أو بإصابة المقتل) .[٤]

وقال أبو البركات : القتل العمد (أن يقصد القاتل القتل مباشرة بضربه محدد أو مثقل ، أو تسبباً سواء بما يقتل غالباً ، أو بما لا يقتل غالباً إن فعل ذلك لعداوة) .[٥]

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل ، ج٨ ، ص١٣٤ ، بيروت ، دار الكتب العلمية ،ط١ ، ١٤١٧هـ.

(٢) المدونة : الإمام مالك ، ج٦ ، ص٣٠٨ ، بتصرف ، بيروت ، دار صادر

(٣) بداية المجتهد : محمد بن رشد القرطبي ، ج٢ ، ص٣٩٥ ، مصر ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة حسان .

(٤) مواهب الجليل ، الحطاب ، ج٦ ، ص٢٤٠ ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٨هـ .

(٥) الشرح الكبير : على مختصر خليل الدردير ، ج٤،ص٢٤٢

خلاصة قول المالكية :

لقد لخص الدكتور/ حسن الشاذلي القتل العمد عند المالكية بأنه نوعان هما :

النوع الأول : إتلاف مباشرة ولا بد فيه من توافر ثلاثة أمور :

١. قصد المكلف ضرب شخص معصوم الدم سواء قصد الشخص المضروب نفسه أو قصد شخص عدواناً فأصاب غيره ولايشترط قصد القتل .

٢. إن كان يقصد اللعب ، أو التأديب ، فإنه لا يكون عدواناً ، ولا يكون عمداً ، بشرط أن تكون الآلة الموضوعة لذلك نحو سوط أوعصا ، أما السيف فإنه عمد .

٣. استعمال آلة تؤدي إلى القتل ، سواء كانت مما يقتل غالباً ، أو مثقلة ، أو استعمال ما يؤدي إلى الموت ، دون ضرب كالخنق ، ومنع الطعام إذا قصد قتله فإنه عمد .

النوع الثاني : القتل بسبب ، ومن أمثلته أن يربط دابة بالطريق للأضرار بشخص معين ، ولهذا إذا قتل الشخص بسبب من هذه الأسباب اعتبر قتل عمد وذلك بقيود ثلاثة :

١. أن يقصد الفاعل بفعله الضرر

٢. أن يكون الشخص الذي قصد الإضرار معيناً .

٣. أن يهلك ذلك الشخص المعين بسبب ذلك .[١]

فالمالكية يشترطون تعمد الفعل ولا يشترطون تعمد القتل .

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي : د. حسن الشاذلي ، ج١ ، ص٥٩ ، مصر ، دار الكتاب الجامعي ، ط١

٣. الشافعية :

قال الشيرازي في تعريف القتل : (ويجب القصاص بجناية العمد وهو أن يقصد الإصابة بما يقتل غالباً فيقتله) .[١]

وقال الماوردي القتل العمد هو : (القتل الذي يعمد فيه قتل النفس بما يقطع بحده كالحديدة أو بما يمور في اللحم مور الحديد أو ما يقتل غالباً بثقلة كالحجارة فهو عمد يوجب القصاص) .[٢]

وقال النووي : (العمد هو قصد الفعل والعدوان وعين الشخص بما يقتل قطعاً أو غالباً) وقال أيضاً (وهو أن يعْمد الجاني إلى الاعتداء على شخص مقصود بالجناية بشيء يقتل غالباً) .[٣]

وعرفه الرملي (الشافعي الصغير) فقال : (أن يقصد القاتل الفعل وعين الشخص بما يقتل غالباً ظلماً بجارح أو مثقل .[٤]

خلاصة تعريف الشافعية:

يتضح من التعريفات السابقة أنه لابد أن يكون القتل بآلة تقتل غالباً تشمل المحدد والمثقل أما قصد فعل القتل العمد أي قصد إنسان معين ، فللشافعية ثلاثة أقوال سوف نتعرض لها .

---

(١) المهذب : الشيرازي ، ج٢ ، ص١٧٢ ، مصر ، مطبعة مصطفى البابي .، مصر ١٣٩٦هـ .

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ٢٣١

(٣) روضة الطالبين : النووي ، ج٩ ، ص١٢٣ ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٨هـ .

(٤) نهاية المنهاج إلى شرح المنهاج ، الرملي ، ج٧ ، ص٢٤٥ ، مكتبة مصطفى البابي ، مصر ١٣٨٦هـ .

٤. الحنابلة :

قال ابن قدامة (العمد ما ضربه بحديدة ، أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط ، أو حجر كبير الغالب أن يقتل مثله ، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة أو فعل فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف) .[١]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (العمد المحض هو أن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالباً ، سواء قتله بمحدد كالسيف ونحوه ، أو بمثقل كالسندان أو بغير ذلك ، فإذا فعل ذلك وجب عليه القود) .[٢]

وعرفه ابن النجار بقوله (والقتل هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن والعمد أن يقصد الجاني من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به) [٣]

وقال البهوتي : (القتل قصداً بما يغلب على الظن موته عالماً بكونه آدمياً معصوماً) [٤].

وقال في حاشية الروض (أن يقصد من يعلمه آدمي معصوم فيقتله بما يغلب على الظن موته به) .[٥]

خلاصة مذهب الحنابلة:

اشترطوا أولاً قصد الضرب لآدمي معصوم الدم وهذا ما قال به ابن تيمية رحمه الله .

وثانياً الآلة تكون مما يقتل غالباً وذلك بالنظر إلى ذاتها أو بالنظر إلى العوارض .

ونظرة إلى التعاريف السابقة نراها متفقة على أن القتل إذا كان بمحدد كالسيف والسكين وما شابه مما يقطع ويفرق لحم الجسم فهو قتل عمد ، وأما جوانب الخلاف قصد عين المجني عليه ، يباشر القتل ، وسيلة القتل .[٦]

---

(١) المغني : ج٧ ، ص٦٣٧

(٢) مجموع فتاوي ابن تيمية :جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، ج٢٨، ص٣٧٣، الرياض ، دار الإفتاء ، طبعة عام ١٤١٦هـ .

(٣) منتهى الإرادات : ابن النجار ، ج٢ ، ص١٢١، القاهرة ، دار العروبة .

(٤) كشاف القناع : البهوتي ، ج٥ ، ص٣٣٣ ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة

(٥) حاشية الروض المربع : البهوتي،ج٧، ص١٦٦ ، شرح الشيخ عبدالرحمن بن قاسم ، الرياض ، دار الإفتاء ، عام ١٤٠٠هـ ، ط١

(٦) انظر : ص ٩٠ ، ص٩٧ ، ص ١١٦

رابعاً : القضاء :

أ. القضاء في اللغة : وردت كلمة القضاء في اللغة العربية في عدة معان وهي ترجع في الحقيقة إلى معنى انقطاع الشيء وتمامه .[١]

ومن معاني القضاء في اللغة :

١. الحكم . قضى يقضي أي حكم ومنه قوله تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ)[٢].

٢. الفراغ من الشيء : يقال (قضى حاجته) أي فرغ منها .

٣. الأداء : يقال (قضى دينه) أي أداه .

٤. الموت : قال تعالى:(فَقَضَى عَلَيْهِ)[٣] بمعنى أماته ويقال ضربه فقضى عليه إذا أماته .

القضاء في القرآن :

ولم يذكر لفظ (القضاء) في القرآن الكريم وإنما ذكرت مشتقاته وكلها تدور حول معنى واحد وهو الفصل والحسم في الأمر .

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى والقضاء في كتاب الله نوعان :

١. قدري : كقوله تعالى (فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ) [٤]

٢. شرعي : كقوله تعالى (فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا).[٥] أي أمر وشرع ولو كان قضاءً كونياً لما عبد غير الله .[٦]

القضاء في السنة :

أما القضاء في السنة فقد ورد لفظه بمعان مختلفة كما جاءت كتب السنة بمعان كثيرة قد يطول ذكرها .[٧]

ب. والقاضي في اللغة : اسم فاعل وهو القاطع للأمور المحكم لها .[٨]

---

(١) الصحاح ، ج٦ ، ص٢٤٦٥ ، مادة (قضي) ، لسان العرب ، ابن منظور ، ج١١ ، ص٢٠٩

(٢) سورة الإسراء من الآية ٢٣ .

(٣) سورة القصص من الآية ١٥

(٤) سورة سبأ من الآية ١٤

(٥) سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

(٦) شفاء العليل : ابن القيم ٥٨٥ . ٥٨٦ ، بتصرف دار الحديث ، القاهرة .

(٧) انظر : القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، د.عبدالرحمن الحميضي ، ص٢٤ ، جامعة أم القرى ، ط ١٤٠٥هـ .

(٨) لسان العرب ، ج١١ ، ص٢١٠

ج. القضاء في الاصطلاح :

عرف الفقهاء القضاء اصطلاحاً بمعانٍ جاء فيها :

أولاً : تعريف الأحناف :

قال ابن عابدين (فصل الخصومات وقطع المنازعات) .[1]

وقال الكاساني (القضاء هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله) .[2]

ثانياً: تعريف المالكية :

قال ابن فرحون (الإخبار بحكم شرعي على وجه الإلزام) .[3]

ثالثاً: تعريف الشافعية :

قال الشربيني : (فصل الخصومات بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى) .[4]

رابعاً: تعريف الحنابلة :

وعرف أكثر الحنابلة القضاء بأنه (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات) .[5]

والخلاصة أننا نرى أن هذه التعريفات تتفق على قيد الحكم والحسم في الأمور وتختلف عند بعض القيود مثل من أدخل الصلح في القضاء ، وتنفيذ الحكم .

وللجمع بينها أن التعريفات تتفق في المعنى وتختلف في اللفظ وذلك لاختلاف الإفهام والأنظار في حقيقة القضاء .[6]

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص٣٥٢

(٢) بدائع الصنائع ، ج٩ ، ص٤٧٨ .

(٣) تبصرة الحكام ، ابن فرحون ، ج١ ، ص٤٧٨ ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـ .

(٤) مغني المحتاج : الشربيني ، ج٤ ، ص٣٧٢ ، دار الفكر

(٥) كشاف القناع ، ج٦ ، ص٢٨٥ ، حاشية الروض المربع ، ج٣ ، ص٣٦٥ ، شرح منتهى الارادات : للبهوتي ، ج٣ ، ص٤٥٩ ، بيروت ، دار الفكر

(٦) نظام القضاء الإسلامي : البدوي ، ص٢٠ ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، بتصرف ، الكويت .

خامساً: الحكم :

الحكم في اللغة يأتي بمعنى العلم والفقه والقضاء والعدل وهو مصدر حكم يحكم.[1]

والحكم القضائي هو (رفع الخصومة بقول أو فعل يصدر عن القاضي على سبيل الإلزام) .[2]

والحكم القضائي ملزم للمتخاصمين وإن لم يحصل القطع بصحة الحكم القضائي شرعاً بل كان باجتهاد القاضي العدل .

قال الماوردي : (الظاهر في أحكام القاضي نفوذها على الصحة) .[3]

وقال ابن فرحون : (يحمل القضاء على الصحة مالم يثبت الجور) .[4]

ولذا فان القاضي الملتزم بأحكام الإسلام التي حددها الشارع حكمه ملزم للخصوم .

---

(١) لسان العرب ، ج٢ ، ص٢٧٠

(٢) حجة الحكم القضائي ، محمد نعيم ، ص٨ ، دار الفرقان .

(٣) الأحكام السلطانية ، ص٧٠ ، ومابعدها ، بتصرف .

(٤) تبصرة الحكام ، ج١ ، ص٧٤

المبحث الثاني

حفظ الإسلام ورعايته لمصالح النفس

- تمهيـــد

المطلب الأول : النظام الوقائي

المطلب الثاني : الطريقة الزجرية

المبحث الثاني

حفظ الإسلام ورعايته لمصالح النفس الإنسانية

تمهيد

سعى الإسلام إلى توفير معاني الحياة الإنسانية الكريمة للإنسان ،

قال الله تعالى : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً) .[1]

فكما حرص على رعاية المصالح العامة للعباد وذلك بحفظ الضروريات الخمس الدين والنفس والعقل والمال والنسل .

فقد حرص الإسلام كذلك على مراعاة الحاجيات التي يترتب على فوتها حرج ومشقة شديدة ثم أمر بالكماليات والتحسينيات لهذه الأمور ، ولقد بنى التشريع الجنائي الإسلامي منهجه في حماية المصالح الأساسية على شقين :

أحدهما : وقائي يهدف إلى اتخاذ التدابير الوقائية التي تحول دون الاعتداء على هذه المصالح .

وثانيها : عقابي يهدف إلى إيقاع الجزاء الرادع على كل صور المساس بهذه المصالح ولقد تفوق الإسلام في منهجه الشامل على التشريعات الوضعية التي اهتمت بجانب دون جانب .

ونتكلم الآن عن حفظ الإسلام لمصالح المجتمع الإنسانية من ناحيتين :

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٧٠

المطلب الأول : النظام الوقائي : [1]

تعد التدابير الوقائية من أكبر الأسباب التي توجد في نفس الإنسان اقتناعاً بعدم ارتكاب الجريمة والاعتداء على مصالح المجتمع وذلك بطرق أهمها :

١. التربية :-

وتكون بترسيخ العقيدة الصحيحة وتوثيق الإيمان وترسيخ العبادات في أذهان المسلمين فهي تعمل على إصلاح السلوك وتصفية النفوس ووقايتها من الوقوع في الشرك والمعاصي بالمحافظة والمداومة على أداء الصلاة والصيام والزكاة والحج ، كما عُنى الإسلام بالأخلاق والآداب في شتى نواحي الحياة بما يطول الحديث عنه .

٢. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :-

فهذا الركن العظيم الذي اعتبره بعض أهل العلم من أركان الدين والذي بقيامه يمنع الشر وتعصم دماء الأمة ويستمر الخير في المجتمع . قال تعالى :(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ) .[2]

٣. الرقابة الذاتية :-

لقد مكث ﷺ في مكة ثلاثة عشر عاماً يرسخ قاعدة التوحيد - أركان الإيمان - في الأفئدة لأن هذه الكلمة إذا تمكنت من النفوس فهماً وعملاً وسيطرت على الأحاسيس إدراكاً وتشعباً كانت حصناً منيعاً يحمي النفوس دون الانحدار إلى الرذيلة والجريمة .

قال الله تعالى : (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) .[3]

---

(١) الوقاية من الجريمة للوالد د. محمد الشويعر ، ص٢٧، دار معاذ ، ١٤١٣هـ ، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي : د. فوزي الشريف ، ص٢٢ ، العقوبة ، محمد أبو زهرة ، ص٣٢ ، دار الفكر

(٢) سورة آل عمران من الآية ١١٠

(٣) سورة الأنعام الآية ٨٢ .

المطلب الثاني:الطريقة الزجرية (الجانب العقابي) :

وهي الطريقة الثانية لحماية المجتمع والنفس البشرية وذلك لمن لم تنفع معه وسائل الإصلاح والتهذيب ولم يردعه واعظ القرآن لذا كانت العقوبة فرضاً من الله على الجناة والمفسدين لحياة الناس .

فالعقوبات المقدرة فوائدها منع انتشار الفساد وتسلط الأقوياء على الضعفاء وإلا لأهلك الناس بعضهم بعضاً ولفسد نظام العالم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (الحدود الصادرة ، رحمة للخلق وإرادة الإحسان إليهم . ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم .. فالقسوة هنا ليست ظلماً ولكنها عدالة ورأفة) .[1]

فتبين مما سبق أن الله شرع الحدود لتصون نفوس الناس وتحفظ دينهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم ، لإن الإنسان بطبيعته وغرائزه محب لقضاء الشهوة محب للملذات ولهذا شرع الخالق سبحانه عقوبات بدنية فهو الخبير اللطيف العليم . فالشريعة علاج قوي ونظام حكيم وإجراء حاسم لكل ماتعانيه المجتمعات اليوم من أنواع الجريمة .

وإذا كانت هذه المصالح تُعنى بالمحافظة على الفرد والجماعة فكان الواجب إقامتها حتى لا يهلك الجميع

فعن النعمان بن بشير ﷺ قال رسول الله ﷺ (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها . فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) .[2]

فالشريعة إذاً وضعت منهجاً قويماً للوصول إلى حماية الضروريات .

فالمقصد من أوامر الشريعة ونواهيها تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة وحفظ هذه المصالح عليهم ودرء الأضرار عنهم ولتحقيق هذه الغاية السامية انطلقت محاورها من ثلاث مرتكزات سامية هي :

أ. إصلاح الفرد .

---

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ، ج٢٣ ، ص٣٣٠

(٢) رواه البخاري ، ج٢ ، رقم ٢٣٦١ ، كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة ، رواه أحمد ، ج٥ رقم ١٧٨٩٧ ، راجع جامع الأصول ، ج٣ ، ص٥٩٧

ب. إصلاح المجتمع .

ج. تشريع العقوبة لمرتكب الجريمة .

فثبت بالأدلة القطعية في الشرع مراعاة المصالح والضروريات وحمايتها وتضافرت النصوص حولها ولم يضع الشارع الأحكام الشرعية اعتباطاً وانما قصد بها تحقيق مقاصد عامة ، وقد حصر العلماء مقاصد الشارع العامة من التشريع في ثلاثة مقاصد :[1]

١. **المقصد الأول** : وهو حفظ كل ضروري للناس في حياتهم والأمر الضروري هو ما تقوم عليه حياة الناس ولابد من استقامته في مصالحهم وإذا فُقد اختل نظام حياتهم وعمت فيهم الفوضى وانتشر الفساد وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا .

والأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أنواع : (الدين،النفس،العقل ، النسل ، المال) وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه الضروريات الخمس أحكاماً تكفل إيجاده وإقامته وأحكاماً تكفل حفظه وصيانته فكل حكم يكفل لإقامة هذه الأمور الخمسة أو حفظها هو حكم ضروري .

ولو سألنا أنفسنا لماذا كانت المحافظة على النفس من ضروريات الحياة ؟ فالجواب واضح بين أيدينا : فالناس لو تركوا القوي يغلب الضعيف لعاثوا في الأرض فساداً ولجرت تصرفاتهم دون خوف من عقاب وفقدت الحياة بهجتها ونضارتها . لذا كانت الشريعة الإسلامية قد حافظت على النفس البشرية بوسيلتين :

الأولى من ناحية الوجود

والثانية من ناحية السلب . فالمحافظة عليها من ناحية الوجود تكمن في التمتع بما أحل الله من الطيبات بل أحل تناول ماحرم الله على الإنسان من الميتات وغيرها عند الضرورة

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية ، عدد ١١ ، ص١٥ ، بحث من أعداد اللجنة الدائمة بعنوان السطو والاختطاف والمسكرات ، انظر : التشريع الجنائي : عبدالقادر عودة ، ج١ ، ص٢٠٢ ، مؤسسة الرسالة

أما المحافظة عليها من ناحية السلب فتتمثل في تحريم قتل النفس المعصومة كما جاء العقاب في الدنيا بالقصاص وحرّم الانتحار.[1]

٢. **المقصد الثاني:** توفير ما هو حاجي للناس والأمر الحاجي هو ما يحتاج إليه الناس للتيسير واحتمال مشاق التكليف وأعباء الحياة وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولاتعم الفوضى ولكن ينالهم الحرج والمشقة فالأمور الحاجية بهذا المعنى تشمل كل ما يدفع الحرج ويخفف مشاق التكليف وتيسير طرق التعامل.

وفي باب المحافظة على النفس بالحاجيات تجري في التمتع بالطيبات في مأكل وملبس ومسكن ومشرب وتجاوز حد الضرورة في ذلك.[2]

٣. **المقصد الثالث:** تحقيق مافيه تحسين حال الأفراد والجماعة ومثالها في باب المحافظة على النفس إباحة التنعم بلذائذ الأطعمة والأشربة ومراعاة آداب الأكل والشرب، وتجنب المشروبات المستقذرة وعدم الإسراف في الطعام والشراب واللباس.[3]

وأهم هذه المقاصد هي المقاصد الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية ولهذا لم يشرع الله حداً وقتلاً إلا عند الإخلال بالضروريات.

والله سبحانه وتعالى لم يشرع الأحكام إلاّ لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم ومن هنا كانت النفس الآدمية محترمة وغالية لأن الله تعالى هو الذي خلقها وسواها وكرمها وزكاها وحَرم الاعتداء عليها فشرع كل مايحفظ عدم الاعتداء على النفس البشرية.

لقد كانت شريعة القصاص هي شريعة الأمم مثل بني إسرائيل ومن جاء من أتباعهم ليتحقق هدف أمن الناس ويرتدع الأشرار وينزجر المجرمون ويسود الأمن والاستقرار

---

(١) انظر: الموافقات للشاطبي، ج٢، ص٨، ومابعدها، دار المعرفة، بيروت، لبنان، عقوبة الجنايات، د. أحمد عثمان، ص٢٢، دار الطباعة المحمدية، ط٢، بتصرف.

(٢) المرجع السابق، ص٢٨

(٣) المرجع السابق، ص٢٩

وأيضاً العرب قبل الإسلام كانت قبائل متفرقة لا يحكمها نظام موحد بل عادات قديمة تأصلت جذورها في نفوسهم والغالب هو القوي . برغم أنهم كانوا يوجبون القتل على القاتل تارة ويوجبون الدية تارة أخرى إلا أنهم في كلتا الحالتين أبعد ما يكونون عن روح العدل والمساواة ولم يلتزموا القسطاس في كل الأحوال وأظهروا الظلم والتعدي وحرب البسوس أوضح مثال وأهم دليل على مصداق القول .[1]

وهكذا ظلت الحياة في الجاهلية تتنقل من سيئ إلى أسوأ حتى جاءت الشريعة الإسلامية فقضت على عقيدة الهامة [2] وعدتها أباطيل وحذرت من الاعتداء على النفس أو على حقوق الغير وأقرت القصاص على القاتل وأصلت جريمة القتل العمد .

فجاء الإسلام لينظم شؤون الحياة ويحكم تصرفات الإنسان فهو شامل لجميع جوانب الحياة من علاقات وسلوك وعبادات ومعاملات وجنايات وأساس اعتباره للفعل أو الترك جريمة هو مافيه من ضرر محقق للفرد والجماعة فكان من رحمة الله بعباده أن بينّ لهم ما يتقون .

قال ابن القيم رحمه الله (لولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً واستيفاء ، فكان القصاص دفعاً لمفسدة الجرأة على الدماء بالجناية والاستيفاء) .[3]

فالعقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به وشرعت العقوبة للمصلحة العامة حماية للمجتمع والناس في مصالحهم المعتبرة الشرعية ومراعاة هذه المصالح أمر مقرر وحمايتها أمر ثابت في الكتاب والسنة .

وأما الدعوة إلى إلغاء عقوبة القصاص أو التهاون والعدول عنه فهذا سبب لانتشار الثأر لأن ولي الدم إذا لم يجد المجتمع متمثلاً في سلطة الدولة قد اقتص له وشفى غيظه ينتقم هو فتنتشر الفوضى .

---

(١) عقوبة القتل في الفقه ، يسري أبو سعدة ، ص١٩

(٢) قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن رحمه الله في فتح المجيد ، ص٢٦٨ عند قوله (ولا هامة) هي بتحقيق الميم على الصحيح ، قال الفراء الهامة طير من طير الليل يعني البومة ، قال ابن الاعرابي : كانوا يتشاءمون بها إذا وقعت على بيت أحدهم ، يقوم نعت إلى نفسي أو أحداً من أهل داري .

(٣) أعلام الموقعين : ابن القيم ، ج٢ ، ص١٢٢ ، بتصرف ، بيروت ، ١٩٧٣م .

ثم هذه العقوبة لا يقصد منها العقوبة فحسب بل الزجر والتخويف من ارتكاب الجريمة فهي تجعل المجرم يفكر مرات ومرات قبل الإقدام وذلك خوفاً من العقوبة الرادعة .

وعقوبة القصاص رادعة للغني والفقير مهما كان مركزه الاجتماعي .

وفي إقامة القصاص شفاء لغيظ ولي الدم والمجتمع .

وفي إقامة القصاص حد من سطوة الأشرار المعتدين على حياة الناس وأمنهم ودينهم .

وفي تطبيق القصاص يأمن الناس على حياتهم وتسودهم الرحمة والعدالة .

في إقامة القصاص العدل فالجزاء من جنس العمل .[1]

(١) انظر : الجريمة والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، ص١٨٢ ، وما بعدها توفيق علي وهبة ، شركة مكتبات عكاظ ، جده ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

المبحث الثالث

حكم القتل العمد وعقوبته

المطلـب الأول : حكم القتل العمد والأدلة عليه

المطلب الثاني : عقوبة القتل العمد في الدنيا

المطلب الثالث : عقوبة القتل العمد في الآخرة

المبحث الثالث

حكم القتل العمد وعقوبته

المطلب الأول : حكم القتل العمد والأدلة عليه :

الفرع الأول: حكم القتل العمد :

جاءت النصوص الشرعية في القرآن والسنة بتحريم القتل العمد بغير حق واعتبرته من الكبائر التي تستحق العقاب .

فالقتل في الشريعة نوعان : محرم وهو كل قتل عمد عدوان ومباح وهو القتل بحق .

ينقسم القتل من حيث الحل والحرم إلى خمسة أقسام :

١. واجب : وهو قتل المرتد والزاني المحصن والحربي إذا لم يسلم.

٢. ومحرم : وهو قتل معصوم الدم بغير حق .

والقتل المحرم أنواع ثلاثة عند الجمهور :

أ. عمد : وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق لروح المجني عليه على سبيل العدوان.

ب. شبه عمد : وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله فوجه الشبه أنه قصده بالاعتداء وعدم العمد لأنه قتله بغير ما يقتل غالباً

أما الإمام مالك فالقتل المحرم نوعان :

عمد وخطأ ، وحجتهم في ذلك أن القرآن لم يورد إلا بيان هذين النوعين [١]

وجاء في السنة تحديد شبه العمد ، عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ قال : (ألا أن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل) [٢]

ج. قتل خطأ وله صور أربع :

الصورة الأولى : أن يتعمد الجاني الفعل دون أن يقصد المجني ، عليه كمن يطلق الرصاص من سلاحه بغية قتل حيوان أو نحوه فيصيب شخصاً ، ويسمى الخطأ في الفعل .

---

(١) الشرح الكبير ، الدسوقي ، ج٤/٢٤٢

(٢) روه النسائي ، كتاب القسمة ، باب كم دية شبه العمد ، ٨/٤٧٩١، وقد جاء الحديث بألفاظ مختلفة ، جمعها الشيخ عبدالله بن جبرين ، انظر : تحقيق شرح الزركشي ، ج٦ ، ص٥٦

الصورة الثانية : إذا تعمد الجاني الفعل وقصد المجني عليه ظاناً أن الفعل مباح بالنسبة للمجني عليه ولكنه تبين أن المجني عليه معصوم . مثل من يرى جندياً من جنود الأعداء فإذا هو من المسلمين ، وتسمى هذه الحالة الخطأ في القصد .

الصورة الثالثة: أن لا يقصد الجاني الفعل ولكنه يقع نتيجة لتقصيره ، كمن ينقلب وهو نائم على آخر فيقتله .

الصورة الرابعة: أن يتسبب الجاني في الفعل ، كمن يحفر حفرة في الطريق فيسقط فيها أحد المارة ، وعلى هذا التقسيم أغلب كتب الفقه .[1]

٣. ومكروه وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسب الله ورسوله فان سبهما لم يكره قتله.

٤. والمندوب وهو قتل الغازي قريبه الكافر إذا سب الله ورسوله .

٥. ومباح ومثله قتل المقتص أو دفاعاً عن النفس وقتل الإمام الأسير فإنه يخير بين قتله والعفو عنه [2]

---

(١) نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص٢٤٧ ، عقوبات الجنايات ، د. أحمد عثمان ، ص٥١

(٢) انظر : نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص٢٤٥ ، التشريع الجنائي ، ٦/٢

الفرع الثاني : الأدلة على تحريم القتل العمد :

القتل العمد : هو عدوان بلا موجب شرعي وقد أجمع المسلمون على تحريم وعظم القتل بغير حق .

وقد استندوا على تحريم القتل بالكتاب والسنة والإجماع والقياس فهو من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله ومن السبع الموبقات وتهديد للمجتمع ثم أن مرتكب جناية القتل العمد لايخلو من أن يكون أحد رجلين :-

١. **أن يعمد إلى قتل غيره بغير حق .**
٢. **أن يعمد إلى قتل نفسه .**

ففي الحالة الأولى :

أ. **الأدلة على تحريم القتل العمد من الكتاب[١]:-**

١. **قال الله تعالى :** (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) .[٢]

وجه الاستدلال : إن الاعتداء بالقتل ظلم وقد قرنه الله عزّ و جلّ بالشرك واعتداء ومن دوافع النفس الامارة بالسوء وأنه لخسران عظيم

٢. **قال الله تعالى :** (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) .[٣]

وجه الاستدلال : إن الدماء معصومة شرعاً ولا تحل وحرمتها عند الله عظيمة ومن استحل دم مسلم فكأنما استحل دماء الناس جميعاً ومن حرم دم مسلم فكأنما حرم دماء الناس جميعاً .

---

(١) انظر : أحكام القرآن للجصاص ، بيروت ، دار الفكر ، أحكام القرآن ، لابن عربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ، الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، القاهرة ، مؤسسة مصر للتأليف والنشر، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٨

(٣) سورة المائدة من الآية ٣٢

٣. **قال الله تعالى :** (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنف وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ) .[١]

وجه الاستدلال : إن المسلمون تتكافأ دماؤهم والرجل والمرأة سواء .

٤. **قال الله تعالى :** (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) .[٢] (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

وجه الاستدلال : عقوبة القتل العمد تشمل الذكر والأنثى الصغير والكبير والغني والفقير والقتل مجلبة لسخط الرب جلّ وعلا وفي شرح القصاص حكمه وهي بقاء المنهج .

٥. **قال الله تعالى :** (وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا).[٣]

وجه الاستدلال : إن الله ينصر المظلوم على قاتله شرعاً وقدراً .

٦. **قال الله تعالى :** (وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا) .

وجه الاستدلال : إن قتل الأولاد من عادات الجاهلية التي نهى عنها الإسلام .

٧. **قال الله تعالى:**(قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .[٤]

وجه الاستدلال : إن القتل من أكبر الكبائر .

٨. **قال الله تعالى :** (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً) .[٥]

وجه الاستدلال : النهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٨ . ١٧٩

(٣) سورة الإسراء الآية ٣٣

(٤) سورة الأنعام الآية ١٥١

(٥) سورة النساء من الآية ٩٢

٩. **قال الله تعالى :** (وَمَـنْ يَقْـتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .[١]

وجه الاستدلال : شدة الوعيد على القاتل العمد .

١٠. **قال الله تعالى :** (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) .[٢]

وجه الاستدلال : دلت الآية على شدة حرمة أموال ودماء المسلمين وأنها مصانة .

١١. **قال الله تعالى :** (قَـدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمْ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ) .[٣]

وجه الاستدلال : فهذه الآية الكريمة تدل على عظم الجزاء الذي يوقع على القاتل عمداً في الدنيا والآخرة .

---

(١) سورة النساء من الآية ٩٣

(٢) سورة النساء الآية ٢٩

(٣) سورة الأنعام الآية ١٤٠

ب. الأدلة على تحريم القتل العمد من السنة :

١. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم) .[١]

٢. عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) .[٢]

٣. عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (أول ما يحكم بين العباد في الدماء) .[٣]

٤. عن معاوية ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يقتل المؤمن متعمداً أو الرجل يموت كافراً) .[٤]

٥. عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور أو قال شهادة الزور) .[٥]

٦. عن عبدالله بن عمر ﷺ قال : قال سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول :(ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا : شهرنا هذا . قال : ألا أي بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا . قال : ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة؟ قالوا : ألا يومنا هذا . قال : فان الله تبارك وتعالى قد حرم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في

---

(١) رواه الترمذي ، ج٤ ، رقم ١٣٩٥ ، ص١٦ ، كتاب الديات ، باب ما جاء في التشديد قتل مؤمن ، ابن ماجه ، ج٢ ، ص١٣٤ ، رقم ٢٦١٩ ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، وروايته (مؤمن بغير حق)

(٢) الترمذي في كتاب الديات،باب الحكم في الدماء ، ج٤ ، ص١٧ ، وقال حديث غريب ، وأبو الحكم البجلى ، هو عبدالرحمن الكوفي ، قال في التقريب ، ص٣٥٢ ، عابد ، صدوق ، من الثالثة .

(٣) رواه الترمذي ، كتاب الديات ، باب الحكم في الدماء ، ج٤ ، ص١٧ ، رقم الحديث ١٣٩٦ ، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح ، ورواه أحمد عن ابن مسعود بلفظ (أول مايقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء) ، ج٢ ، ص١٧ ، رقم ٤٢٠١ . مسند عبدالله بن مسعود

(٤) هذا لفظ النسائي في المجتبى ، كتاب تحريم الدماء ، باب تحريم الدماء ، ج٧ ، ص٨٠ ، رقم الحديث ٣٩٨٤ ، ورواه أحمد ، ج٥ ، ص٦٦ ، برقم ١٦٤٦٤ ، في مسند معاوية ، ورواه أبو داود ، كتاب الفتن والملاحم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ج٤ ، ص١٠٣ ، رقم ٤٢٧٠ ، عن أبي الدرداء

(٥) رواه البخاري ، ج٦ ، ص٢٥١٩ ، رقم الحديث ٦٤٧٧ ، كتاب الديات ، باب قول الله ومن أحياها قال ابن عباس من حرم ورواه مسلم في صحيحه ، ج١ ، ص٩٢ ، رقم٨٨ ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها

شهركم هذا ألا هل بلغت ثلاثاً كل ذلك يجيبونه ألا نعم قال : ويحكم أو ويلكم لا تَرْجِعُنَّ بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) .[1]

٧. عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سنَّ القتل) .[2]

٨. عن عبدالله بن مسعود يجئ المقتول آخذ قاتله ـ وأوداجه تشخب دماً عند ذي العزة فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني ؟ فيقول فيم قتلته ؟ قال : قتلته لتكون العزة لفلان قيل هي لله .[3]

٩. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله) .[4]

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الحدود ، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق ، ج٦ ، ص٢٤٩٠ ، برقم ٦٤٠٣ ، ورواه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص باب تعظيم الأموال والدماء عن ابي بكرة ، ج٣ ، ص١٣٠٥ ، برقم ١٦٧٩ ، أحمد ، ج٢ ، برقم ٥٥٧٢ ،عن ابن عمر ، الدرامي ، كتاب المناسك ، ج١ ، برقم ١٨٥٦ ، باب حرمة المسلم عن جرير بن عبدالله

(٢) رواه البخاري ، كتاب الاعتصاب بالكتاب والسنة ، باب إثم من دعا إلى ضلالة سنة سيئة ، ج٦ ، برقم ١٨٩٠ ، رواه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين ، باب بيان إثم من سن القتل ، ج٣ ، رقم ١٦٧٧ . رواه النسائي ، كتاب وباب تحريم الدم ، ج٧ ، رقم ٣٩٨٥ ، ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً ، ج٢ ، رقم ٢٦١٦ ، الترمذي ، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ ، باب ماجاء الدال على الخير كفاعله ، ج٥ ، برقم ٢٦٧٣ ، عن عبدالله بن مسعود قال أبو عيسى . (هذا حديث صحيح) .

(٣) رواه الطبراني ، ج١ ، رقم ٧٧٠ ، وانظر : كنز العمال ، ج١٥ ، ص٢٥ ، روايات الحديث .

(٤) رواه البخاري ، كتاب الجهاد ، باب دعاء النبي إلى الإسلام والنبوه ، ج٣ ، برقم ٢٧٨٦ . رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، ج١ ، رقم ٢١ ، ابي داود ، كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، ج٣ ، رقم ٢٦٤٠ ، الترمذي ، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء أمرت أن اقاتل الناس ، ج٥ ، رقم ٢٦٠٦ ، قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، النسائي ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الجهاد ، ج٦ ، برقم ٣٠٩٠ ، ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب الكف عمن قال لا اله إلا الله ، ج٢ ، رقم ٣٩٢٧ . أحمد ، ج١ ، برقم ٦٨ ، مسند أبي بكر

١٠. عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر) [١]

١١. عن رفاعة بن شداد القتباني قال : لولا كلمة سمعناها من عمرو بن الحمق الخزاعي لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول : قال رسول الله ﷺ (من أمن رجلاً على دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة) [٢]

١٢. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً) .[٣]

١٣. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً) .[٤]

١٤. عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (من قتل مؤمناً ثم اغتبط لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً) .[٥]

١٥. عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال (أبغض الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية ومطالب دم إمريء بغير حق ليهريق دمه) .[٦]

١٦. يقول ابن عمر ﷺ (إن من ورطات الأمور التي لامخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله) [٧]

---

(١) رواه البخاري : كتاب الفتن ، باب قول النبي لا ترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم بعضاً ، ج٦ ، رقم ٦٦٦٥ . رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب سباب المسلم فسوق ، ج١ ، رقم ٦٤ ، الترمذي : باب سباب المسلم فسوق ،ج٥ ، رقم الحديث ٢٦٣٥ ، النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب قتال المسلم ، ج٧ ، رقم ٤١٠٥ ، ابن ماجة ، كتاب الفتن ، باب سباب المسلم فسوق ، ج٢ ، رقم الحديث ٣٩٣٩ ، أحمد ، ج١ ، رقم الحديث ٣٨٩٣ ، مسند عبدالله بن مسعود

(٢) رواه ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب أمن رجل على دمه فقتله ، ج٢ ، ص٢٦٨٨ ، وفي الزوائد ، قال إسناده صحيح ورجالة ثقات.

(٣) رواه البخاري ، كتاب الديات ج٦ ، رقم الحديث ٦٥١٦ ، باب إثم من قتل ذمياً بغير جرم ، النسائي ،ج٨،ص٤٧٥٠، كتاب القسامة ، باب تعظيم قتل المعاهد

(٤) رواه البخاري ، كتاب الديات ، باب من طلب دم إمرئ بغير حق ، ج٦ ، برقم٦٤٦٩ ، ورواه أحمد ، ج٢ ، رقم ٥٦٤٨

(٥) رواه أبو داود ، كتاب الفتن والملاحم ، باب تعظيم قتل المؤمن ، ج٤ ، رقم الحديث ٤٢٧٠

(٦) رواه البخاري ، كتاب الديات ، باب من طلب دم إمرئ بغير حق ، ج٦، برقم ٦٤٨٨ .

(٧) رواه البخاري ، كتاب الديات ، باب من طلب دم إمرئ بغير حق ، ج٦ ، رقم الحديث ٦٤٧٠

وجه الاستدلال : دلت هذه الأحاديث النبوية على عظم حرمة دم المسلم وإنه لا يجوز قتله إلا بسبب شرعي ، وأن زوال الدنيا أهون من قتل مسلم بغير حق.

ولذا جاء التوكيد على حرمة دم المسلم .

وأن أمر الدماء أول ما يقضي به يوم القيامة بين الناس .

وأن من أراق دم مسلم ظلماً وعدواناً معرض نفسه للعقاب في الدنيا والآخرة .

وأن في قتل نفس بغير حق ارتكاب لكبيرة من الكبائر فهو أعظم كبيرة بعد الشرك .[1]

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ، ج١٥ ، ص٤٢٨

ج. **الحالة الثانية : فيمن قتل نفسه:**

قال تعالى : (وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [١]

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فقتل نفسه ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم ، خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً) .[٢]

وجه الاستدلال : إن الله رتب على من يفعل ذلك وهو عالماً بتحريمه فإن له عذاباً شديداً .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار .....) .[٣]

كما أفاد الحديث أن عقوبته في الآخرة أن يفعل بنفسه مثل ما فعل بها في الدنيا فعقوبته من جنس فعلته .

وعن جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً كانت به جراحة فأتى قرناً له فأخذ مشقصاً فذبح نفسه فلم يصلى عليه النبي ﷺ .[٤]

وكان عمر بن عبدالعزيز لا يرى الصلاة عليه وبه قال الأوزاعي : (قال أحمد لا يصلى عليه الإمام ، ويصلى عليه غيره) .[٥]

وعن جندب بن عبدالله ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (كان فيمن قبلكم رجل به جرح مجزع فأخذ سكيناً فخر بها يده فما رقا الدم حتى مات ، قال تعالى : بادرني عبدي بنفسه ، حرمت عليه الجنة) .[٦]

---

(١) سورة النساء من الآية ٢٩

(٢) البخاري ، في كتاب الطب ، باب شرب السم ، ج٥ ، رقم ٥٤٤٢ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم قتل نفسه ، ج١ ، ص١٠٣ برقم ١٠٩.

(٣) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ، ج٢١ ، ص ٨٠ .

(٤) رواه ابن حبان ، كتاب الجنائز ، باب المريض وما يتعلق به ، ج٧، برقم ٣٠٩٣ ، انظر شرح السنة : للبغوي ، ج٥ ، ص٣٧٣.

(٥) شرح السنة للبغوي ، ج٥ ، ص٣٧٣

(٦) رواه البخاري : كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني اسرائيل ، ج٣ ، رقم ٣٢٧٦

المطلب الثاني :عقوبة القتل العمد في الدنيا :

الفرع الأول : تعريف العقوبة وأهميتها :

أ. المعنى اللغوي :

جاء في لسان العرب عقب : عقب كل شيء ، وعقبة وعاقبته ، وعاقبه ، وعقبته ، وعقباه ، وعقبانه ...

والجمع : العواقب والعقب ، والعقبان ، والعقبى : كالعاقبة والعقب .

وفي التنزيل (وَلا يَخَافُ عُقْبَاهَا)[1] قال ثعلب : معناها لا يخاف الله عز وجل عاقبه ما عمل أن يرجع عليه في العاقبة كما نخاف نحن . ويقال أعقبه بطاعته أي أجازاه والعقبى جزاء الأمر وقالوا : العقبى لك في الآخرة أي العاقبة .[2]

ب. العقوبة اصطلاحاً :

يقول ابن القيم رحمه الله (ومن رحمته أن شرع القصاص فلولا القصاص لفسد العالم وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء وقد قالت العرب في جاهليتها (القتل أنفى للقتل) ويسفك الدماء تحقن الدماء).[3]

يقول أبو زهرة (العقوبة في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجراً له فقد شرع العقاب لدفع المفاسد ودفع المفاسد في ذاته مصلحة) .[4]

والعقوبة هي الطريقة التي يعبر بها المجتمع عن كراهيته للجريمة وعن احترامه للمصالح المحفوظة .

يقول الفقهاء (العقوبات موانع وزواجر أي موانع قبل وقوع الفعل زواجر بعد وقوعه) .[5]

ج. أهمية العقوبة :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وإنما شرعت العقوبة رحمة من الله بعباده فهي صادرة عن رحمة الخالق وارادة الإحسان إليهم) .[6]

---

(١) سورة الشمس من الآية ١٥

(١) لسان العرب ، ج٩ ، ص٢٩٩

(٢) أعلام الموقعين عند رب العالمين ، ابن القيم ، ج٢ ، ص١٢٢

(٣) العقوبة ، أبو زهرة ، ص٤ ، دار الفكر .

(٤) التشريع الجنائي ، عبدالقادر عودة ، ج١ ، ص٦١٠

(٥) السياسة الشرعية ، ابن تيمية ، ص٨٠ ، مصر ، دار الكتاب العربي .

والعقوبات ليست موضوعة على عظم الجرم وانما هي مايعلم الله من المصالح فيها .

قال ابن القيم رحمه الله (إن العقوبات سواء في جنسها أو قدرها أو سببها لاتدخل فيها للقياس وانما هي محض المشيئة) .[1]

وللعقوبة خصائص في الشريعة الإسلامية نذكرها باختصار[2] :

١. شرعية العقوبة أي أن الفعل يعتبر جريمة إذا اعتبرته الشريعة جريمة وله مشروعيته في الإسلام مؤدى هذا المبدأ أن الشارع وحده هو الذي يملك أمر التجريم والعقاب ولايعتبر القتل العمد إلا إذا اعتبرته الشريعة جريمة قتل عمد .

٢. شخصية العقوبة : والمقصود أنها لاتصيب إلا من ارتكبها والدليل قال تعالى (ولاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) .[3] قال تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) .[4]

٣. عموم العقوبة : أي أنها تطبق على الصغير والكبير والشريف والوضيع والغني والفقير والرجل والمرأه ودليل ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال ﷺ (إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) [5]

٤. لاتجوز الشفاعة لتعطيل العقوبة : قال تعالى (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا) .[6]

٥. عموم العقوبات من حيث المكان : تطبق على جميع الناس في أي مكان كانوا على جميع الجرائم .

---

(١) أعلام الموقعين ، ج٢ ، ص١٣٦

(٢) القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان ، ص١٨١٧ ، بتصرف .

(٣) سورة الأنعام من الآية ١٦٤

(٤) سورة المدثر الآية ٣٨

(٥) رواه مسلم ، كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، ج٣/١٦٨٨ ، والترمذي ، كتابالحدود ، باب كراهية أن يشفع في الحدود ، ج٤/١٤٣٠.

(٦) سورة النساء من الآية ٨٥ .

الفرع الثاني: عقوبة القتل العمد في الدنيا :

للقتل العمد عقوبتان جعلهما الشارع الحكيم على القاتل :

١. **عقوبة أخروية : نصت عليها الآية الكريمة** (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .[١]

٢. **عقوبة دنيوية : أما الجزاء الدنيوي فيتمثل في العقوبات التالية :**

أ. القصاص .

ب. الدية .

ج. الكفاره .

د. الحرمان من الميراث .

هـ. الحرمان من الوصية

ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :

- **أصلية ، وهي القصاص .**
- **بديلة ، وهي الدية .**
- **تبعية ، وهي الحرمان من الميراث والوصية .**

ونستعرض فيما يأتي أحكام الجزاء الدنيوي .

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣

أ. القصاص :

تعريف القصاص في اللغة :

المساواة والقود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح ومنها سمي المقص مقصاً.[1]

وفي الاصطلاح : له عدة تعريفات تدور حول معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمداً بمثلها هو تتبع الدم بالقود [2]

قال الحافظ إبن حجر (القصاص تتبع جناية الجاني ليأخذ مثل جنايته) .[3]

والأصل في مشروعية القصاص الكتاب ، والسنة ، والإجماع

أما في الكتاب فقول الله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [4].

وقد سبق ذكر الآيات والأحاديث في وجوب القصاص في المبحث الثاني

كما أنه انعقد الإجماع على مشروعية القصاص حاكاه جمع من أهل العلم .[5]

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله.

(من هدي القرآن للتي هي أقوم القصاص فان الإنسان إذا غضب وهمّ بأن يقتل إنسانا آخر فتذكر أنه إن قتله قتل به وخاف العاقبة فترك القتل فحيى ذلك الذي يريد قتله وحتى هو لأنه لم يقتل فيقتل قصاصاً .

---

(١) لسان العرب ، ١٩٢/١١

(٢) تيسير العلام شرح عمدة الحكام ، ابن بسام ، ١٢٧/٣ ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة ، عام ١٤٠٤هـ .

(٣) فتح الباري ، ابن حجر ٣٩٥/١٢ .

(٤) سورة البقرة الآية ١٧٨ . ١٧٩

(٥) انظر : موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، لسعدي أبو جيب ٥١/٢ ، إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ١٤٠٦هـ.

فقتل القاتل يحيا به مالا يعلمه الا الله كما ذكرنا . ولاشك أن ذلك من أعدل الطرق وأقومها . فالقصاص في النفس يثبت في جرائم القتل فيقتص من القاتل بأن يفعل به مثل فعله بالمجني عليه أي بأن يقتل القاتل إذا ما توافرت شروط القصاص ، وإذا وجب القصاص فلابد من معرفة كيفية وجوبه ومعرفة من يستحق وكيفية استيفائه ومتى يسقط بعد وجوبه) .[1]

(١) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن،للشيخ محمد الأمين ، الشنقيطي ، ج٣ ، ص٣٨٩ ، مطبعة مدني،عام١٣٨٦هـ .

ب. الديـة :

١. تعريفها :

المعنى اللغوي : (يقال ودى فلان فلاناً إذا أدى ديته إلى وليه وأصل الدية ودية فحذفت الواو) .[١]

اصطلاحاً : هي المال الواجب في الجناية على النفس أو على المال وسمي هذا المال بالدية لأنه يؤدي إلى المجني عليه أو إلى وليه .[٢]

وتسمى بالعقل ، وأصل ذلك أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل وعقلها في فناء أولياء المقتول .

وهي لولي الدم وله أن ينتقل من القصاص إلى الدية جبراً على الجاني كما أن له حق العفو بمقابل أو بدون مقابل فهي عقوبة بديلة تحل محل القصاص .

٢. أصل مشروعيتها :

قوله تعالى : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) .[٣]

دلت الآية أن من ترك القصاص من أخيه مقابل الدية فاتباع بالمعروف .

وما روي عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول (من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو فان أراد الرابعة فخذوا على يديه فإن فعل شيئاً من ذلك ثم عدا بعد فقتل فله النار خالداً فيها مخلداً) .[٤]

---

(١) لسان العرب ، ج١٥ ، ص٢٥٨ ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص١٠٢٣

(٢) المغنى ، ج٧ ، ص٤٤٩

(٣) سورة البقرة من الآية ١٧٨

(٤) رواه أحمد ، ج٤ /١٥٩٤٠ ، ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل،ج٢/٢٦٢٣، الدارمي،كتاب الديات،باب الدية في قتل العمد،ج٢/٢٢٦٢،وفي سنده محمد بن إسحاق وقد عنعنه وهو معروف بالتدليس،انظر نيل الأوطار،ج٧، ص٨ .

ومن الأدلة ما رواه عمرو بن حزام أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن (إن من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس دية مائة من الإبل) .[1]

قال في حاشية الروض : (والأصل إن كانت الجناية عمداً محضاً فالدية في مال الجاني لأن الأصل يقتضي أن بدل المتلف وأرش الجناية على الجاني) .[2]

وهذا محل إجماع بين الفقهاء على أن دية القتل العمد تكون في مال القاتل .[3]

ودليلهم عموم الكتاب والسنة كما سبق ، والإنسان لا يتحمل عن غيره وانما هو الذي يتحمل موجب جنايته قال تعالى : (وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) [4] وقوله جلّ وعلا : (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ) .[5]

وأيضاً ما جاء في السنة عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (لاتحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً) .[6]

والعلة في إيجاب دية القتل في مال القاتل لأنه في القتل الخطأ معذور وهو من باب المساواه والتعاون والصلة .

أما القاتل العمد فهو غير معذور فلا يواسي ولا يساعد حتى لا يؤدي ذلك إلى استسهال أمر الجريمة والى تكرار القتل وشيوع الفساد

---

(١) رواه النسائي ،كتاب القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم ، ج٨/٤٨٥٣ ، وابن حبان ، كتاب التاريخ ، باب كتب النبي ﷺ ، ج١٤/٦٥٥٩ . وأحمد ، ج٥،ص٣٢٧٠ ، الدارمي ، كتاب الزكاة ، ج١/١٥١١ ، قال الشوكاني : وحاصل أن هذا الحديث كثرة طرقه وخرجت من مخرج الصحيح ، انظر السيل الجرار ، ج٤ ، ص٣٩٧

(٢) حاشية الروض ، ج٧ ، ص٢٣٠

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٦ ، ص١٢٣

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٦٤ .

(٥) سورة المدثر الآية ٣٨ .

(٦) رواه البيهقي ، ج١٢، رقم ١٦٨٢٥ ، انظر : جامع الأصول ، ج٤ ، ص١٥١ ، قال الألباني إسناده حسن ، انظر : أرواء الغليل ، ج٧ ، ص٣٣٦ .

٣. هل يستوجب القتل العمد الدية ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذا على قولين :

القول الأول :

يجب القصاص عيناً ولا تجب الدية بدلاً عنه إلا بالتراضي . وهذا قول الحنفية .

قال في بدائع الصنائع (موجب القتل العمد القصاص فهو واجب عيناً على القاتل حتى لا يملك ولي المقتول أن يطلب الدية بدلاً عن القصاص من غير رضاه ، ولو مات القاتل أو عفا ولي المقتول سقط القصاص أصلاً) [١]

ودليل هذا القول :

١. آية سورة البقرة (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) [٢]

وجه الدلالة : أن الآية تفيد تعين القصاص موجباً للقتل العمد فلا إبهام فيما هو واجب . كما أفاد المماثلة في عقوبة القصاص [٣]

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : (العمد قود) [٤]

وجه الدلالة : أفاد الحديث أن الواجب في القتل العمد هو القود ولاشيء غيره فمن جعل المال واجباً مع العقود فقد زاد على النص .

القول الثاني :

الواجب في القتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية والأمر لولي المقتول وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة [٥]

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٣٠

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٨

(٣) المبسوط ، ج٢٦ ، ص١٦٢

(٤) رواه أبو داود في كتاب الديات ، باب من قتل في عمياء بني قوم ، ج٤برقم ٤٥٤٠ ، وابن ماجة ، كتاب الديات ، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود ، ج٣ ، ص٩٣

(٥) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٣٣٦ ، مواهب الجليل على مختصر الخليل ، ج٤ ، ص٣، ٤٦ المغني ج٧ ، ص٧٥٠ ، نيل الأوطار ، الشوكاني ، ج٧ ، ص٩٨ ، مغنى المحتاج لمعرفة معاني الألفاظ ، ج٤ ، ص٤٨ .

قال ابن قدامة (وإذا اشترك الجماعة في القتل فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع فلهم ذلك ، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ويعفوا عن البعض ويأخذوا الدية في الباقين فلهم ذلك) .[1]

ودليل هذا القول :

١. قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) .[2]

وجه الاستدلال : قول ابن عباس العفو أن يقبل في العمد الدية ، والاتباع بالمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان والتخفيف المذكور في الآية هو التخيير بين القصاص والدية .[3]

٢. حديث أبو هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين) .[4]

وجه الاستدلال : أن القصاص والدية واجبتان ومخير بينهم ولي الدم .

والراجح :

هو القول الثاني لما فيه من تخفيف على الأمة وهو ما تقصد إليه الشريعة من حقن الدماء ودرء الحدود ولحديث عمرو بن حزام المذكور .

ثم إن القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص[5]

٤. خصائص دية القتل العمد :

ودية القتل العمد لها خصائص :

---

(١) المغني ، ج٧ ، ص٧٥١ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٧٨

(٣) انظر أحكام القرآن ، إبن العربي ٦٦/١ ، مصر ، دار الجيل ١٣٩٢هـ .

(٤) سبق تخريجه ، ص٥٩

(٥) المغني ، ج٧ ، ص٧٤٣

١. أنها مغلظة وهو قول الشافعية . [١]

٢. تجب حالة غير مؤجلة وهو قول الجمهور لأنها واجبة بدلاً عن القصاص وهو حال وما يجب بدلاً عن الحال يكون حالاً [٢]

٣. أنها تجب في مال القاتل ولا خلاف لحديث عمر بن الأحوص ﷺ قال رسول الله ﷺ (ألا لا يجني الجاني إلا على نفسه) . [٣]

٤. الأصل أنها في الإبل :

وهو ما عليه العمل في المحاكم في المملكة العربية السعودية .

٥. مقدار دية القتل العمد : [٤]

في عام ١٤٠١هـ قدرت الدية في الخطأ المحض مائة ألف ريال وفي العمد وشبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال .

ونص القرار على أنه بناء على أن الدية الحالية شبه العمد خمسة وأربعون ألف ريال ودية الخطأ أربعون ألف ريال ونظراً إلى قلتها جداً في مثل هذا الوقت وقد وردت كتابات كثيرة من عدد من القضاة مبدين آراءهم في رفع الدية عما هي عليه الآن نظراً لقلتها وارتفاع قيم الإبل التي هي الأصل في الدية كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ فقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ دفع دية الأنصاري الذي قتل في خيبر مائة من الإبل وأجمع المسلمون على أن الإبل أصل من أصول الدية ولم يحصل إجماع على غير الإبل كما أن تغليظ الدية لا يتحقق إلا في الإبل وقد صار العمل من عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يومنا هذا أن مقدار الدية يزيد تبعاً لغلاء الإبل فإذا زادت قيمتها رفع المقدار ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في قصة رفع قيمة الدية قال حتى إذا استخلف عمر رضي الله عنه قام خطيباً

---

(١) الأم ٦/١١٣

(٢) انظر : فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، د. نصر فريد ، مكتبة الصفا ، ص٤٧

(٣) رواه الترمذي ، كتاب الفتن ، باب تحريم الدماء ، ج٤ ، برقم ٢٦١٠ ، وهو جزء من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ولا نعرفه إلا من حديث شبيب بن غرقدة .

(٤) قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته العامة رقم ١٣٣ في ١٤٠١/٩/٣هـ ، انظر : جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، عزت حسين ، ص٨١ ، دار الرياض للنشر والتوزيع .

فقال : (ألا إن الإبل قد غلت ففرضها على أهل الذهب ألف دينار إلى آخره.....) .

ولقد أخذ أئمة الدعوة من هذه البلاد بالقول الراجح الذي يقضي باعتماد الإبل أصلاً للدية فكانوا كلما ارتفعت أقيام الإبل رفعوا مقدار الدية أخذاً بما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ واختاره المحققون من علماء الأمة .

وبناء على ما تقدم من أن الإبل هي الأصل في الدية ولأن مقدارها الآن قليل جداً . فإن مائة من ابن مخاض تزيد قيمتها عن ضعف مقدار الدية الآن ، فلقد أصدر مجلس القضاء الأعلى كتاباً عممه على عدد من محاكم البلدان التي فيها سوق للإبل ويوجد فيها أهل خبرة بأقيام الإبل لسؤال من يوثق بهم عن أقيام الإبل ذوات الأسنان الآتية :

(بنت مخاض . ابن مخاض ذكر . بنت لبن حقه . جذعة) .

فوردت إجاباتهم وبعد دراستها ومعرفة متوسط القيمة بالنظر إلى قوامي المملكة حيث بلغ مقدار دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال زياده ، ومقدار دية الخطأ المحض مائة ألف ريال وزياده ، ولذا فان مجلس القضاء الأعلى يقترح مايلي :

١. أن تكون دية شبه العمد مائة وعشرة آلاف ريال .

٢. أن تكون دية الخطأ المحض مائة ألف ريال .

٣. أن يسري أثر هذا التقدير من تاريخ الموافقة عليه من ولي أمر المسلمين .

٤. أن يصير هذا التقدير سارياً على كل حالة لم يتم الحكم فيها قبل صدور الموافقة عليه .

٥. أن تكون دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم وأن دية جراحها وأطرافها مثل دية الرجل حتى ثلث الدية . ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل .

ج . الكفارة :

١. تعريف الكفارة في اللغة : الستر والتغطية .[١]

وفي الإصطلاح هي عتق أو صيام أو صدقه يلزم من تسبب في قتل معصوم.

وتعريف الكفارة في غير القتل هي عتق أو صيام أو إطعام يلزم من فعل مايستوجبها وأتى مايستوجبها [٢]

٢. أصل مشروعيتها :

والكفارة حق لله شرعت تكفيراً للذنوب ومحو للجرم.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة في القتل الخطأ لقول الله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا) .[٣] .

أما في العمد ففي إيجابها قولان :

القول الأول : [٤]

لا كفارة في القتل العمد وهو المشهور في مذهب الحنابلة والأحناف وهو قول مالك والثوري وحجتهم :

دليل هذا القول :

١. قول الله تعالى في كفارة القتل الخطأ : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ..... الآية) ، (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ..... الآية)

وجه الاستدلال : لقد ذكرت الآية القتل العمد ولم توجب فيه الكفارة وجعل الجزاء جهنم خالداً فيها ولم يرد في النص كفارة.

---

(١) مختار الصحاح ، الرازي ، ص٥٣٧ ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

(٢) الكفارات في الشريعة الإسلامية ، الفويزاني ، ص٦ ، مصر ، مطبعة دار التأليف ، ط١ ، عام ١٣٩٩هـ .

(٣) سورة النساء من الآية ٩٢

(٤) المغني ، ج٨ ، ص٩٦ . ٩٧ ، المبسوط ، ج٢٦ ، ص١٢٨ ، الكفارات في الشريعة الإسلامية ، ص١٥ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٢٣٨

٢. أن سويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ عليه القود ولم يوجب الكفارة عليه .

٣. أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين فوادهما النبي ﷺ.[١]

وجه الاستدلال : من هذين الحديثين أن النبي ﷺ لم يوجب على أحد منهما الكفارة.

---

(١) المغني ، ج١٢ ، ص٢٢٧ ، تحقيق د. عبدالله التركي .

القول الثاني :[1]

وجوب الكفارة وهو مذهب الشافعية ورواية عن أحمد قاله الخراقي وحجتهم :

١. **لحديث واثلة بن الأسقع قال أتينا النبي ﷺ بصاحب لنا قد أوجب فقال النبي ﷺ (اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار).**[2]

وجهة الاستدلال أن الرسول ﷺ أمر أن يكفر عن هذا القاتل بإعتاق رقبة دون استفصال عن القتل هل هو عمد أو خطأ . والقاتل لايستوجب النار إلا في القتل العمد .

قال الشوكاني رحمه الله (فإذا تاب القاتل عمداً فانه يشرع له التكفير بهذا الحديث وهو دليل على ثبوت الكفارة في قتل العمد) .[3]

٢. **حديث عمر ﷺ قال : (جاء قيس بن عاصم إلى النبي ﷺ فقال : إنه وأد ثمان بنات في الجاهلية فقال (أعتق عن كل واحدة منهن رقبة) قال يا رسول الله إني صاحب إبل قال فانحر عن كل واحدة منهن بدنة) .**[4]

٣. **إنها إذا وجبت في الخطأ ولا إثم فيه ففي العمد من باب أولى لعظمة وحاجة صاحبه إلى التكفير عن ذنبه وحاجته لستر ذنبه ومعصيته في العمد أعظم .**

القول الراجح :

هو القول الأول بعدم وجوب الكفارة وهو مذهب الجمهور وهو الصحيح لظاهر أدلته .

---

(١) مختصر الخرقي ، للزركشي ، مكتبة العبيكان ، ج٨ ، ص٥١٢ ، مغنى المحتاج ، ج٤ ، ص١٠٧

(٢) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، ورواه في كتاب العتق ، ج٢/٢٨٤٢ ، صحيح ابن حبان ، كتاب العتق ، ج١٠/٤٣٠٧ ، البيهقي ، كتاب القسامة ، باب الكفارة في القتل العمد ، ج١٢/١٦٩٤٨

(٣) نيل الأوطار ، ج٧ ، ص٦٤ ، الشوكاني ، مصر ، مطبعة البابي ، انظر : السبيل الجرار ، ج٤ ، ص٤٢٦

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى ١١٦/٨، وفي سنده إسرائيل بن يونس وهل ليس بقوى وفيه سماك بن حرب كان يقبل التلقين لا يصلح للاحتجاج به ، انظر : ميزان الاعتدال ، ج١ ، ص٢٠٩ ، ج٢ ، ص٢٣٢

ولما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق) .[1]

وقد أجيب عن أدلة الفريق الآخر :

١. أما حديث واثلة بن الأسقع فيحتمل أن النبي ﷺ أمرهم بالإعتاق عنه تبرعاً بدليل أنه ﷺ أمر بذلك غير القاتل .

- ثم حديث واثلة يحمل على أنه كان في قتل الخطأ

وأما وجوبها في القتل الخطأ فلأنه لايخلو من تفريط فلايلزم من ذلك إيجابها في موضع عظيم الإثم فيه وهو القتل العمد بحيث لايرتفع الآثم بالكفارة فلا تجب فيه هذا من جهة ثانية .[2]

- وحديث واثلة ضعيف الإسناد ، في سنده الغريف وهو مجهول ولايصح الاحتجاج به بعد إذ ثبت ضعفه .[3]

٢. أما حديث عمر فسنده ضعيف والإسلام يجب ما قبله ثم لم يفعله باقي الصحابة بعد إسلامهم .

٣. وأما القول إن الكفارة واجبة قياساً على القتل الخطأ .

فالجواب أن الكفارة عبادة والعبادات توقيفية وهو قياس مع الفارق فالكفارة عبادة فلابد أن يؤديها الشخص وتحتاج بحضور النية ، وثبوت الدليل عليها .

فإذا كان ﷺ قد أرشد وأوضح للناس أحكام الدين عامة ومنها سجود السهو في الصلاة ففي القتل العمد أعظم لأن فيه وعيد شديد بنص القرآن

---

(١) اخرجه أحمد ج٣/٨٥٢٠ ، قال السيوطي في الجامع الصغير صحيح ، انظر : ص١١٥ ، رقم ٣٢٤٢ ، ج٣ ، انظر : أرواء الغليل ، حديث رقم ١٢٠٢ ، ص٢٦ ، ج٥ . .

(٢) القصاص والديات في الشريعة ، د. عبدالكريم زيدان ، ص٢٢٠ ، مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٨هـ .

(٣) انظر : أرواء الغليل ، ج٧ ، ص٣٣٩ ، وأشار الألباني إلى ضعفه .

٤. وإن قيل إن الكفارة للخلوص من عقوبة النار وهو حق الله فالجواب أن الله فتح باب التوبة ليتجرد القاتل من الإثم العظيم الذي ارتكبه وتعدى فيه حدود ربه (فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ) .[١]

٥. وأما من أقيم عليه القصاص فهو كفارة له لحديث عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : (من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارة) .[٢]

---

(١) سورة الفرقان من الآية ٧٠ .

(٢) رواه أحمد ، ج٦ ، برقم ٢٢٢٢٥

د. الحرمان من الميراث :[1]

الحرمان من الميراث عقوبة تبعية للقتل العمد ، فلا يرث القاتل من ميراث القتيل شيئاً لا من ماله ولا في ديته وقد أجمع على هذا القول أهل العلم والأصل في ذلك القاعدة الفقهية (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) [2]

وأصل المسألة في ذلك السنة والمعقول :

أولاً : أدلة السنة :

١. حديث عمرو بن شعيب أن أبا قتادة قتل ابنه فأخذ منه عمر مائة من الإبل ثلاثين حقة ثلاثين جزعة وأربعين خلفة فقال أين أخو المقتول سمعت النبي ﷺ يقول (ليس للقاتل شيء) .[3]

٢. ما رواه عبدالله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ (ليس لقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً) .

ولفظ أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده ، فليس لقاتل ميراث) .[4]

وجه الاستدلال : أبانت الأحاديث السابقة أن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو شبه عمد أو خطأ بالمباشرة أو بالتسبب إذ الأحاديث لم تفرق بين أنواع القتل

والعلة في التحريم هي مظنة استعجال الميراث وهذا لايكون بالنسبة للصغير والمجنون فلا فائدة في حرمانهم . وكذا القتل بحق قصاصاً أو حداً أو باغياً.

وقال ابن قدامة (ولا تعويل على رأي الخوارج وهو توريثه لشذوذه وقيام الدليل على خلافه لحديث عمر رضي الله عنه أنه أعطي ابن قتادة

---

(١) راجع بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٥٢ ، حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٤٨٩ ، مغنى المحتاج ، ج٣ ، ص٢٦ ، المغني ، ج٧ ، ص١٦١

(٢) المغني ، ج٧ ، ص١٦١

(٣) رواه ابن ماجة ، ١٤١ ، واللفظ له والترمذي في كاتب الفرائض ، باب ما جاء في ابطال ميراث القاتل وأحمد ، ج١/٤٩ ، انظر : شرح السنة للبقوي ، ج٨ ، ص٣٦٦ ، الكتب الإسلامي ، ١٣٩٤ ، بيروت

(٤) أبو داود ، ج٤/٤٥٦٤ ، كتاب الديات ، باب الأعضاء ، واحمد في مسنده ، ج٢/٥٢

المدحجي لأخيه دون ابنه واشتهرت بين الصحابة ولم تنكر فكانت إجماعاً .[1]

ثانياً : المعقول :

إن القاتل إذا علم أنه لم يحرم من الميراث إذا قتل مورثه فربما استعجل موته ليأخذ ماله كما فعل صاحب البقرة المذكورة قصته في سورة البقرة ، وهذا ولا شك يؤدي إلى كثرة القتل وإزهاق الأرواح البريئة فكان من المصلحة منع القاتل من الميراث سداً للذريعة ودفعاً لمفسدة قتل المورثين . ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه

فالقتل فعل بشع محرم مستوجب أشد العقوبة أما الميراث فهو نعمة تعود على صاحبها بالنفع ولا يعقل أن يكون القتل البشع سبباً لجلب نعمة على مرتكبها .[2]

---

(١) المغني ، ج٦ ، ص١٦٣

(٢) عقوبة القتل العمد ، د. محمود محمد حسن ، ص٢٧٩ ، مؤسسة دار الكتب ، الكويت ١٤١٥هـ .

هـ الحرمان من الوصية :

١. تعريفه في اللغة : يقال وصى بين الوصيا به والوصية ما أوصيت به وسميت كذلك لاتصالها بأمر الميت . [١]

اصطلاحاً : الوصية عهد خاص بالتصرف بالمال أو التبرع به بعد الموت ، وهي من محاسن الإسلام أن جعل لصاحب المال جزء من ماله يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته [٢]

٢. أصل مشروعية الوصية :

دل الكتاب والسنة والإجماع على مشروعية الوصية

قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) .[٣]

وجه الاستدلال : إن الله فرض وألزم من ترك خيراً أن يكتب الوصية فهذا دليلاً على مشروعيتها

عن إبن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول (ماحق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده).[٤]

٣. أقوال العلماء في حرمان القاتل العمد من الوصية :

الاجماع فإن عمل الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير نكير من أحد فكان هذا إجماعاً [٥]

---

(١) لسان العرب ، ج١٥ ، ص٣٢١

(٢) توضيح الأحكام ، ابن بسام ، ج٤ ، ص٣٠٤ ، الوصية بيانها وإبراز أحكامها صالح الأطرم ، ص١٠

(٣) سورة البقرة الآية ١٨٠

(٤) رواه البخاري ،ج٣/٢٥٨٧،كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، وقول النبي ﷺ وفيه الرجل مكتوبة عنده ، مسلم ج٣/١٦٢٧،، كتاب الوصية ، ابي داود ، ج٣/٢٨٦٢ ، باب ما جاء ما يؤمر به من الوصية ، الترمذي ، ج٣/٩٧٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الحث على الوصية

(٥) انظر : تبيين الحقائق ، ج٦ / ١٨٢ ، موسوعة الإجماع ، ج٢ ، ص١١٨٩

١. الحنفية :

فيرى الإمام أبو حنيفة أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجرى الخطأ كل هذه الأنواع من القتل تحرم القاتل من الوصية إذا توافرت الشروط الآتية :

أ. أن يكون القاتل بالغا عاقلاً .

ب. أن يكون القتل مباشرة لا قتلا بالتسبب .

ج. أن يكون القتل في العمد وشبه العمد عدواناً .

فإن كان القاتل صغيرا أو مجنونا أو كان القتل ليس عدوانا أو كان القتل بالتسبب فلا يحرم القاتل من الوصية ، لأن قتلهم لا يوصف بالحرمة .

واستدل الحنفية بالسنة بحديث (لا وصية لقاتل) [١]

وفي البدائع [٢] (ولأن القتل بغير حق جناية عظيمة فتستدعي الزجر بأبلغ الوجوه وحرمان الوصية يصلح زاجراً كحرمان الميراث)

بفعل الصحابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لم يجعل للقاتل ميراث والوصية أخت الميراث فكما لا ميراث للقاتل كذلك لا وصية تصح له [٣]

٢. مذهب المالكية : [٤]

وقد فرقوا بين القتل العمد والقتل الخطأ واتفقوا على أن القتل الخطأ لا يصلح سببا للحرمان من الوصية ، فالقاتل خطأ تصح الوصية له في المال ولو لم يكن المقتول عالماً بأنه هو قاتله ، فإذا علم بأنه قاتله وأوصى له صحت الوصية في المال

---

(١) السنن الكبرى ٢٨١/٦ ، نصب الراية ٤٠٢/٤ ، وفيه مبشر بن عبيد وهو متروك متهم بالوضع وفيه ايضاً الحجاج بن ارطاه وهو ضعيف ، انظر : ميزان الاعتدال ، ج٣، ص٤٣٣ ، ج١،ص٤٥٨

(٢) انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٣٣٩ .

(٣) القصاص والديات في الفقه الإسلامي ، احمد الحصري ، ص٢٧٠ ، وزارة الأوقاف الأردنية .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٤٢٦ ، جناية القتل العمد ، نظام الدين عبدالحميد ، ص١٨٩

قال في الشرح الكبير (إن الإنسان في الغالب لا يحسن لمن أساء إليه فالموصي لو علم أن الموصى له هو الذي قتله فالمؤكد أنه لا يوصي له بشئ لكن لو قال القتيل أعطوا من قتلني كذا فهذه وصية صحيحة بلا خلاف)

والرأي الثاني تصح الوصية ، فإذا علم بأنه قاتله وأوصى له بعد الجناية فالوصية تصح في المال ولاتصح في الدية لأن الدية مال لم يجب إلا بالموت فلا يتهم أنه استعجال المال .[1]

٣. مذهب الشافعية : [2]

واختلف الشافعية في جواز الوصية للقاتل على قولين :

أحدهما : تصح الوصية للقاتل مطلقاً لأنها تمليك بعقد أشبهت الهبة وخالفت الإرث .

قال في المهذب (لأنه تملك يفتقر إلى القبول فلم يمنع القتل منه كالبيع) .

والثاني : لاتصح الوصية للقاتل لأنها مال مستحق بالموت فمنع القتل منه كالميراث وسواء أجازها الورثة أم لا ؟ لقوله ﷺ (ليس للقاتل شئ) .

٤. مذهب الحنابلة : [3]

للإمام أحمد رحمه الله روايتان مثل قول الشافعية .

ومن ذلك استدلالهم بحديث (ليس للقاتل وصية).

وجه الاستدلال : فقد نفى أن يكون للقاتل شيء ولفظ شيء نكره وقعت في محل النفي فتعم الميراث والوصية .

والراجح ما ذهب إليه الحنفيه والشافعية والحنابلة أنه يترتب على جريمة القتل العمد بالإضافة إلى العقوبات السابقة حرمان القاتل من الوصية والأصل في ذلك قول النبي ﷺ (ليس للقاتل شيء) .[4]

---

(١) انظر : مواهب الجليل ،ج٦ ، ص٣٦٨ .

(٢) المهذب ، ٤٥٨/١

(٣) انظر : المغني ، ج٦ ، ص٢٢٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٧٠ .

وتقاس الوصية على القتل لأن القتل يمنع الميراث فيمنعها ما يمنعه ، ويحقق ذلك أن القاتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فعوقب بنقيض قصده وهو حرمانه من الميراث درء لمفسدة قتل المورثين .

وهذا المعنى يتحقق أيضاً في القتل الطارئ على الوصية فإنه ربما استعجلها بقتله ، والقاعدة (من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه)

وفعل عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما لم يجعلا للقاتل ميراثاً والعلماء يقولون إن الوصية أخت الميراث مطلقا فلا ميراث للقاتل ولا وصية تصح له .

المطلب الثالث : عقوبة القتل العمد في الآخرة :

قال الله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .[1]

وفي الآية بيان أن الجاني إذا أفلت من العقوبة الدنيوية فانه لن يفلت من العقوبة الأخروية ، وهو الأصل في الشريعة الإسلامية لأنه يقع بعد انتهاء مدة حياة الإنسان وامتحانه وفي صحيفة أعماله كلها وهذا ما نتعرض له بالتفصيل .

وقد ترتب على القتل العمد أمور :

١. العذاب العظيم .
٢. اللعنة .
٣. الغضب من الله جل وعلا .
٤. جزاؤه جهنم خالداً فيها .

وقد تحدث علماء التفسير عن الجزاء الأخروي وممن أظهر مذهب السلف القرطبي وابن كثير رحمهما الله .

قال القرطبي : واختلف العلماء في قوله تعالى (فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا) .

فروى البخاري عن سعيد بن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال : نزلت هذه الآية (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء .

وروي النسائي عنه قال : سألت ابن عباس هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من توبة ؟ قال : لا . وقرأت عليه الآية التي في الفرقان (وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) قال : هذه آية مكية نسختها آية مدنية (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ) وروي عن زيد بن ثابت نحوه وأن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر ، وفي رواية ثمانية أشهر ذكرهما النسائي عن زيد بن ثابت ولعموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلة وقالوا : هذا مخصص عموم قوله تعالى: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) ورأوا أن الوعيد نافذ حتماً على كل قاتل فجمعوا بين الآيتين بأن قالوا : التقدير ويغفر مادون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً .

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣

وذهب جماعة من العلماء منهم عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وهو أيضاً روي عن زياد وابن عباس إلى أن له توبة .

روى يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا ، إلا النار ، قال : فلما ذهب قال له جلساؤه : أهكذا كنت تفتينا ؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة قال : إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً . قال : فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك ،

وهذا مذهب أهل السنة وهو الصحيح ، وأن هذه الآية مخصوصة ، ودليل التخصيص آيات وأخبار .

وقد أجمعوا على أن الآية نزلت في مقيس بن صبابة وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوة هشام بن ضبابة . فوجد هشاماً قتيلاً في بني النجار فأخبر بذلك النبي ﷺ فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه وأرسل معه رجلاً من بني فهر ، فقال بنو النجار : والله مانعلم له قاتلاً ولكنا نؤدي الدية ، فأعطوه مائة من الإبل ، ثم انصرفا راجعين إلى المدينة فعدا مقبس على الفهري فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافراً مرتداً ، وجعل ينشد :

قتلت به فهراً وحملت عقله ... سراة بني النجار أرباب فارع

حللت به وتري وأدركت ثورتي ... وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول الله ﷺ (لا أؤمنه في حل ولا حرم) وأمر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة .

وإذا ثبت هذا بنقل أهل التفسير وعلماء الدين فلا ينبغي أن يحمل على المسلمين ، ثم ليس الأخذ بظاهر الآية بأولى من الأخذ بظاهر قوله (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) .[1] وقوله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ) .[2]

وقوله (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) .[3] والأخذ بالظاهرين تناقض فلا بد من التخصيص .

---

(١) سورة هود من الآية ١١٤

(٢) سورة الشورى من الآية ٢٥

(٣) سورة النساء من الآية ٤٨

ثم أن الجمع بين آية (الفرقان) وهذه الآية فلا نسخ ولا تعارض ، وذلك أن يحمل مطلق آية (النساء) على مقيد آية (الفرقان) فيكون معناه فجزاؤه كذا إلا من تاب ، لاسيما وقد اتحد الموجب وهو القتل والموجب وهو التواعد بالعقاب .

وأما الأخبار فكثيرة منها حديث عبادة بن الصامت الذي قال فيه (تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولاتزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه) .[1]

وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي قتل مائة نفس أخرجه في صحيحه وابن ماجة في سننه وغيرهما إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة .

ثم أنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يشهد عليه بالقتل ، ويقر بأنه قتل عمداً ، ويأتي السلطان الأولياء فيقام عليه الحد ويقتل قودا ، فهذا غير متبع في الآخرة ، والوعيد غير نافذ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عبادة ، فقد انكسر عليه ماتعلقوا به من عموم قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمدا فجزاؤه جهنم) ودخله التخصيص بما ذكرنا ،

وإذا كان كذلك فالوجه أن هذه الآية مخصوصة كما بينا ، أو تكون محمولة على ماحكي عن ابن عباس أنه قال متعمدا معناه مستحلا لقتله ، فهذا أيضا يؤول إلى الكفر إجماعاً .

وقالت جماعة : إن القاتل في المشيئة تاب أو لم يتب ، قال أبو حنيفة وأصحابه . فإن قيل : إن قوله تعالى (فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه) دليل على كفره ، لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافر خارج من الإيمان . قلنا : هذا وعيد ، والخلف في الوعيد كرم ، كما قال الشاعر :

وإني متى أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدي

وقد تقدم . جواب ثان . إن جزاءه بذلك ، أي هو أهل لذلك ومستحقه لعظيم ذنبه ، ونص على هذا أبو مجلز لاحق بن حميد وأبو صالح وغيرهما .

وروي أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إذا وعد الله لعبد ثوابا فهو منجزه وان أوعد له العقوبة فله المشيئة إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه) وفي هذين التأويلين دخل ، أما

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الإيمان،باب علامة الإيمان،حب الأنصار ج١/ ٦٠ ، ومسلم ،كتاب الحدود ، باب الحدود كفارات لأهلها ، برقم ١٧٠٩

الأول. فقال القشيري : وفي هذا نظر ، لأن كلام الرب لا يقبل الخلف إلا أن يراد بهذا تخصيص العام فهو إذاً جائز في الكلام .

وأما الثاني. وان روى أنه مرفوع فقال النحاس : وهذا الوجه الغلط فيه بينٌ وقد قال الله عزوجل : (ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا) ولم يقل أحد إن جازاهم وهو خطأ في العربية لأن بعده (وغضب الله عليه) وهو محمول على معنى جازاه ،

وجواب ثالث. فجزاؤه جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى وافى ربه على الكفر بشؤم المعاصي .

وذكر هبة الله في كتاب (الناسخ والمنسوخ) أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى (ويغفر مادون ذلك لمن يشاء) وقال : هذا إجماع الناس إلا ابن عباس وابن عمر فإنهما قالا هي محكمة . وفي هذا الذي قاله نظر ، لأنه موضع عموم وتخصيص لاموضع نسخ قال ابن عطية ، قلت هذا حسن ، لأن النسخ لا يدخل الأخبار إنما المعنى فهو يجزيه .

وقال النحاس في (معاني القرآن) له : القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب ، فإن تاب فقد بين أمره بقوله (وإني لغفار لمن تاب) فهذا لا يخرج عنه ، والخلود لا يقتضي الدوام ، قال تعالى (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) الآية . وقال تعالى (يحسب أن ماله أخلده) وقال زهير :

ولا خالدا إلا الجبال الرواسيا.

وهذا كله يدل على أن الخلد يطلق على غير معنى التأبيد ، فإن هذا يزول بزوال الدنيا ، وكذلك العرب تقول : لأخلدنَّ فلانا في السجن ، ولا سجن ينقطع ويفنى ، وكذلك المسجون ومثله قولهم في الدعاء ، خلد الله ملكه وأبد أيامه . وقد تقدم هذا كله لفظاً ومعنى .. والحمد لله (انتهى كلام القرطبي رحمه الله) .[1]

وأوردناه بطوله لأهميته .

ولاخلاف بين العلماء في أن القاتل عمداً إذا تاب لا تعفيه توبته من عقوبة القصاص عليه لتعلق ذلك بحق المخلوق .[2]

---

(١) تفسير القرطبي ، ج٤ ، ص٣٣٢ . ٣٣٥ ، انظر : تفسير ابن كثير ، سورة النساء ، الآية ٩٣ ، ج١ ، زاد الميسير في علم التفسير ، ج٢ ، ص١٦٦ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٧هـ ، ط٤ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٢٥/١٦

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٢٩٥/٧ ، فتح القدير ٢٧٢/٤

والقاتل يتعلق به ثلاثة حقوق :

١. حق الله .

٢. حق المقتول .

٣. حق الولي .

فإذا سلم نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعل ، وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة ، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو ، ويبقى حق المقتول .

قال الشيخ بكر أبو زيد ، ذكر ابن القيم أن الله يعوضه يوم القيامة ، ثم علق إما أن يقال يعوض المقتول في الآخرة عن مظلمته ولا يعاقب التائب فهذا يحتاج إلى نص يسند القول والله أعلم .[١]

﴿ انتهى الفصل الأول ﴾

(١) أحكام الجناية على النفس وما دونها ، الشيخ بكر أبو زيد ص٤٠٣ ، ط١

الفصل الثاني

تعلق الآلة بالفعل الجنائي

المبحـــث الأول : أركان جريمة القتل العمد

المبحث الثانـي : أنواع القتل العمد

المبحث الثالـث : الآلة الجنائية القاتلة

المبحـــث الأول

أركان جريمة القتل العمد

المطلب الأول : المجني عليه

المطلب الثاني : الجانـــي

المطلب الثالث : الفعل الجنائي

المطلب الرابع : القصد الجنائي

المبحث الأول :

أركان جريمة القتل العمد

تمهيـــد :

إن البحث عن ماهية القتل العمد يستدعى الوقوف على أركانه ، وبدراسة هذه الأركان تنجلي لنا وجهات نظر الفقهاء ويتحدد أمامنا مفهوم القتل عند أصحاب المذاهب .

وقد سعينا إلى أن تكون الشواهد على كل ركن من أركان جريمة القتل العمد مرتبطة بآلة القتل .

ولقد سبق تعريف الفقهاء للقتل بأنه فعل من العبد تزول به حياة معصوم الدم .[1]

ومن هذا التعريف يمكن استخلاص أركان القتل وهي :

١. إنسان حياً أُعتُدِيَ عليه بإزهاق روحه .
٢. قصد الجاني إزهاق الروح .
٣. حصول القتل بفعل الجاني .

أو أن يكون يمكن تقسيمها إلى أربعة أنواع هي :

١. المجني عليه .
٢. الجاني .
٣. الفعل الجنائي .
٤. القصد الجنائي .

---

(١) سبق في الفصل الأول ص٢٥

المطلب الأول : الركن الأول : (المجني عليه) :[1]

الفرع الأول : تعريف المجني عليه :

من أركان القتل العمد هو المجني عليه ويشترط كونه إنساناً ذا حياة .

قال في الهداية القتل الذي تتعلق به الأحكام إما قتل العمد أو شبه عمد أو خطأ ، وماجرى مجرى الخطأ والقتل بسبب. فلتحقق جناية القتل العمد لابد أن تكون الجناية وقعت على إنسان حي وأن يتم إزهاق روحه .

بغض النظر عن عمره وجنسه ولونه ولغته وصحته أو مرضه ، فمن يجهز على مريض أو جريح وهو في ساعاته الأخيرة يكون قاتلاً عمداً لإزهاقه روحه التي لم تفارق بدنه ، ولا عبرة بالقول من أنه ابتغى من عمله تخليص المريض مما كان يعانيه من الآلام ومضاعفات المرض والعذاب المتزايد حيناً بعد حين لأنه لا استحالة من برء المريض من مرضه مهما بلغ من الخطورة واستعادته كامل صحته وعافيته ، ولأن سلب الحياة مختص بمانحها فليس لأحد الاعتداء عليها وسلبها من صاحبها إلا بوجه شرعي .[2]

أما كون المجني عليه ميتاً فالحكم :-

إذا أطلق الجاني الرصاص على ميت أو طعنه بالسكين عدة طعنات فهو ليس بقاتل لأن القتل لا يتم إلا بسلب الحياة والميت فقد حياته قبل إطلاق الرصاص عليه أو إصابته بالطعنات ، ولا يُوَجَّه إليه عقاب أي قسم من أقسام القتل وانما يلزمه التعزير لانتهاكه حرمة ميت أمر الله سبحانه وتعالى باحترامها .[3]

قال أبو إسحاق الشيرازي : (إذا قدّ رجل من كان ملفوفاً في كساء ثم ادعى أنه قده وهو ميت وقال الولي بل كان حياً ففيه قولان :-

أحدهما : أن القول قول الجاني لأن ما يدعيه محتمل والأصل براءة ذمته

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٦/٧ ، مغنى المحتاج ٨/٤ ، المهذب ، ج٢/٢١٥ .، حاشية الدسوقي ٢٧١/٤ ، المغني ج٦٦٠/٧ ، الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٣٠ ، التشريع الجنائي : عبدالقادر عودة ١٤/٢ ، القصاص والديات في الشريعة : عبدالكريم زيدان ، ص٢٦ الهداية ، المرغيناتي ، ج٢ ، ص٢٥٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، بتصرف

(٢) وهو مايسمى قتل الرحمة ، وهو يختلف عن الميت دماغياً فالأول يكون تخليص المريض من آلام المرض والميت دماغاً تعطل لديه الأجهزة الحساسة العاملة في الجسم

(٣) جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية ، نظام الدين عبدالحميد ، ص٥٧ ، بغداد.

وثانيهما : إن القول قول الولي لأن الأصل حياته ويكون القادّ كما لو قتل مسلماً وادعى أنه كان مرتداً).[1]

أما كون المجني عليه جنيناً فالحكم أن الجنين لا يتحقق فيه الحياة لذلك فالاعتداء عليه بالإسقاط ليس إحداثاً لجناية قتل ولا تلزم المتعدي عقوبة من عقوباته .

ولا تكون جناية موجبة للقصاص فمن ضرب حاملاً فسقط الجنين ميتاً فالدية واجبة لما روي أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ (قضى رسول الله ﷺ في جنين إمرأة في بني لحيان سقط ميتاً بغرة) .[2][3]

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ لم يسأل عن عمر الجنين كبير أم صغير بل قضى بالغرة مطلقاً .

ويسمى هذا الركن عند الفقهاء بالجناية على النفس .

وعلى ذلك يتعلق بوفاة المجني عليه الجريمة الخائبة وهي أن يصوب إنسان سهمه نحو شخص ليقتله يحسبه عدواً له وهو معصوم الدم فيتبين أنه شخص غير معصوم الدم .[4]

الفرع الثاني : شروط المجني عليه :

ويمكن حصر الشروط التي يجب أن تتوفر في المجني عليه لوجوب القصاص كما قال الفقهاء:-

١. أن يكون إنساناً ، فقتل الحيوان لا يعتبر قتلاً وإنما جريمة إتلاف وهي في باب الضمان.
٢. أن يكون حياً ، فلو كان ميتاً فإنها جريمة استحل بها حرمة الميت ومثلها الجنين .
٣. أن يكون معصوم الدم وأساسها في الشريعة الإسلام والأمان والجزية .[5] ولا تزول العصمة إلا بما جاء به الشرع ويتساوى فيها الكبير والصغير والذكر والأنثى.

---

(١) المهذب ، ج٢/٢١٥

(٢) رواه البخاري ، ج٦ ، رقم الحديث ٦٣٥٩ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، مسلم ، ج٣ ، رقم الحديث ١٦٨١ ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدية ، باب دية الجنين ، الترمذي ، ج٤ ، رقم الحديث ٢١١١ ، كتاب الفرائض ، باب ما جاء أن الأموال للورثة

(٣) الغرة بالكسرة الغفلة ، وبالضم من الشهر وغيره أو له ، وفي الدية العبد أو الأمة وقدرها الفقهاء بخمس من الإبل أو ستمائة درهم ، كما جاء في كتب الفقه وهي نصف عشر دية الرجل.

(٤) جرائم القتل ، عزت حسنين ، ص٤١

(٥) وهي عند الإمام أبي حنيفة العصمة بالدار ، انظر : بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٥٢

٤. التكافؤ وهو التماثل والتساوي وهو معتبر في القصاص وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام ذكرها الماوردي . ومكافأة في الأنساب ومكافأة في الأحكام فمكافأة في الأجناس.

أما التكافؤ بالأنساب فغير معتبر بالإجماع ، فيقتل الشريف العربي بالأعجمي والأعجمي بالعربي ، عن ابن عباس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم) .[١]

أما التكافؤ بالأحكام ، الأحرار مع العبيد والمسلمون مع المعاهدين والمسلم مع الكافر فله أحكام .

أما التكافؤ بالأجناس كالذكور بالذكور والإناث بالإناث فهو غير معتبر عند الفقهاء بأسرهم وهو قول الجمهور [٢] والدليل قوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .[٣]

ولحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في كتاب الرسول ﷺ إلى اليمن (وكان فيه يقتل الذكر بالأنثى) .[٤] ، وقد أفاد الحديث أن سليم الأعضاء يقتل بمقطوع الأطراف والعالم بالجاهل والعاقل بالمجنون ،

قال ابن قدامة : (ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما اقتصا من الولاة والعمال وبين رعيتهم لعموم الآيات والأخبار ....) .[٥]

٥. أن لا يكون ولداً للقاتل قال ابن عباس ﷺ قال : رسول الله ﷺ (لا يقاد والد بولده) .[٦] قال الشافعي حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم ألا يقتل الوالد بولده وبذلك أقول [٧] .

---

(١) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر ، ج٣ ، ٢٧٥٦، ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ج٢ ، برقم٢٦٨٣

(٢) الحاوي الكبير ، ج١٦ ، ص١٤٨ وما بعدها

(٣) سورة المائدة من الآية ٤٥

(٤) رواه النسائي ، ج٨/٥٧ ، كتاب القسامة . باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقود والاختلاف ، رقم الحديث ٤٨٥٣ .

(٥) المغني ، ج٧ ، ص٦٦٣

(٦) الترمذي ، كتاب الديات ، باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه ، يقاد منه أم لا ، ج٤ ، برقم ١٤٠٠ . انظر : تلخيص الجبير ، ج٤ ، ص٢٠ ، انظر : أرواء الغليل ، ج٧ ، ص٢٦٩ ، واشار إلى صحته .

(٧) حاشية الأم ، ج٦ ، ص٣٤

المطلب الثاني : الركن الثاني - الجاني[1]:

الفرع الأول : تعريف الجاني :

هو من تعمد جريمة القتل ويكون فرداً أو جماعة .

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها في الجاني :

يشترط في الجاني :

١. التكليف وهو كونه بالغاً عاقلاً ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك .

ويخرج من هذا الصبي لأنه غير بالغ وليس له أهلية والأصل في هذا ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق) [2] ويفيد الحديث كذلك المجنون والنائم غير مكلفين فلا يقتص منهما .

٢. ويشترط في القاتل أن يكون متعمداً للقتل بغير حق .

٣. فمن تعمد القتل لابد أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام ويعني أمرين الإسلام أو عقد الذمة أو الأمان .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٦/٧ ، مغنى المحتاج ٨/٤ ، المهذب ، ج٢/٢١٥ .، حاشية الدسوقي ٢٧١/٤ ، المغني ج٦٦٠/٧ ، الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٣٠ ، التشريع الجنائي : عبدالقادر عودة ١٤/٢ ، القصاص والديات في الشريعة : عبدالكريم زيدان ، ص٢٦ . الهداية ، المرغيناتي ، ج٢ ، ص٢٥٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، بتصرف .

(٢) رواه أحمد ، ج٧ ، رقم الحديث ٢٤١٨٢ ، ورواه أبو داود ، ج٤ ، رقم الحديث ٤٣٩٨ ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً

المطلب الثالث : الفعل الجنائي :

الفرع الأول : تعريف الفعل الجنائي [1] :

وهو الحدث الضار الذي صدر من الجاني وادى إلى قتل النفس المعصومة سواء كان مباشراً أو تسبباً سواء بآلة محددة أو مثقلة أو تقتل غالباً .

الفرع الثاني : عناصر الفعل الجنائي :

ثم إن عناصر هذا الركن في جريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية هي :

- فعل القتل .
- علاقة السببية .

١. فعل القتل : يقصد بفعل القتل النشاط الذي يأتيه الجاني لقتل المجني عليه ، فيجب أن يحدث القتل بفعل الجاني أو يكون هذا الفعل من شأنه إزهاق روح المجني عليه ويقع القتل بالضرب أو الجرح أو الحرق أو الخنق أو بالسم أو بفعل فعل مادي أو معنوي يؤدي إلى إزهاق الروح.[2]

ولذا نرى أن الفقهاء في العنصر الخاص بنوع الفعل القاتل اختلفوا في تحديد الآلة التي استخدمها الجاني ومتى تكون محل اعتبار على أقوال هي محل بحثنا في الفصل القادم [3]

٢. علاقة السببية :

يقصد بالعلاقة السببية الرباط أو العلامة التي تربط بين الفعل والنتيجة ، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة فهي شرط ضروري لتوفر الرابط بين فعل الجاني وبين موت المجني عليه .[4]

وقد بحث الفقهاء موضوع السببية بطريقة موسعة وقسموا القتل والأفعال المتصلة بجريمة القتل إلى قسمين .

- المباشر .
- التسبب .

سوف يأتي مزيد بحث لها [5]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٢٦/٧ ، مغني المحتاج ٨/٤ ، المهذب ، ج٢/٢١٥ .، حاشية الدسوقي ٢٧١/٤ ، المغني ج٦٦٠/٧ ، الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٣٠ ، التشريع الجنائي : عبدالقادر عودة ١٤/٢ ، القصاص والديات في الشريعة : عبدالكريم زيدان ، ص٢٦ . الهداية ، المرغيناتي ، ج٢ ، ص٢٥٢ ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، بتصرف .

(٢) جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، عزت حسنين ، دراسة مقارنة ، ص٣٨

(٣) انظر : ص١١٥ وما بعده .

(٤) القصاص في الفقه الإسلامي : أحمد فتحي بهنسي ، القاهرة ، الشركة العربية ، ص٧٨

(٥) انظر : ص٩٧

المطلب الرابع : القصد الجنائي :

الفرع الأول : تعريف القصد :

تعددت تعاريف القصد وكثرت عند المتأخرين ويتتبع لآراء الفقهاء نعرف أنهم تكلموا عن القصد الجنائي دون أن يخضعوه لتسمية معينة وخاصة عند ضرب الأمثلة للقتل وعند الحديث عن الضرب المفضي إلى الموت والجروح المؤدية إلى الوفاة .

سبق أن ذكرنا تعريف القتل العمد عند الفقهاء ، ومما ذكر من تعاريف نختار منها أهمها :

القصد الجنائي : بأنه هو (وقوع الاعتداء على النفس عمداً) .

أو (هو أن يقصد أو يتجه الفاعل إلى القتل مقدراً نتائجه مريداً لها وذلك بإزهاق الروح) .[1]

ويرى البعض أنه يشترط لاعتبار القصد الجنائي أن ينوي الجاني قتل المجني عليه بإزهاق روحه .[2]

والتعريف المختار بعد تتبع التعاريف هو (انصراف قصد الجاني إلى الاعتداء على النفس المحرمة عمداً بآلة تقتل غالباً)، أي ليس مجرد قصد العدوان ولكن قصد العدوان بإزهاق الروح .

الفرع الثاني: أهمية القصد :

لقد أقام القرآن الكريم وزناً كبيراً للقصد الجنائي في القتل العمد ، وأدار عليه التمييز بين العمد وشبه العمد والخطأ ، وقيَّم العمل تبعاً للقصد قال الله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) .[3]

وقد اهتم الأئمة (أبو حنيفة والشافعي وأحمد) بالقصد وجعلوا له أهمية خاصة لأنه هو الذي يميز أنواع القتل فإذا قصد القاتل القتل فهو عمد وإذا قصد العدوان بفعله بنية مجردة عن القتل أصبح شبه عمد وإن تعمد الفعل دون قصد عدواني أو دون أن يقصد نتيجة فهو خطأ .[4]

---

(١) جرائم القتل ، د. عبدالخالق النووي ، صيدا ، المكتبة العصرية ، ص٥٥

(٢) جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، عزت حسنين ، ص٤٦

(٣) سورة النساء من الآية ٩٣

(٤) القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، د. علي أحمد مرعي ، ص٢٨

الفرع الثالث : طريقة الاستدلال على القصد :

ما هو السبيل لمعرفة قصد القاتل خاصة وأن القصد أمر قلبي لا يمكن الاطلاع عليه ، هل يكون بالقرائن المحيطة بالجريمة أي نقيم الدليل الظاهر وهو الآلة مقام هذا القصد .

ولاشك أن اعتبار الإنسان مخطئاً أو متعمداً يرجع لقصده الذي يستدل عليه بشهادة الشهود أو الإقرار أو بالقرائن .

لقد استعاض الفقهاء عن الحديث عن القصد بالحديث عن الآلة المستعملة في جريمة القتل فهي المظهر الخارجي لنية القاتل وهي المقياس الثابت وهو الدليل المادي الذي لايخطيء لأنه من فعل الجاني .

وقد أورد الفقهاء القاعدة الفقهية (دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه) أي أن الحكم الشرعي إذا كان مناطه أمراً خفياً فإن الشرع يقيم مقامه شيئاً ظاهراً يربط به الحكم ومن ذلك احتساب مدة الحمل أو ابتدائها .....) .

وبناء على هذه القاعدة فإننا نستدل على وجود قصد القتل وإرادته من خلال الآلة التي استعملها القاتل في جريمته ، وقد اتفق الفقهاء على مضمون القاعدة واختلفوا في التطبيق .[1]

يقول عبدالقادر عودة : (بعض كتب الفقه في مذاهب الأئمة الثلاثة تشترط صراحة قصد القتل في الجاني والبعض لا يذكر شيئاً إطلاقاً عن قصد القتل قد يوهم هذا أن هناك خلافاً على اشتراط قصد القتل والواقع أنه لا خلاف إطلاقاً وإنما الخلاف جاء على طريقة التعبير ، فالأصل أن نية القاتل شرط أساسي في القتل العمد ، ولما كانت النية أمراً باطنياً متصلاً بالجاني كامناً في نفسه ، ومن الصعب الوقوف عليها ، فقد رأى الفقهاء الاستدلال على نية الجاني بمقياس ثابت يتصل بالجاني يدل غالباً على نيته ونفسيته ، ذلك المقياس هو الآلة أو الوسيلة التي يستعملها في القتل ... ، واستغنوا بهذا الشرط الدال على قصد القتل عن مدلول الشرط).[2]

أي أقاموا الدليل مقام المدلول عليه فلم يعد هناك ما يدعو لاشتراط القصد الجنائي ومن ذلك :

---

(١) القصاص والديات ، د. عبدالكريم زيدان ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤١٨هـ . ص٣٠

(٢) التشريع الجنائي : عبدالقادر عودة ، ج٢ ، ص٧٩

١. التفرقة بين القتل العمد وشبه العمد في قصد القاتل وجعلوا المعيار هو آلة القتل فهذا يعتبر دليلاً قاطعاً على اعتبار القصد ركناً من أركان جريمة القتل العمد .[١]

٢. ونجد أن بعض الفقهاء قد تحدثوا عن موضوع القصد الجنائي بشكل مباشر خلال حديثهم عن الآلة المستعملة في القتل ، كصاحب الإقناع ، في تعريفه للقتل العمد (بأن يقتل قصداً بما يغلب على الظن موته به) . ومثله الكاساني من الحنفية والماوردي من الشافعية والبهوتي من الحنابلة .[٢]

وفي هذا يتعين في القتل العمد أن يتوفر قصد القتل ، أما شبه العمد لا يتوفر فيه قصد القتل وإنما يتوفر فيه قصد الاعتداء .[٣]

٣. في الحديث عن عقوبة القتل العمد . القصاص . يتحدث الفقهاء في تعريف القتل العمد ويضمن الحديث عن القصد (القاتل يجب أن يكون متعمداً القتل قاصداً إياه) .[٤]

الفرع الرابع : علاقة الآلة بالقصد الجنائي :

وهنا مسألة هل لا بد من وجود قصد القتل مع قصد الضرب بآلة قاتلة ؟ ، أم يكفي قصد الضرب بآلة قاتلة ؟ .

وللعلماء في مسألة القصد مع الآلة مذاهب ثلاثة :

الرأي الأول: اشتراط وجود القصد مع الآلة القاتلة قطعاً أو غالباً ، وممن صرح بذلك صاحب بدائع الصنائع قال : (أن يكون متعمداً في القتل قاصداً إياه) .[٥] فإن كان مخطئاً فلا قصاص عليه ، ودليل هذا الرأي قوله ﷺ (العمد قود) [٦] أي قصد القتل العمد يوجب القود ، ولأن القصاص عقوبة متناهية في الشدة فيستدعي جناية متناهية والجناية لا تتناهى إلا بالقصد في القتل مع قصد الآلة .

---

(١) التشريع الجنائي في الشريعة . عبدالخالق النووي ، المكتبة العصرية ، ص٦٠ ، بتصرف

(٢) الاقتناع لطالب الانتفاع ،موسى محمد سالم ، تحقيق د. عبد الله التركي ، ج٤ ، ص١٠٧ ، دار هجر ، ١٤١٨هـ .

(٣) القصاص في الشريعة الإسلامية : محمد عبد اللطيف ، ص٤٠

(٤) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي : د. محمد فاروق النبهان ، ص٦٠ ، بيروت ، دار القلم

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، الكاساني ، ج٧ ، ص٢٣٣ ، ٢٣٤ ، بتصرف .

(٦) انظر : تخريج الحديث ص٦١

الرأي الثاني: لا يشترطون مع الآلة القاتلة البحث عن قصد القاتل بل استخدام الشخص ما يقتل غالباً ويعتبر عمداً وهو ثابت في كل آلة تقتل غالباً وهو قول الحنابلة والشافعية ، قال الماوردي : (إن يتعمد قتل النفس بما يقطع بحدة كالحديد أو بما يمور باللحم مور الحديد أو بما يقتل غالباً بثقلة) .[1]

قال في كشاف القناع (وإن قال لم أقصد القتل لم يصدق لأن الظاهر خلافه) .

قال (ومن صور القتل العمد أن يلكزه بيده في مقتل أو حال ضعف قوته من مرض أو صغر أو كبر أو حرّ فمات فعليه القود لأن ذلك الفعل مما يقتل غالباً) .[2]

الرأي الثالث: قول المالكية فهم يرون أنه لا يشترط قصد القتل وإنما يكتفي قصد الاعتداء (الضرب) وقد جاء في مواهب الجليل إن مجرد توفر قصد الاعتداء لدى الجاني بما يقتل مثله يكفي لاعتباره عامداً وإن لم يوقع الاعتداء على وجه العداوة فهو عامد أيضاً إن قصد الاعتداء بما لا يقتل غالباً إن أوقع اعتداءه على وجه العداوة دون اللعب والتأديب [3]

قال الدسوقي : (إن قصد القتل ليس بشرط فمن منع الطعام أو الشراب عن إنسان فمات يقتص من الفاعل ولو كان قاصداً بفعله تعذيب المجني عليه فقط ولكن المجني عليه مات من هذا الفعل) .[4]

والفرق في ذلك أن المالكية لم يعتبروا القصد ركناً من أركان القتل بل جعلوا الركن هو فعل العدوان ولم ينظروا إلى الوسيلة المستعملة في الجريمة وهي آلة القتل ولا عدم اشتراط قصد القتل.

ويشترط المالكية قصد القتل في حالتين :

١. قتل الوالد لولده ففيه القصاص إن قتله متعمداً .
٢. الجريمة التي تتم بمنع الطعام والشراب في البرد حتى يموت فإنه عمد موجب للقصاص إذا قصد قتله [5]

وأما لماذا اشترطوا قصد القتل في الحالتين المذكورتين :

---

(١) الأحكام السلطانية ، ص٢٣١

(٢) كشاف القناع ، ج٥ ، ص٥٠٦

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ج٦ ، ص٢٤٠

(٤) الشرح الكبير ، مع حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٢٧٣

(٥) المراجع السابقة

فالجواب لأن هناك إباحة من الشرع للأب في أن يؤدب ولده والأذن في الشرع حق ويعطي حقاً فلا يترتب عليه ضمان لكنه في هذه الحالة. القتل. خارج عن دائرة التأديب فانتفى التأديب والتهذيب المباحان . أما المسألة الأخرى فسوف نتعرض لها في الفصل القادم .

القول الراجح والدليل عليه :

الراجح ما ذهب إليه الجمهور أن القصد يدل عليه الآلة التي استعملها الجاني وهو الراجح .

واستدل الفقهاء رحمهم الله على قولهم بأن القصد يدل عليه فعل العدوان والآلة المستخدمة بأدلة منها :

١. قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) .[١]

وجه الاستدلال أن السلطان هو القصاص ولفظ القرآن اكتفى بكونه قتل مظلوماً وهذا عام .

٢. حديث الجارية التي رضَّ اليهودي رأسها بين حجرين .[٢]

فلم يرد ما يدل على السؤال عن أراده القتل .

٣. ثم إن القصد أمر باطن يعسر التعرف عليه ، والشارع أناط الأحكام بالأمور الظاهرة المنضبطة أما الأمور الباطنة فلا تناط بها الأحكام .[٣]

٤. إن التوسع في أمر القصد الجنائي كما هو الحال في القوانين سبب لانتشار القتل .

لقد نظر الفقهاء إلى طبيعة العمل لا إلى قصد إزهاق الروح ، فنية إزهاق الروح ليست شرطاً لقيام جريمة قتل عمد فمن يعتدي بآلة تقتل غالباً على معصوم الدم كاف لاعتبار القتل عمداً ، أما العلم بحرمة القتل فهي مما يعلم من الدين بالضرورة ولا يعذر أحد بجهله .

الفرع الخامس: تعلق القصد بفعل الجاني :

ويمكن النظر في فعل الجاني من طريقتين :

١. طريقة شخصية تتصل بالتفكير : فإن كان أراد من وراء الاعتداء إزهاق الروح كان قاتلاً عمداً بغض النظر عن الوسيلة التي استخدمت في القتل .

---

(١) سورة الإسراء من الآية ٣٣

(٢) سوف يأتي بكماله في المبحث القادم .

(٣) الجنايات في الفقه الإسلامي ، الشاذلي ، ص١٢٢- ١٢٣ ، بتصرف.

٢. طريقة موضوعية : تتصل بالفعل الذي يأتيه فإن كان الفعل بذاته مؤدياً إلى القتل. ومارسه الجاني وهو يدرك هذه الحقيقة فهو قاتل عمداً ولو لم يكن له قصد إزهاق الروح كمن يوجه طعنة إلى شخص في قلبه فيموت .[١]

الفرع السادس : صور القصد :[٢]

القصد يظهر في صور متنوعة تختلف باختلاف الجرائم ونية المجرم :

١. من حيث العموم قد يكون قصداً عاماً أو خاصاً .وتوضيح ذلك :

- القصد العام هو تعمد الجاني ارتكاب الجريمة مع علمه بأنه يرتكب محظوراً عالماً بأركان القتل العمد
- القصد الخاص أن يتعمد نتيجة معينة أو ضرر معين ويصل إلى تبعة أخرى كقصد الضرب ثم يصل إلى القتل .

٢. ومن حيث تحديد المجني عليه -

القصد المعين في القتل العمد هو أن يستهدف الجاني حياة شخص معيَّن أو أشخاص معينين بالوسيلة القاتلة .

القصد غير المعين في القتل هو أن يستهدف الجاني بفعل معين شخصاً غير معين .[٣] مثل أن يطلق سبعاً في الطريق ليهلك من يصادفه وهو قتل عمد عند الحنابلة في كلا الحالتين أما الشافعية فيرون العمد في المعين وشبه العمد في غير المعين .

أما المالكية فهو خطأ لعدم قصد العدوان .

٣. من ناحية إرادة النتيجة ينقسم إلى - القصد المباشر والقصد الاحتمالي[٤]

---

(١) انظر : مباحث في التشريع الجنائي ، د. محمد فاروق النبهان ، ص٦٣ ، ٦٤ ، القصاص في الفقه الإسلامي ، التشريع الجنائي ، النووي ، ص٥٨ ، ومابعدها

(٢) كشاف القناع ج٥ ، ص٥٨٧ ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص٢٤٧ ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٣.

(٣) نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص٢٤٩ ، بتصرف ، الفقه الإسلامي وأدلته ، وهبة الزحيلي ، ج٦ ، ص٢٥٨ ، مباحث في التشريع الجنائي ، النبهان ، ص٦٤ ، من الفقه الجنائي ، أحمد موافي ، ص٢٢٣

(٤) الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، د. عبدالفتاح خضر، ص٢٨٦، معهد الإدارة بالرياض، ١٤٠٥هـ .

المبحـــث الثاني

أنواع القتل العمـد

المطلب الأول : القتل بالمباشرة

المطلب الثاني : القتل بالتسبب

المطلب الثالث : اجتماع المباشرة والتسبب

المبحث الثاني

أنواع القتل العمد

ينقسم القتل من حيث وصوله إلى جسم المجني عليه وعدمه إلى قسمين :

قتل بالمباشرة وقتل بالتسبب .

وهذا هو تقسيم الفقهاء في الغالب وكثيراً ما تتداخل جناية القتل بين قتل بالتسبب والشرط ، ليندرج الشرط غالباً في السبب.

المطلب الأول : القتل بالمباشرة :

الفرع الأول : تعريف المباشرة :

أ. المباشرة في اللغة :

قال الفيروزآبادي : المباشرة من باشر الأمر بمعنى وليه بنفسه .[1]

وقال صاحب مختار الصحاح ومباشرة الأمور أن تليها بنفسك .[2]

قال تعالى (ولاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .[3]

ب. المباشرة اصطلاحاً :

هي ما أحدث الجريمة بذاته دون وساطة وكان علة الموت بآلة قاتلة محددة أو مثقلة أو تقتل غالباً .

مثاله : كذبح شخص بسكين فإن الذبح يحدث الموت بذاته وهو في الوقت نفسه علة الموت [4] وهو عمل باشره الجاني بنفسه .

وقيل المباشرة هي الأفعال التي تؤثر على الإنسان فتؤدي إلى حصول الوفاة أي أنها تؤدي إلى الموت دون وساطة [5] وهذا يحصل بالمباشرة والتسبب .

---

(١) القاموس المحيط ، ص٤٤٨

(٢) مختار الصحاح ، ص٦٤٠

(٣) سور البقرة من الآية ١٨٧

(٤) التشريع الجنائي ، عبدالقادر عودة ، ج١ ، ص٤٥١

(٥) عقوبة الإعدام ، غسان رباح ، بيروت ، دار نوفل ، ص١٧٣

وعرَّف الشاذلي المباشرة بأنها (هو الذي لم يفصل بين الجريمة ونتيجتها أي فاصل ولا خلاف في إيجاب القصاص) .[1]

وقال أبو زهرة المباشرة هي (أن لا يتخلل بين الفعل الجاني والنتيجة فعل إرادي آخر ويسمى الجاني في هذه الحالة مباشراً وتسمى جنايته مباشرة) .[2]

وعرفها صاحب مغنى المحتاج فقال المباشرة هي (الأفعال التي تؤدي إلى إزهاق الروح دون واسطة بآلة تقتل غالباً ، أي قصد الفعل والشخص من الجاني بما يقتل غالباً دون واسطة) .[3]

وبناء على ما تقدم فالتعريف المختار للمباشرة :

هو (جميع الأفعال التي تؤدي إلى إزهاق الروح بدون واسطة بآلة تقتل غالباً) أي قصد القتل والشخص بما يقتل غالباً) .

الفرع الثاني : مسئولية المباشر :

صاحب المباشرة مسئول عن نتيجة فعله لأن فعله هو سبب للموت وأدى إلى الموت بالذات بدون واسطة . ولم يحصل خلاف في كونه موجباً لعقوبة القتل .

مثال ذلك الضرب بالسيف أو السكين أو إطلاق نار فهي أفعال تؤدي إلى إزهاق الروح دون مشاركة من شخص آخر ، وهذه الأمور وتلك الوسائل قد تستعصي على العد والإحصاء وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي ، الشاذلي ، ص١٠٣

(٢) الجريمة ، ابو زهرة ، ص٣٩٧

(٣) مغنى المحتاج ، ج٤ ، ص٦

الفرع الثالث : علاقة الآلة الجنائية القاتلة بالقتل المباشر :

صور القتل المباشر كثيرة ومتعددة ، ولكننا نستشهد فيما يأتي ببعضٍ منها :-

أ. القتل المباشر بالآلة التي تقتل قطعاً ، وهذا يوجب العقوبة بلا خلاف وعليه القصاص لأنه :-

١. ليس هناك شيء فوق ذلك وليس هناك خلاف في إيجاب القصاص . قال ابن رشد ، قاله الإمام مالك والشافعي والثوري وأحمد وأبو ثور وجماعة القتل على المباشرة .[١]

٢. هذا النوع عبارة عن تناهي الجريمة .

٣. يتساوى مع العقوبة المقررة له .

٤. لا يعتري هذا الفعل شبهة عدم إرادة القتل .

ب. اجتماع أكثر من فعل مباشر للجاني .

إذا تعددت أفعال الجاني المباشرة أي استخدم أكثر من آلة للقتل فإما أن تكون كلها قاتلة أي أن كل فعل بذاته يحدث الوفاة أو بعضها يحدث الوفاة والبعض لا يحدث الوفاة .

ففي هذه الحالة يكون الجاني مسئولاً عن القتل العمد مادام فعله أو أفعاله في شأنها إحداث الموت ، ومادام أنها قد أدت إلى القتل فعلاً .[٢]

ج. القتل بالمباشر من جماعة .

صورة ذلك اتفاق مجموعة من الناس على قتل واحد بشرط أن يكون فعل كل واحد منهم صالحاً للقتل به ، أي استعمل كل واحد منهم آلة قاتلة أما مثقلة أو محددة أو مما يقتل غالباً .

والدليل على قتل الجماعة بالواحد :[٣]

قوله تعالى : (من أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) .[٤]

---

(١) بداية المجتهد ، ج٢ ، ص٣٣١

(٢) من الفقه الجنائي المقارن ، أحمد موافي ، ص١٦٤

(٣) انظر : الأم ١٩/٦ ، المهذب ١٧٤/٢ ، سبل السلام ٢٤٣/٣ ، الأنصاف ٤٣/٢٥

(٤) سورة المائدة الآية ٣٢

وجه الاستدلال : دلت الآية على وجوب قتل القاتل قصاصاً وهي بعمومها تشتمل على قتلِ الجماعةِ الواحدَ فإذا قتلت جماعة شخصاً واحداً فكأنما حصل القتل للناس جميعاً .

ومن السنة قوله ﷺ (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل) .[1]

وجه الاستدلال : أن الأمر لأهل المقتول مطلقاً في القصاص أو الدية ولم يذكر هل القاتل جماعة أو واحد .

ومن الأثر ما روي عن عمر رضي الله عنه (لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به) .[2]

وروي عن علي رضي الله عنه في قتله ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قتل جماعة بواحد .

كما جاء في المصنف لعبد الرزاق عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (لو أن مائة قتلوا رجلاً قتلوا به .[3] وجه الاستدلال : دلت الأثار على وجوب قتل الجماعة في الواحد .

ذكر ابن قدامة أنه انعقد إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف .[4]

وفي هذا سدٌ للذريعة وحسم لمادة الخلاف وتحقيقٌ لحكمة الردع والزجر من إقامة القصاص التي فيها الحياة .

أما إذا حصل القتل المباشر على التعاقب دون توافق أو تمالؤ بين القتلة فالحكم :

١. إذا كان فعل كل منهم يمكن تميزه وكان له بذاته دخل في إحداث الوفاة فهم مسئولون .

٢. إذا لم تميز أفعالهم فلم يعرف من أحدث إصابة الوفاة كانوا جميعاً مسئولين عن القدر المتيقن وهو الجرح .[5]

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب الديات ، باب ولي العمد يرضى بالدية . ج٤ رقم ٤٥٠٤ ، انظر ص١٣٢ ، تخريج الحديث.

(٢) الموطأ ، ج٢ ، رقم الحديث ١٥٦١ ، كتاب العقول ، باب ماجاء في الغيلة والسحر ، والبخاري ، ج٦، في كتاب الديات والأثر ، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم ،

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ، ٤٧٩/٩ ، انظر أرواء الغليل ، ج٧ ، ص٢٦١

(٤) المغني ، ج٧ ، ص٦٤٩

(٥) من الفقه الجنائي ، أحمد موافي ، مصر ، إصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، ص١٦٤

د . تسبب الجاني في فعلٍ قاتلٍ مباشر في المجني عليه .

صورة ذلك أن يترصد الجاني للمجني عليه في مكان حتى إذا رآه أطلق عليه النار فهرب ولم يصبه وهو في هربه سقط في بئر فمات فالموت بسبب الجاني .

قال ابن قدامة (وإذا طلب إنساناً بسيف فهرب منه فتلف في هربه ضمنه ، سواء وقع من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في بئر أو لقيه سبع فافترسه أو غرق في ماء أو احترق بنار وسواء كان المطلوب صبياً أو كبيراً أعمى أو بصيرا عاقلاً أو مجنوناً .

وقال الشافعي . الكلام لابن قدامة (لا يضمن البالغ العاقل البصير إلا أن يخسف به سقف فان فيه وفي الصغير والمجنون والأعمى قولين لأنه هلك بفعل نفسه ولنا أن هلك بسبب عدوانه فضمنه) .[1]

فالحنابلة يرون أنه توقع عليه عقوبة شبه العمد .

أما المالكية فيرون أن الجاني مسئول عن قتله عمد .[2]

والراجح أن المسئولية تقع على الجاني فهو يسأل عن فعله ولأنه فعل عدوان وقد تسبب في قتل الجاني .

---

(١) المغني ، ج٧ ، ص٦٣٢

(٢) مواهب الجليل ، ج٦ ، ص٢٤١

المطلب الثاني : القتل بالتسبب :

الفرع الأول : تعريف القتل بالتسبب :

أ. التسبب في اللغة :

قال صاحب القاموس المحيط : السبب ما يتوصل به إلى غيره .[١]

وقال صاحب لسان العرب (السبب كل شيء يتوصل به إلى غيره) .[٢]

ب. التسبب في الاصطلاح : قال ابن قدامة (أن يتسبب إلى قتله بما يقتل غالباً ثم قال : متى كان الفعل يحدث الموت منه قطعاً أو غالباً فالقتل الحادث نتيجة للفعل هو قتل عمد وتأسيساً على ذلك فإن الرجل يجعل في عنق آخر خراطة ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيخر ويموت) .[٣]

جاء في مغني المحتاج (إن قصد الجاني عين المجني عليه بالفعل المؤدي إلى الهلاك بلا واسطة فهو المباشرة وإن أدى إليه بواسطة فهو السبب) ، قال في نهاية المحتاج المباشرة هي ما أثر في التلف وحصله والسبب ما أثر فيه فقط .[٤]

قال أبو زهرة القتل بالتسبب : هو (أن يتخلل بين فعل الجاني وبين النتيجة فعل إرادي آخر) .[٥]

وذكر : عبدالقادر عودة تعريف التسبب فقال (هو ما أحدث الجريمة لا بذاته بل بواسطة وكان علة للجريمة كشهادة الزور على بريء بأنه قتل غيره فإنها علة للحكم على المشهود عليه بالموت ولكن الشهادة لا تحدث بذاتها الموت وإنما يحدث الموت بواسطة فعل الجلاد الذي يتولى تنفيذ حكم القاضي) .[٦]

السببية في القانون بأنها (الرابطة المادية بين الفعل الذي يمارسه الإنسان والنتيجة التي يعاقب عليها) .[٧]

---

(١) القاموس المحيط ، ص ١٢٣ .

(٢) لسان العرب ، ج٩ ، ص١٥١٢ ، مادة سبب

(٣) انظر : المغني ، ج٧ ، ص٦٤٠ ، بتصرف

(٤) مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٦ .، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص٢٤٧

(٥) الجريمة : ابو زهرة ، ص٣٧٨

(٦) التشريع الجنائي ، عبدالقادر عودة ، ج١ ، ص٤٥١

(٧) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ، النبهان ، ص ٣٥ ، دار القلم

التعريف المختار :

فالسبب تحقق رابطة بين فعل الجاني وموت المجني عليه حتى يمكن وصف الفعل أنه قتل عمداً وبناء على ما تقدم فالتعريف المختار للسببية .

هو ما اثر في الوفاة ولم يؤد بذاته إلى حصولها وهو في ذاته علة الوفاة .

الفرع الثاني : الفرق بين المباشرة والتسبب :

نستطيع أن نفرق بين المباشرة والسبب بما يأتي :-

١. من حيث تولد الجريمة : المباشرة تولد الجريمة دون واسطة والسبب ولد المباشرة أو واسطة لتوليد المباشرة التي تتولد عنها الجريمة .[١]

٢. أما من حيث الإرادة : تكون أحدهما أقرب إلى المجني عليه من الأخرى ويسمى الأقرب منها إلى النتيجة مباشراً والأبعد متسبباً .[٢]

الفرع الثالث : صور القتل بالتسبب

للقتل بالتسبب صور مختلفة ، وقد أورد الفقهاء أمثلة نذكر بعضاً منها :-

١. من حفر حفرة في الطريق العام ، فوقع فيها إنسان ، فمات ، فتعتبر الحفرة سبباً .

٢. لو جاء الجاني إلى المجني عليه فمنعه من إغلاق جرح العضد فسال الدم من جسمه فمات .

٣. أن يخلط الطعام بالسم ثم يقدمه لشخص فيأكل منه فيموت .

٤. لو شهد رجل على الآخر بالقتل العمد فحكم عليه القاضي بالقصاص واقتص منه ثم رجعا عن شهادتهما وقالا تعمدنا الكذب .

٥. لو أمسك رجل رجلاً لآخر فقتله فإن الإمساك يعتبر سبباً مفضياً إلى موت .[٣]

---

(١) التشريع الجنائي الإسلامي ، عبدالقادر عودة ، ج١ ، ص٤٥١

(٢) الجريمة ، ابو زهرة ، ص٤٠٥

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، الرملي ، ج٧ ، ص٢٥٤ . ٢٥٥

الفرع الرابع : حكم القتل بالتسبب :

وفي تحقق القتل العمد بالتسبب اختلفت آراء الفقهاء وسوف نستعرض أقوال كل مذهب ثم نذكر الراجح :

أولاً : مذهب الحنفية :

ذهب الإمام أبو حنيفة والصاحبان إلى أن القتل بالتسبب لا يساوي القتل بالمباشرة .

ودليلهم الذي استدلوا به دليل عقلي . هو أن القصاص يتعلق بالقتل مباشرة لا بالتسبب لأن ضمان العدوان مقيد بالمثل شرعاً ولا مماثلة بين القتل الواقع على وجه المباشرة والقتل الواقع على وجه التسبب لأن القتل بالتسبب قتل معنى لا صورة والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى .[1]

فكانت الجناية بهذه الكيفية والعقوبة غير متساويتين لذلك قالوا إن القتل بسبب لا يكون قتلاً عمداً موجباً للقصاص إذ القصاص هو المساواه ولا مساواه في هذه الحالة .[2]

قال ابن عابدين (إن التسبب في القتل لايفضي إليه غالباً فلا يجب به القصاص وإنما تجب به الدية صيانة للأنفس) .[3]

والجواب على القول بأن التسبب في القتل لا يفضي إليه غالباً فالعبرة بالنتيجة دون النظر إلى الطريقة التي استعملها الجاني في القضاء على المجني عليه .

ثانياً: مذهب المالكية والحنابلة :

ذهب المالكية والحنابلة .[4] إلى اعتبار القتل بالتسبب عمداً مطلقاً وأدلتهم :

١. ماروي عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية فمات بشر ابن البراء بن معرور الأنصاري فأرسل بها رسول الله ﷺ فقتلت .[5]

ووجه الاستدلال بالحديث وجوب القصاص على من قدم السم لأنه هو المتسبب وهذا يفضي إلى الموت غالباً .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٤٠/٧ ، والمبسوط ١٤٠/٢٦

(٢) الجنايات في الفقه الإسلامي ، ص١٠

(٣) حاشية ابن عابدين ، ٥٣٢/٥

(٤) حاشية الدسوقي ، ٢١٦/٤ ، المغني ٦٤٢/٧

(٥) رواه البخاري،كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين،٢١٤/٣ برقم ٢٦١٧، ومسلم ، كتاب السلام ، باب السم ١٧٢١/٤ ، رواه أبو داود، ج ٤ ، رقم الحديث ٤٥١١ ، كتاب الديات ، باب فيمن سقى رجلاً سماً أو أطعمه فمات أيقاد منه

٢. روي القاسم بن عبدالرحمن أن رجلين أتيا علي بن أبي طالب ﷺ فشهدا على رجل أنه سرق فقطع عليٌّ يده ثم أتيا بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا في الأول فلم يجر شهادتهما على الآخر وأغرمهما الدية وقال لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما .[١]

وجه الاستدلال: دل هذا الحديث على وجوب القصاص من المتسبب لقول علي ﷺ: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما .

قال في (حاشية الدسوقي) ويجب القصاص في القتل بالتسبب بثلاثة شروط هي :

١. أن يقصد الفاعل بفعله الضرر .
٢. أن يكون من قصد ضرره معيناً .
٣. أن يهلك ذلك المعين .[٢]

وهذا القول هو قول الجمهور .

ثالثاً : مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في وجوب القصاص في القتل بالتسبب .

قال الرملي (ويجب القصاص بالسبب) .[٣] واستدلوا بما استدل به المالكية والحنابلة وقسموا السبب إلى ثلاثة أقسام (قوي . ضعيف . متردد) وخالفوا في السبب المتردد ، أما إذا كان السبب قوياً فيلحق بالمباشرة ويجب به القصاص أما إذا كان السبب ضعيفاً أو متردداً فلا يلحق بالمباشرة وسيأتي توضيح ذلك في الفرع السادس .

والشافعية وإن لم ينصوا على تقسيم السبب إلى ثلاثة أقسام لكن أقوالهم توافق هذا التقسيم .

ويختلف الثاني أي المتردد في إلحاقه بها وفي عدم إلحاق الضعيف بالمباشرة يستدلون لقولهم .[٤] :-

---

(١) رواه البخاري معلقاً بالجزم ، انظر : فتح الباري ، ج١٢/٢٢٦

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٣٤٣

(٣) نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص٢٥٣

(٤) قواعد الأحكام ، عزالدين عبدالسلام ، ٢/٥٣٢

١. عن عمر ﷺعن النبي ﷺ (إذا أمسك الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) .[١]

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ فرق بين الممسك والقاتل ولو كان الممسك قاتلاً عمداً لما فرق النبي ﷺ بينهم بل اقتص منه .[٢]

٢. عن أنس بن مالك ﷺ أن امرأة يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها إلى رسول الله ﷺ فسألها عن ذلك فقالت : أردت لأقتلك فقال : أما كان الله ليسلطك على ذلك أو قال علي. فقالوا ألا تقتلها قال : لا فمازلت أعرفها في لهوات [٣] رسول الله ﷺ .[٤]

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ لم يقتلها .

ثم أن الشافعية لا يرون القتل العمد إلا بما يقتل غالباً . والسبب الضعيف لايفضي إلى الموت غالباً بخلاف القوي .

وأجيب عليهم أن حديث عمر بن الخطاب فيه إرسال فلا يحتج به أما المرأة اليهودية فالراجح أن النبي ﷺ قتلها ، وأن أنس ﷺ حكى الحال .

ثم إن التفريق بين السبب القوي والضعيف صحيح إذا كان الضعيف لا يفضي إلى الموت ، أما إذا كان السبب الضعيف يؤدي إلى الموت غالباً فإنه يوجب القصاص .

إما السبب المتردد فهذا لا يعتبر عمداً وإنما خطأ .

الراجح :

أن الفقهاء في اعتبار القتل العمد بالتسبب لهم ثلاثة آراء :

١. الأحناف ذهبوا إلى عدم تحقيقه مطلقاً .
٢. المالكية والحنابلة ذهبوا إلى تحقيقه مطلقاً .
٣. الشافعية فرقوا بين السبب القوي والضعيف والمتردد .

---

(١) هذا لفظ الدارقطني ، في كتاب الحدود والديات ، ج٣ ، رقم الحديث ١٧٦ ، قال الحافظ : في البلوغ صححه ابن قطان ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجح إرساله ، انظر : بلوغ المرام ، حديث ١٠٢١

(٢) نيل الأوطار ، ج٧ ، ص٢٥ ، قال الحافظ في البلوغ ورجاله ثقات وصححه ابن القطان

(٣) لحمة حمراء في الحنك معلقة على عكدة اللسان ، انظر : لسان العرب ، ج١٢ ، ص٣٤٩

(٤) سبق تخريجه ، ص١٠٥

والراجح هو قول الجمهور بوجوب القصاص على القاتل بالتسبب لقيام الأدلة على ذلك .

وللعلل والأسباب التالية :

١. إن القتل بالتسبب يؤدي إلى الهلاك مثل القتل المباشر والقتل بالمباشرة يجب فيه القصاص فكذا القتل بالتسبب لأن النتيجة واحدة .

٢. إن إسقاط القصاص عمن يقتل بالتسبب فيه فتح لباب الشر وإعطاء فرصة لمن يريد الانتقام فيلجأ إلى القتل بالتسبب فلا بد من سد باب الشر حماية للأنفس والأموال .[1]

---

(١) المساهمة بالتسبب ، على النفسية ، ص١١٦ ، رسالة ماجستير الأكاديمية نايف العربية ، عام ١٤١٥هـ

الفرع الخامس : ضوابط التسبب :

الأول : أن لا يتخلل بين السبب والنتيجة فعل آخر يصح إضافة الحكم إليه [1]

الثاني: أن يكون السبب قائماً من المتسبب نفسه إذا حدث تغيير بالسبب كان ردمت الحفرة فحفرها آخر فالمتسبب الأول لا يكون قاتلاً .

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي ، ص١٠٥ ـ ١٠٦

الفرع السادس : أنواع التسبب :

قال عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام (إن التسبب إيجاد علة المباشرة)

وهو منقسم إلى ثلاثة أقسام قوي وضعيف ومتردد بينهما وذهب إلى هذا التقسيم الشافعية.

أنواع التسبب :

النوع الأول: القوي هو ما يولد موت المجني عليه غالباً كالإكراه الملجئ وشهادة الزور بالقتل العمد ، وحكم الحاكم الجائر ... فهذا يعتبر سبباً قوياً .

النوع الثاني: الضعيف هو مالا يولد غالباً موت المجني عليه كالمسك مع المباشرة والحفر مع التردي والإلقاء مع القد فكل في الإمساك والحفر والإلقاء وان تسبب فإنه لم يصدر منه شيء من أجزاء القتل ولم يفضِ إلى الموت فكان سبباً ضعيفاً إذا يقطع أثره بفعل القاتل أو التردي أو الملقي فتنقطع نسبة الحكم عنه فيضاف الحكم إلى المباشرة لأن المباشرة إذا اجتمعت مع السبب غلبت المباشرة إذا كانت أقوى .

النوع الثالث: المتردد هو : مايتردد بين القوي والضعيف ، فاختلف في إلحاقه بأيهم ، فيلحقه بعضهم بالقوي ، وبعضهم بالضعيف ، ومثل ذلك تقديم المسموم من الطعام .[1]

وللفقهاء تقسيمات أخرى حيث قسموا أفعال القتل بالتسبب إلى ثلاثة أنواع عرفي وحسي وشرعي .[2]

1. **القتل بسبب عرفي ويسمى العادي وهو أن يكون القتل ناتجاً عن سبب يقتل عادة أو هو ما كان طريقاً يحمل الشخص عادة أو في الغالب على القتل مثل إعطائه الأكل المسموم لغير المميز.**
2. **القتل بسبب حسي : وهو ما يولد المباشرة توليداً حسياً وذلك كالإكراه على قتل شخص ، فإن المكره يعتبر متسبباً في القتل لأن المباشرة ناتجة عن فعل المكره ، فكأن الحسي يقضي بإضافة القتل إلى المكره لقوة تأثيره في إحداث النتيجة التي هي موت المجني عليه فهو ما كان مؤثر على الغير في تنفيذ الجناية .**

---

(١) قواعد الأحكام ، العز بن عبدالسلام / مكتبة الكليات الأزهرية ، ج٢ ، ص١٥٥

(٢) انظر : مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٦ ، أسني الطالب ٥٤/٤ ، روضة الطالبين ١٢٨/٩ التشريع الجنائي ، ج١ ، ص٤٠٢

٣. القتل بسبب شرعي : هو أن ينشأ القتل عن فعل المتسبب بحكم الشرع لا العرف ولا العادة ولا العقل . كشهادة جماعة على رجل بما يوجب قتله فإذا قضى القاضي بقتله فإن القاضي يعتبر متسبباً في قتل المجني عليه وهو قاتل بموجب شرعي فهو عقوبة شرعية .[١]

(١) الحاوي ، الماوردي ، بيروت ، ج١٦ ، ص١٦٢

المطلب الثالث : اجتماع مباشرة والتسبب :

يتم القتل العمد أحياناً نتيجة المباشرة من شخص والتسبب من شخص آخر وهنا لا يخلو الحال من أمور ثلاثة .[١]

١. أن تغلب المباشرة التسبب .[٢]

وذلك كأن يلقي الجاني شخصاً من مكان عال وهو يقصد قتله فيتلقاه آخر بالسيف فيقضي عليه قبل أن يصل الأرض ، ففي هذه الحال يكون القاتل المباشر دون المتسبب لأن المباشر يقطع كل أفعال المتسبب والعبرة بالغالب .

والدليل على ذلك ما رواه الدار قطني عن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ (إذا أمسك الرجل الرجل فقتله آخر يقتل الذي قتله ويحبس الذي أمسك) .[٣]

وجه الاستدلال : أن الممسك لم يقتل فغلبت المباشرة على التسبب .

ويحبس حتى يموت ليكون مثلاً بمثل .[٤]

ذكر ذلك عن علي رضي الله عنه .[٥]

وفي المسألة تفصيل : بسبب ضعف الحديث كما سبق ، فإن كان رماه من شاهق لا يموت فيه غالباً فقد وجب القصاص على القاتل بالسيف أما الرامي فمثله مثل من جرح أو قطع فهو هنا يعتبر مباشر .

أما إذا كان من شاهق يموت فيه غالباً فكلاهما قاتل لأن كل واحد فعل فعل لو انفرد به لمات المجني عليه .[٦]

قال الزركشي : (ضابط ذلك أن يفعل به فعلاً يجوز بقاء الحياة معه ثم يقتله آخر فالثاني هو القاتل) .[٧]

---

(١) جناية القتل العمد ، نظام الدين عبدالحميد ، ص١٠٥

(٢) انظر : كشاف القناع ٥١١/٥ ، حاشية الدسوقي ٢١٨/٤ ، المغني ٦٥٥/٧ ، نهاية المحتاج ، ج٧ ، ص٢٥٧ ، من الفقه الجنائي ، أحمد موافي ، ص١٦٤

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٠٧

(٤) المغني ، ٦٥٥/٧

(٥) رواه عبدالرزاق في المصنف برقم ١٨٠٨٩

(٦) الفقه الجنائي ، ص١٦١

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ج٦ ، ص٨٦

وقال الكاساني : (إن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة لأن القتل تسبباً قتل معنى لا صورة والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى [1]

وقد خالفه الصاحبان أبو يوسف محمد فقالا : (إذا ألقاه من سطح أو جبل أو ألقاه في بئر هذا خطأ العمد وعلى قولهما إن كان موضعاً ترجى فيه النجاة فهو خطأ العمد وإن كان لا يرجى منه النجاة فهو عمد محض ويجب القصاص عندهم) [2]

أما المالكية فهم يرون إسناد القتل إلى كل واحد منهما لإنطواء عملهما على العدوان فحالهما كحال المتواطئين على قتل شخص معين [3]

٢. أن يغلب التسبب المباشرة :

وذلك كشهادة الزور بالقتل ولم يكن القاضي يعلم بكذبهم فيلزم الشهود ، القصاص أو الدية في القول الأول.

والدليل على ذلك حديث القاسم بن عبدالرحمن أن رجلين ، والشاهد منه (لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما) [4]

وجه الاستدلال : من الحديث أنه في حالة التعمد المتسبب فعليهم القصاص .

القول الثاني : قال في المبسوط (واذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمد وقبلت شهادتهما ثم رجعا فعليهما الدية في ما لهما لعدم وجود مباشرة القتل من الشهود والسبب لا يوجب القصاص) [5]

والراجح : قول الجمهور لما ثبت عن علي ﷺ والشهادة يتوصل بها الشهود للقتل فإذا علما أنهم لن يقتلا كان ذلك باباً لانتشار القتل .

٣. أن يستوي المباشرة والتسبب :

وهو أن يتساوى أثرهما في الفعل الواقع على المجني عليه وكونهما بدرجة واحدة في القوة والتأثير كالإكراه وهو بكسر الراء وبفتح الراء في المستكره .

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٣٣

(٢) انظر : فتاوي ابن تيمية ، ج٦ ، ص٦ ، الشيخ نظام وعلماء الهند ، ط٤ ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، إحياء التراث

(٣) حاشية الدسوقي ٢١٨/٤

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٦

(٥) المبسوط ، ج٢٦ ، ص١٤٨

الإكراه هو حمل الغير على أن يفعل مالا يرضاه ولا يختار مباشرته ، فيكون الاثنان مسئولين عن القتل العمد ولأن الإكراه على القتل لا يبيح القتل ولأنه لم يقتله إلا استبقاء لنفسه . [1]

أما أبو حنيفة فجعل المسئولية على المكرِه ليس المكرَه لأنه يعتبر المكره آلة بيد المكره استعملها في القتل ، والمسئولية على مستعمل الآلة وليس على الآلة .

قال الكاساني : (إن الذي يرجع إلى نفس القتل فنوع واحد وهو أن يكون القتل مباشرة فإن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة لأن القتل تسبباً قتل معنى لا صورة والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى والجزاء على القتل مباشرة بخلاف الإكراه على القتل ، لأن القتل مباشرة يجعل المكرِه آلة بيد المكره كأنه أخذه وضربه على المكره على قتله والفعل يعتبر لمستعمل الآلة لا الآلة فكان قتلاً مباشرة. [2]

واحتجا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) . [3]

وجه الاستدلال : من الحديث أن الله رفع العقوبة على المكره .

أما الجواب على أن المكرَه آلة في يد المكرِه .

نقول أن المكره كالمباشر فعل القتل العمد مختاراً لاستبقاء نفسه والمضطر لا يقتل غيره ليأكله .

قال الشوكاني : (فلا يجوز الإقدام على سفك دم لمجرد الإكراه بل على من طلب منه ذلك أن يمتنع ولو خشي على نفسه القتل فضلاً عمّا دونه فليس له أن يطلب حياة نفسه بموت غيره ويجعل نفس المسلم فداء لنفسه ، فإذا أقدم على قتله مع تمكنه من الكف فقد أقدم إقداماً يخالف الشرع فاستحق أن يقتص منه) . [4]

أما إذا كان المكره غير مكلف بسبب صغر سن أو جنون فلا يقتص منه . [5]

---

(١) القصاص في الفقه الإسلامي ، ص ٢٣٠

(٢) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٣٩ ، بتصرف .

(٣) رواه ابن ماجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره ، ج١ ، رقم ٢٠٤٣

(٤) السيل الجرار ، الشوكاني ، تحقيق ، محمود أبو زايد ، ج٤ ، ص٤١١

(٥) التشريع الجنائي : عبدالقادر عودة ، ج١ ، ص٤٥٦

المبحـــث الثالث

الآلة الجنائية القاتلة

المطلب الأول : القتل بالمحدد

المطلب الثاني : القتل بالمثقل الكبير

المطلب الثالث : الترجيح والمناقشة

المطلب الرابع : القتل بالمثقل الصغير

المطلب الخامس : القتل بآلة لاضرب فيها ولا جرح ولا طعن ولا ثقل

المطلب السادس : القتل بآلة لا تقتل غالباً

المبحث الثالث

الآلة الجنائية القاتلة

تمهيد :

نظراً لأن الآلة محل اعتبار في جريمة القتل فقد استعرض الفقهاء الشروط الخاصة بالآلة وما هو الضابط فيها .

فالقتل له أدوات مختلفة ووسائل متعددة ، وهي تختلف اختلافاً بيناً في قوتها وضعفها وأوجه استعمالها ، وتأثيرها على الجسم ، وتأثر الجسم بها ، فمنها ما يكون قاتلاً بطبيعته وهو ما يطلق عليه المحدد ، ومنها ما يقتل وليس له حد يجرح ولا شيء يطعن وهو المثقل الكبير ومنها ما يقتل غالباً ومنها المثقل الصغير ومنها الوسائل المعنوية .

لذا فقد رأى كثير من الفقهاء أن يرتبوا على اختلاف طبائع هذه الوسائل وآثارها اختلاف أحكامها وشروطها .

وفيما يلي نستعرض الآلات ووسائل القتل وأمثلة لها ومن احتج بها وأثرها في تكييف القتل الناتج عنها .

وهل يشترط في أداة القتل شروط ليكون القتل عمداً فيجب القصاص أم لا ؟ .

ثم نذكر أقوال الفقهاء والأدلة التي استدل بها كل مذهب على قوله .

ثم الرد على استدلالات كل قول ثم نذكر الراجح من أقوال العلماء ووجه الترجيح مع ذكر مراجع كل قول في بداية المطلب ... والله الموفق ؛؛؛

المطلب الأول : القتل بالمحدد : [1]

هو محل اتفاق بين العلماء على أنه قتل عمداً

بل أن بعض أهل العلم حصر القتل العمد به فقط دون غيره من الآلات منهم الحسن البصري والشعبي وابن المسيب وعطاء وطاووس ومن الفقهاء أبو حنيفة وخالفه الصاحبان [2]

الفرع الأول : تعريف المحدد :

المحدد في اللغة صيغة مبالغة من (الحادّ) وهو القاطع الماضي [3] ويسميه بعض العلماء بالجارح . [4]

وعرف المحدد بأنه (ما له نفود في البدن سواء كان حديداً أو غيره) . [5]

صفة الآلة الحادة أنها تغور في الجسم أو كل ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان والرمح ويعمل عملها مما يحد ويجرح من الحديد والنحاس والرصاص والزجاج والحجر والخشب والفضة والسلاح الذي يفرق الجسم سواء كان صغيراً أو كبيراً وكذلك النار وما إلى ذلك من المواد التي تتخذ منها الآلات المحددة .

والمحدد له تعريفين عند الحنفية :

الرواية الأولى [6] : في شرح الطحاوي (أن يتعمد شخص ضرب آخر بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء).

الرواية الثانية : (العمد هو ما تعمد قتله بالحديد كالسكين والسيف ، أو ما كان كالحديد سواء كان حده أو ليس له حد ، ولكن يرض رضاً كالعمود وصنجة الميزان وغيرها أو طعن بالرمح أو بالإبرة ، أو الإشفى بعد أن يقع عليه ألم الحديد سواء كان الغالب عليه

---

(١) لمزيد من المراجع في هذا المطلب ، انظر : ، فتح الباري ،١٢/ ٢٠٠ ، بدائع الصنائع٧/٢٣٣ ، تبيان الحقائق ٦/ ١٠٠،شرح معاني الآثار ،ج٤ ،ص٣٢١ ، حاشية الدسوقي،٤/ ٢٤٢ ، الأم، ج٦،ص٤ ، المهذب ، ج٢ ، ص١٧٥ ، ،مغني المحتاج٤/ ٣ ، ، المغني ٧/ ٦٣٥ ، كشاف القناع ٥/ ٥٠٥،

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج٦ ، ص٥٢٨ . المغني ، ج٧ ، ص٦٣٨ .

(٣) المصباح المنير ، ١/ ١٧١.

(٤) مغنى المحتاج ٣/٤ ، الإقناع ١٩٨/٢

(٥) معونة أولى النهى ، تقي الدين أحمد القنوص ، دار خضر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ ، ١٢٢/٨

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٢٣٢/٧

الهلاك أو لم يكن لأن الحديد منصوص عليه قال ﷺ (لا قود إلا بالسيف) وفي رواية (لا قود إلا بالسلاح) وفي رواية (لا قود إلا بالحديد) [1] والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى .

وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الرصاص والفضة والذهب والنحاس والزنك سواء قتله بضعاً أو رضاً ، وما كان من غير الحديد إن عمِل عمل الحديد فهو عمد وإلا فلا ، كما إذا حرقه بالنار فهو عمد لأنها تعمل عمله لأنها تشق الجلد وكذلك ما له حد يعمل عمل السيف كالزجاج وليطة القصب [2] وحجر له حد مما يضع بضعاً ، أو يطعن كالخشب له حد يجرح فهذا يعمل عمل الحديد فهو عمد . [3]

الفرق بين الروايتين ، الرواية الأولى : العبرة للحديد نفسه سواء جرح أم لا على الرواية الثانية : العبرة للجرح نفسه [4] حديداً كان أو غيره .

والأصح أن يتعمد شخص ضرب آخر بسلاح أو ما يجري مجراه واختاره الزيلعي [5]

قال خسروا : (إن القصد فعل القلب لا يوقف عليه ، فأقيم استعمال الآلة مقامه تيسيراً فإن الآلة القاتلة هي غالباً هي المحددة لأنها هي المستعملة للقتل وأما الضرب بالحجر والخشب فمن شبه العمد عند أبي حنيفة لأن في هذا الفعل معنى العمدية باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار قصد الفاعل إلى الضرب ومعنى الخطأ باعتبار عدم قصده إلى القتل لأن الآلة التي استعملت ليست بآلة القتل والعاقل إنما يقصد إلى كل فعل بآلته ، فاستعماله غير آلة القتل دليل على عدم قصده إليه فكان ، خطأ يشبه العمد .[6]

قال السرخسي : (العمد هو ما تعمدت ضربه بالسلاح .. والسلاح هو جارح عامل في الظاهر والباطن) ثم قال : (شبه العمد ما تعمد به بالعصا أو السوط أو الحجر أو اليد) .[7]

أما تعريف المحدد عند الشافعية :

---

(١) انظر : تخريج الحديث ص ١٢٣

(٢) ليطة القصاب أو قشرة القصبة والقوس وكل شيء له متانة ، ولها حد مثل السكين ، انظر : المعجم الوسيط ، ص٨٤٩ المسطح : ما يرمق به الخبز وقيل هو عمود من أعمدة الخيام فهو مثقل ، الفسطاط : هو خشبة فيها رقة ورشاقة يقيم عليها العرب بيوتهم المتخذة من الشعر ، المروة : حجر أبيض براق يقدح به النار ، اللت : بضم اللام وتشديد المثناه فوق. نوع من السلاح ، الكوذين : الخشبة الثقيلة التي يدق بها الدقاق والثبات ، السندان : ما يطرق عليه الحداد عليه الحديد ، المور : ما كان له دخول وتردد في الجسم ، انظر : الأنصاف ، ص١١ . ج٢٥ ، المبدع ، ج٨ ، ص١٤٣

(٣) انظر : شرح الطحاوي ، ج٣ ، ص١٨٩

(٤) انظر : القصاص في الفقه الإسلامي : د. علي حسين كرم ، ص٤٣

(٥) تبيان الحقائق ، ج٦ ، ص١٠٠

(٦) درر الأحكام ، الطبعة العثمانية ، ج٢ ، ص٨٨ .

(٧) المبسوط ، ج٢٦ ، ص١٢٣

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (فالعمد في النفس الذي فيه القصاص أن يعمد الرجل للرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهمر الدم ويذهب اللحم وذلك الذي يفعل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما أشبهه مما يشق بحدة إذا ضرب أو رمي به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح وكذلك كل ما كان في معناه .[1]

وعند الحنابلة :

قال ابن قدامة :

إن يضرب به بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين وفي ما معناه مما يحدد فيجرح من الحديد والنحاس والرصاص والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله إذا جرح به جرحاً كبيراً فمات فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه ، فأما إن جرح جرحاً صغيراً كشرطة الحجام أو غرزة بإبرة أو شوكة نظرت فمات فإن كان في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدع وأصل الأذن فمات فهو عمد أيضاً لأن الإصابة بذلك في المقتل كالجرح بالسكين في غير المقتل وإن كان في غير مقتل نظرت فإن كان قد بالغ في إدخالها في البدن هو كالجرح الكبير .[2]

فالآلة المعدة للقتل كل حديد له حد وهذا محل اتفاق بين العلماء ولكن الإمام أبا حنيفة حصرها في المحدد وهو كل آلة حادة أو طاعنة أو ما يعمل عمله في جسم المجني عليه من تقطيع وتجريح ولا عبرة بجسامة المحدد أو ضآلته ما دام يقتل وخالف أبو يوسف ومحمد .[3]

---

(١) الأم ، ج٦ ، ص٥

(٢) المغني ، ج٧ ، ص٦٣٨

(٣) انظر : الفصل الأول ، ص ٢٧ .

الفرع الثاني : أقسام المحدد :

ينقسم المحدد إلى قسمين :

١. **من ناحية إصابة الجسم .**

٢. **من ناحية طبيعته .**

القسم الأول :[1]

فأما أن تكون الإصابة في مقتل فإن كان في مقتل وجب القصاص على الجاني بكل حال ، سواء كانت الآلة مما يستعمل في القتل عادة كالسيف والسكين أو لا تستعمل كالإبرة .

أما إذا كانت الإصابة في غير مقتل فإن كانت بمحدد يقتل به فعلى الجاني القصاص ، بلا خلاف إذا توفر في الجاني أركان القصاص .

أن تكون مما لا يقتل به عادة فهذه محل خلاف وسيأتي مزيد من الحديث عنها في المبحث القادم .

القسم الثاني :

١. **ما شق بحدة وما يقطع ويدخل البدن كالسيف والسكين ففيه القصاص إذا مات منه وهو محل اتفاق .**

٢. **ما نفذ بدقته فهو على قسمين :**

. ما كبر وبعد غور نفوذه كالسهم ففيه القصاص إذا مات منه اتفاقاً قاله ابن قدامة .[2]

. ما صَغُر كالإبرة والشوكة وهذا ينظر إلى إصابتها هل هي في مقتل أم لا فإن كانت في مقتل فهو عمد فاستخدمها في هذا المحل كالجرح بالسكين عند الشافعية والحنابلة لأنها تقتل غالباً ومالك لأنها عدوان في غير موطن اللعب أو التأديب ، وعند الأحناف أنها ليست معدة للقتل .[3]

---

(١) كشاف القناع ، ج٥ ، ص٥٨٨ ، المهذب ،ج٢ ، ص١٧٥ ، الحاوي : للماوردي ١٦٨/١٦ ، الأنصاف ، ج٢٥ ، ص١١

(٢) المغني ، ج٧ ، ص٦٣٦

(٣) انظر : القصاص في النفوس : الحصري ، ص٧٨ ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، د. يوسف على محمود ، ص٢٦٨ ، دار الفكر ، عمان.

٣. النار : هي مما يجري مجراه لأنها تعمل عمل السلاح إذ هي تشق الجلد بل أشد وقعاً من السلاح .[1]

٤. الزجاج وطلقات الرصاص : طالما أن له حداً يفرق الأجزاء .

٥. الحديد المثقل : يعمل عمل السلاح أو يعتبر سلاحاً بنفسه لقوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ) .[2]

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٢٣٣/٧

(٢) سورة الحديد من الآية ٢٥

الفرع الثالث : أدلة من جعل القتل العمد في المحدد فقط :[1]

اشتهر بهذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله وخالفه جمهور الفقهاء .

حكى الساجي عن ميسرة مولى فضالة بن عبيد[2] **قال قلت لأبي حنيفة يجب القود على من قتل بالمثقل ، قال لو رماه بأبي قبيس لم يجب عليه قود .**[3]

واستدل بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

بقوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) .[4]

وجه الاستدلال : أن المحدد هو المعد للقتل فيكون استعماله دليل القصد إلى القتل أو إلى القطع فيكون الفعل عمداً محضاً .

الدليل الثاني :

عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال : (كل شيء خطأ إلا السيف لكل خطأ إرش) .[5]

وجه الاستدلال : أبان الحديث أن القتل العمد إذا كانت آلته وأداته المستعمله فيه سلاحاً . وقد مثل لذلك الرسول ﷺ بالسيف فالقتل بآلة أخرى سوى السيف من قبيل القتل الخطأ فالحديث نص على كون آلة القتل سلاحاً أو ما جرى مجراه في تمزيق الجسم وتقطيعه من المحدد .[6] **كما دل الحديث على أن القتل بالمثقل من غير السلاح لا يعد عمداً ولا قصاص .**

الدليل الثالث :

عن الحجاج بن أرطاه أن رجلاً قتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ بالحجارة فقضى عليه الرسول ﷺ بالدية .[7]

---

(١) المراجع في هذا المطلب كشاف القناع ٥/٥٠٥ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢ ، مغنى المحتاج ٤/٣ ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ ، تبيان الحقائق ٦/١٠٠ ، المغني ٧/٦٣٥ ، الأم ، ج٦ص٤ ، المهذب ، ج٢ ، ص١٧٥ ، فتح الباري ،١٢/٢٠٠

(٢) قال في تقريب التهذيب ، ص٢١٦ ، الساجي هو زكرا بن يحيى ثقة فقيه ، مات سنة ٣٧هـ ، وميسرة مقبول من الثانية

(٣) الحاوي ، ج١٦ ، ص٢١١

(٤) سورة الحديد من الآية ٢٥

(٥) رواه أحمد ج٥ ، رقم الحديث ١٧٩٢٨ ، ورقم ١٧٩٥٦ ، وفي مصنف عبدالرزاق ج٩ ، رقم الحديث ١٧١٨٢ ، كتاب العقول ، وباب عمد السلاح ، وفي سنن الدارقطني ج٣ ، رقم الحديث ٨٤ ، ورقم ٨٥ ، كتاب الحدود والديات وغيره

(٦) سبل السلام ، الصنعاني ، دار احياء التراث ، ج٣ ، ص٣١١ ، نيل الأوطار ، ج٧ ، ص٢٢

(٧) رواه ابن البيهقي ، كتاب الجنايات ، باب عمد القتل بالحجر ، ج٨ ، ص٤٣ . نصب الراية ج٤ ، ص ٣٣٣

وجه الاستدلال : أن القتل بغير آلة تجرح أو تقطع لا يعتبر من قبيل العمد والنبي ﷺ قضى بالدية لمن قتل بالمثقل ولم يأمر بالقصاص .

الدليل الرابع :

عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ (لا قود إلا بالسيف) وفي لفظ (لا قود إلا بالسلاح) وفي لفظ (لاقود إلا بحديدة) .[1]

وجه الاستدلال : أفاد الحديث على نفي وجوب القود أو استيفاء القود بغير السيف وهو المحدد والحكم في المنصوص عليه يتعلق بعين النص لا بالمعنى .[2]

قال السرخسي : (وكنى بالسيف عن السلاح لأن المعد على الخصوص بين الأسلحة هو السيف فإنه لا يراد به شيء آخر سوى القتل وقد يراد بسائر الأسلحة منفعة أخرى سوى القتال) .[3]

الدليل الخامس :

عن عبدالله بن عمرو ﷺ أن النبي ﷺ قال : (إلا أن قتيل خطأ العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل) .[4]

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ أوجب في القتل بالعصا أو السوط والحجر الدية ولم يوجب قوداً فدل على أنه شبه عمد ولم يفرق في الحديث بين المثقل الصغير والكبير فالحكم واحد [5] فدل على أن القتل بالمثقل ليس قتل عمد.[٦]

الدليل السادس :

عن علي ﷺ أنه قال (شبه العمد الحذفة بالعصا والقذفة بالحجر ليس فيهما قود) ، وعن علي وابن مسعود (أن العمد السلاح) وعن سعيد بن المسيب (العمد الحديد بإبرة فما فوقها من السلاح) ، وذكر ذلك الإمام عبدالرزاق في المصنف.[7]

---

(١) ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب لاقود إلا بالسيف ، ج٢ ، رقم الحديث ٢٦٦٧ ، البيهقي ، كتاب النفقات ، باب ماروي في أن لا قود إلا بحديدة ج١٢ ، رقم الحديث ١٦٥٢٣

(٢) القصاص والديات : أحمد الحصري ، ص٥٦

(٣) المبسوط ، ج٢٦ ، ص١٢٢

(٤) رواه النسائي ٨/ ٤٠ ، رقم الحديث ٤٧٩١ ، كتاب القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، ابن ماجة ٢/٨٧٧ ، رقم الحديث ٢٦٢٧ ، كتاب الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، قال الحافظ في التلخيص صحيح ، انظر : ج٤ ، ص١٩ . راجع نيل الأوطار ٧/٢٣ ،

(٥) القصاص في النفوس ، عبد الغفار إبراهيم ، ص٥٢

(٦) المبسوط للسرخسي ٢٦/١٢٥

(٧) انظر : المصنف ، ج٩ ، ص٢٧ ، برقم ١٧١٧٤ ، ١٧١٧٧

عن عطاء (أن العمد السلاح لذلك بلغنا قالها مرتين) .[1]

الدليل السابع :

أن قصد القتل أمر مبطن لا يصرف إلا بدليل وهو استعمال الآلة القاتلة الموضوعة له وغير المحدد ليس موضوعاً ولا مستعملاً به غالباً .[2] ولأن العصا غير معدة للقتل فلا تصلح دليلاً على قصد القتل لأنها غير موضوعة له ولا مستعملة فيه إذ لا يمكن القتل بها على غفلة منه ولا تستعمل غالباً في القتل العمد فقصرت العمد به وقصور العمد يؤدي إلى وجود الشبهة في القصد . والقصاص نهاية العقوبة فلا يجب مع الشبهة .[3]

الدليل الثامن :

أن القتل عادة لا يكون إلا بما له مور في البدن كالسكين والسيف وليطة القصب ونحو ذلك ، والضابط في ذلك أنه يفرق الأجزاء ويحدث الجرح ويحقق الموت .

أما المثقل فليس له هذه الصفة وإنما يقتل بثقله ولو أراد الجاني قتل المجني عليه لعمد إلى ما يحدث القتل عادة ، وإذا لم يفعل فإن ذلك يكون قرينة على عدم إرادته القتل فكان ذلك شبهة في القتل ، والشبهة توجب إسقاط القود والدماء يحتاط لها .[4]

---

(١) المصنف ، ج٩ ، ص٢٧٢ ، رقم ١٧١٧٣

(٢) البدائع ، ج٧ ، ص٢٥٠

(٣) تبيان الحقائق ، ج٦ ، ص١٠٠ ، بتصرف

(٤) الاشتراك في جريمة القتل ، ص٣١

الفرع الرابع : :مناقشة أدلة من قال إن القتل العمد بالمحدد فقط :

ولقد أجاب العلماء على أدلة من قال بالقتل العمد بالمحدد فقط دون المثقل وأوردوا عليها الأمور الآتية :

أولاً :

١. **حديث النعمان بن بشير (كل شيء خطأ إلا السيف) .[1]**

سند الحديث نقد بالآتي :

قال الزيلعي وسند الحديث فيه (مسلم بن اراك) هو أبو عازب قال في التنقيح ، وقال حاتم وغيره ليس معروف انتهى ، قال الذهبي لا يعرف روى عنه جابر وليس بمعتمد ، قال البخاري ما روي عنه سوى جابر ولا يتابع عليه[2]

قال البيهقي والحديث مداره على جابر الجعفي متهم بالكذب وقيس بن الربيع قال ابن حجر صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به .[3]

فهذا الحديث لم يثبت فلا يحتج به .

ثانياً :

١. **حديث حجاج بن أرطاة أن رجلاً قتل قتيلاً على عهد رسول الله ﷺ بالحجارة فقضى عليه ﷺ بالدية .**

الحديث لا يدل على القتل العمد بل الفعل الذي وقع إنما هو من شبه العمد أو الخطأ وذلك لصغر الآلة وهي الحجر الذي ليس من شأنها أن يقتل عادة .[4]

وهناك علة أخرى ، فحجاج بن أرطاه لم يدرك النبي ﷺ ولا أصحابه كما أنه ضعيف اختلط في آخر عمره .

ثالثاً :

وأما استدلالهم بحديث (لا قود إلا بالسيف) ، وحديث (لا قود إلا بالسلاح) .

فان سند الحديث فيه أبو عازب وسبق الحديث عنه في الحديث السابق .

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٢ .

(٢) انظر : ميزان الاعتدال ، ج٤ ، ص١٠٥ ، ص٥٤٢ .تقريب التهذيب ، ص٦٥٣

(٣) سنن البيهقي ، ج٨ ، ص٧٦ ، نصب الراية ، ج٤ ، ص٣٤٢ ، انظر : أحكام الجناية على النفس ، وقد حرر الشيخ بكر أبو زيد روايات هذا الحديث ص ١٨٨، انظر : تقريب التهذيب ص٤٥٧ ، وأرواء الغليل للألباني ، ج٧ ، ص٢٨٥ ، وانظر بحث د: محمد أبو ساق في المجلة العربية للدراسات الأمنية عدد ٢٨ بعنوان أثر الآلة في تحديد نوع القتل .

(٤) القصاص في النفوس ، ص٥٤

وفي سنده أيضاً مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعنه الحسن .[1]

وفيه أيضاً جابر الجعفري الذي قال البيهقي عنه إنه متهم بالكذب كما سبق .

قال ابن حزم (أما جابر فهو كذاب وأول من شهد عليه بالكذب أبو حنيفة) .[2]

ويمكن توجيه الحديث بقول صاحب الحاوي ظاهر حديث (لا قود إلا بالسيف) يحمل انه حال استيفاء القود لا يكون إلا بالسيف .[3]

رابعاً :

حديث (لا قود إلا بحديدة) في سنده معلى بن هلال الطحان متروك .[4]

خامساً:

حديث (إلا قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا) .

فالسوط والعصا هما الآلة الخفيفة تقتل نادراً فيحمل هذا الحديث على الآلة القاتلة التي لا يموت منها عادة .[5]

والعصا لا تسمى عصا إلا إذا كانت خفيفة وإن كانت ثقيلة لا تسمى عصا بل جذعة أو اسطوانة وقد قرن بينهن أي السوط والعصا فيلحق بهن .

سادساً:

الجواب على الاستدلال بالآية القرآنية (وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ..... الآية)

فالقول أن الباء سببيه أي ليس عمداً إلا بسبب حديدة .

فالجواب عليه أن العمد ينفي القتل إلا بالحديد وهذا فيه تعطيل على أن لا يعمل بالأحاديث الأخرى .

كالرضّ بالحجر والضرب بعمود الخيمة . والتي لا يبقى الإنسان بعدها حي .

ثم القول إن القتل بالحديدة فقط يغلق باب القصاص ويفوت حكمة مشروعية القصاص .

---

(١) سبق تخريجه في ص ١٢٣

(٢) المحلى ، ج١٠ ، ص٣٧٨ ، نصب الراية ، ج٤ ، ص٣٣٣ ، واشار الحافظ إلى ضعفه في تلخيص الجبير ، ج٤ ، ص٢٣ ، انظر أرواء الغليل ، ج٧ ، ص٢٨٦

(٣) الحاوي ، ج١٦ ، ص٢١٥

(٤) انظر : تخريج الحديث في أرواء الغليل ، ج٧ ، ص٢٨٩

(٥) المغني ، ج٧ ، ص٦٣٨

سابعاً:

القول بأن القتل بالمحدد يدل على قصد القاتل فهو يفرق الأجزاء ويحقق الموت ، فإذا لم يعمد إلى ما يحدث القتل عادة فهذا قرينة تدل على عدم إرادته القتل والدماء يحتاط لها .

والقتل بالمثقل أو ما يقتل غالباً يترتب عليه رض الجسم وتمزيق الأحشاء في الداخل والموت يتحقق بالجراحة الداخلية كما يتحقق بالجراحة الخارجية .

فهو دليل على القصد لتحقق الموت به ولو شككنا في حصول القتل لم نوجب القصاص .

ثامناً:

ثم إن القول إنه لا يمكن ضبط العمد إلا بالجرح فقد خرقته هذه القاعدة من الأحناف حيث قالوا بوقوع القتل العمد بالإحراق بالنار أو بضربه بعمود حديد فكذلك الحال يقال يقع القتل بآلة يحصل الموت بها غالباً . [1]

تاسعاً:

أما الاستدلال بما ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم ، قال ابن حزم : (إنه لم يصح في ذلك شئ عن الصحابة رضوان الله عليهم إلا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وقولهما محمول على المثقل الصغير الذي لا يقتل غالباً لأن القتل بما لا يقع فيه الهلاك غالباً شبه عمد عند الجمهور ولو قصد بشبه العمد كل مقتول بغير السلاح وما جرى مجراه وجب ترك قولهما للخبر الثابت عن المعصوم عليه الصلاة والسلام) . [2]

---

(١) المغني ، ج٧ ، ص٦٣٨ ، بتصرف .

(٢) المحلى ، ج١٠ ، ص٣٧٩

المطلب الثاني : القتل بالمثقل الكبير :[1]

الفرع الأول :

تعريف المثقل والمثقل بفتح القاف المشددة : هو الشيء الثقيل .[2] وهو ما ليس له حد يجرح ولا سن يطعن .[3]

هو من الآلات الثقيلة التي يقع في استعمالها الهلاك كالجذعة والاسطوانة والحجر الكبير والخشبة الكبيرة أو أن يلقي عليه حائط أو ما يعمل عمل هذه الأشياء ويتم به القتل العمد .

وقد قال به النخعي والزهري وابن سيرين وحماد وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد .

قال الدسوقي (القتل بالمثقل قتل عمد سواء كان مما يقتل غالباً ما دام القتل عدواناً لا على وجه اللعب والتأديب) .[4]

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ومن العمد أن يضرب الرجل الرجل بالخشبة العظيمة التي تشدخ الرأس) .[5]

قال ابن النجار الحنبلي (ومن العمد أن يضربه بما يغلب على الظن موته به لثقله .. أو يضربه في مقتل بمثقل دون الأول) .[6]

الفرع الثاني :

أقسام المثقل : ينقسم المثقل إلى قسمين :

١. المثقل الكبير الذي يقتل مثله غالباً .
٢. المثقل الصغير الذي لا يقتل غالباً مثل السوط والعصا وغيره .

ذكر الماوردي أقسام المثقل فقال :

١. ما قتل مثله في الأغلب كالصخرة الثقيلة والخشبة الكبيرة ويقتل في أي موضع وقعت عليه من الجسد وعلى من وقعت عليه من جميع الناس فالقود واجب .

---

(١) مراجع هذا المطلب ، الأم ٥/٦ ، كشاف القناع ٥٠٥/٥ ، المغني ، ج٧،ص٦٣٧ ، المحلي ٤٣٠/١٠ ، شرح الخراشي ٧/٨ ، تبيان الحقائق ٩٦/٦ ، بداية المجتهد ٢٩٧/٢ ، الأنصاف ، ج٢٥ ، ص١٥ ، الجنايات في الفقه الإسلامي : حسن الشاذلي ، ص٦٠ ، القصاص والديات : أحمد الحصري ، ص٥٩

(٢) تحرير الفاظ التنبيه ، للنووي ، ص٢٩٥

(٣) الفقه الإسلامي وادلته ، وهبة الزحيلي ، ج٦ ، ص٢٣٠

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٢٤٢/٤

(٥) الأم ، ج٦ ، ص٥

(٦) معونة أولى النهى ، ١٢٤/٨

٢. ما لا يقتل في الغالب كالحصاة مثل النواة والخشبة والقلم لا يقتل في أي موضع وقعت عليه من الجسد ولا على من وقعت عليه من الناس فلا قود ولا دية .

٣. ما يجوز أن يقتل مثله ، ويجوز أن لا يقتل مثله فهو متوسط بين الأمرين فلا قود وفيه الدية مغلظة وهو المراد بقوله ﷺ (ألا أن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا ...) .

٤. ما يقتل إذا ردد ولا يقتل إذا أفرد كالسوط والعصا فإذا ردده وجب القود وإذا لم يردده وجب فيه الدية .

٥. ما يقتل الصغير والمريض فيه القود وإن كان كبيراً أو صحيحاً ففيه الدية .

٦. ما يقتل إذا وقع في المواضع القاتلة ولا يقتل إذا وقع في غيرها فيراعى مواضع وقوعها ، فإن كان في مقتل وجب فيه القود وإن كان في غير مقتل وجب الدية .

٧. ما يقتل بقوة الضارب ولا يقتل مع ضعفه فيراعى حالة الضارب فإن كان قوياً وجب عليه القود وإن كان ضعيفاً وجب الدية .

٨. ما يقتل في شدة الحر والبرد ولا يقتل مع سكوتهما في غير وقت الضرب فإن كان في شدة البرد والحر وجب القود وإن كان مع سكونهما وجب فيه الدية وبالجملة يراعى حال الضارب والمضروب وما دفع عليه الضرب .[1]

---

(١) الحاوي ، ج١٢ ،، ص٣٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤، تحقيق ، علي محمد معوض

الفرع الثالث : أدلة من قال بوقوع القتل بالمثقل :

استدل الجمهور[1] على أن القتل بالمثقل سواء كان معدناً أو خشبة أو حجراً عظيماً فهو قتل عمد لأنه يستعمل للقتل كما يستعمل السلاح المحدد.

واستدل جمهور العلماء بأدلة من الكتاب والسنة منها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا) .[2]

وجه الاستدلال : أن الآية أثبتت القصاص لولي المقتول سواء قتل بآلة محددة أو مثقلة فالعلة أنه قتل ظلماً بغير حق والآية لم تفرق بين الآلات سواء كانت الآلة سلاحاً محدداً أو مدبباً أو كانت حجراً ثقيلاً أو عصا غليظة.

الدليل الثاني :

قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) .[3]

وجه الاستدلال : أن جزاء القتل القصاص ولم يشترط في آلة القتل العمد التي يحصل بها القتل قطعاً أو غالباً هل هي محددة أو مثقلة بل وردت مطلقة غير محددة .

الدليل الثالث :

قوله تعالى : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) .[4]

وجه الاستدلال : أن الله كتب على من قتل نفساً بغير حق القتل سواءاً كان القتل بالمحدد أو المثقل .

الدليل الرابع :

عن أنس ﷺ عنه أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فقتلها فأمر رسول الله ﷺ برض رأسه بين حجرين .[5]

---

(١) لمزيد من المراجع انظر : الأم ٥/٦ ، كشاف القناع ٥٠٥/٥ ، المغني ، ج٧ ، ص٦٣٧ ، المحلي ٤٢٠/١٠ ، شرح الخراشي ٧/٨ ، تبيان الحقائق ، ٩٦/٦ ، بداية المجتهد ٣٩٧/٢. مغني المحتاج ، ٣/٤

(٢) سورة الاسراء من الآية ٣٣

(٣) سورة البقرة من الآية ١٧٨

(٤) سورة المائدة من الآية ٤٥

(٥) رواه البخاري ، كتاب الديات ، باب أقاد بحجر ٥/٩ ، مسلم ١٠٤/٥ ، كتاب القسامة باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، النسائي ٢٤١/٣ ، أحمد ١٧١/٣ ، ابن داود ١٨٣/٤

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ قتل اليهودي مع أنه قتل المراة بمثقل وهو الحجر وهو مثقل كبير ، وهذا دليل على ثبوت القتل بالمثقل .

الدليل الخامس :

حديث حمل بن مالك قال : كنت بين امراتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله ﷺ في جنينها بالغرة (وان تقتل) . [1]

وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والمغيرة بن شعبة ولكن دون زيادة (وإن تقتل بها) . [٢]

وجه الاستدلال : أن حديث حمل بن مالك فيه دلالة على إثبات القصاص في القتل بالمثقل لحكم الرسول ﷺ .

الدليل السادس :

عموم قوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنه (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول) . [3]

وجه الاستدلال : الحديث مطلق فلا يجوز تقييده بالسلاح أو محدد إلا بالدليل فهو عام لكل ما يمكن القتل به ، كما أن الأحاديث تدل على أن القتل العمد عليه القود مطلقاً ولم تحصر نوع الآلة في محدد .

الدليل السابع :

روي البيهقي في سننه أن رجلاً رمى رجلاً بحجر فقتله ، فأقاده النبي ﷺ منه . [4]

وجه الاستدلال : هذا الحديث صريح في وقوع القصاص ممن قتل بالحجر .

---

(١) رواه أبو داود ١٩١/٤ ، رقم الحديث ٤٥٧٢ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين . النسائي ٢١/٨ ، رقم الحديث ٤٧٣٩ ، كتاب القسامة ، باب قتل المراة بالمراة . ابن ماجة ٨٨٢/٢ ، رقم الحديث ٢٦٤١ ، كتاب الديات ، باب دية الجنين . أحمد ج١ ، رقم الحديث ٣٤٢٩

(٢) انظر : نيل الأوطار ، ج٧ ، ص٢٣

(٣) سبق تخريجه في ص ٦١

(٤) رواه البيهقي في السنن كتاب الجنايات باب عمد القتل بالحجر ، ج٨ ، ص٤٣ ، وسند الحديث عن مسدد عن محمد بن جابر عن زياد بن علاقة عن مرداس أن رجلاً ، انظر : نصب الراية ٣٣٤/٤

الدليل الثامن :

عن أبي هريرة ﷺ قال : قام رسول الله ﷺ فقال : (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يؤدي ، وإما أن يقاد) .[1]

وجه الاستدلال : الحديث جعل لولي دم القتيل حق القتل وحق العفو ولم يقيد الحق بكون القتل وقع بآلة حادة .

الدليل التاسع :

دليل من المعقول وهو أن القتل بالمثقل غالباً ما يقع به الموت فإذا لم يعتبر وسيلة من وسائل القتل العمد فإن القتلة يلتمسونه في قتل خصومهم وفي هذا باب لسفك الدماء والشريعة جاءت لحماية مصالح الناس ومنها الدماء وهذه العلة قال بها جمع من الفقهاء .

---

(١) رواه البخاري ١/٥٣ رقم الحديث ١١٢ ، كتاب العلم ، باب كتابة العلم . رواه مسلم ٢/٩٨٨ ، رقم الحديث ١٣٥٥ ، كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها . رواه أبي داود ٤/١٧٢ ، رقم الحديث ٤٥٠٥ ، كتاب الديات باب ولي العمد يرضى بالدية . الترمذي ٤/٢١ ، رقم الحديث ١٤٠٥ ، كتاب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو . النسائي ٨/٣٨ ، رقم الحديث ٤٧٨٥ ، كتاب القسامة ، باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي . وابن ماجة ٢/٨٧٦ ، رقم الحديث ٢٦٢٤ ، كتاب الديات ، باب من قتل له قتيل فهو بالخيارين أحدى ثلاث

الفرع الرابع: مناقشة أدلة من قال بوقوع القتل العمد بالمثقل :[1]

أما أحاديث الجمهور فقد رد عليها الأحناف بالآتي :

أولاً :

حديث اليهودي وقتله للجارية وقتل الرسول ﷺ له . كما سبق . فإن قتله سياسة لكونه سعى في الأرض فساداً فهو معروف بالفساد والرسول ﷺ سأل المرأة ، (فلان فلان) وهي تقول لا حتى جاء اسمه فقالت نعم وهذا دليل على تكرر الفعل منه وأنه من المعروفين بالإفساد .[2]

ثانياً :

تخصيص حديث عبدالله بن عمرو بالسوط الصغير والعصا الصغيرة إبطال للإطلاق بدون دليل وهو لا يجوز ثم أن العصا الكبيرة والصغيرة تساويتا في كونهما غير موضوعتين للقتل ولا مستعملتين له .[3]

ثالثاً :

أما حديث حمل بن مالك فزيادة (إن تقتل بها) فأجيب عنه أن الزيادة غير ثابتة ولم ترد في الصحيحين ثم أنه ثبت فإن الصواب هو القضاء بالدية لا القود مع أن القتل بعمود الفسطاط وهو مما يقتل غالباً .[4]

رابعاً :

إن الحجر والمثقل الكبير ليست آلة قتل في الأصل .

خامساً :

وحديث أن النبي أقاد من رجل رمى رجلاً آخر بحجر فقتله ضعيف بسبب محمد بن جابر ، وسبب ضعف محمد بن جابر ما قاله في تقريب التهذيب صدوق ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً فصار يلقن ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة من السابعة مات بعد السبعين .[5]

---

(١) المراجع في هذا المطلب كشاف القناع ٥/٥٠٥ ، حاشية الدسوقي ٤/٢٤٢ ، مغنى المحتاج ٤/٣ ، بدائع الصنائع ٧/٢٣٣ ، تبيان الحقائق ٦/١٠٠ ، المغني ٧/٦٣٥ ، الأم ، ج٦،ص٤ ، المهذب ، ج٢ ، ص١٧٥ ، فتح الباري ،١٢/٢٠٠

(٢) المبسوط : السرخسي ، ج٢٦ ، ص١٢٤

(٣) الأركان المادية والبشرية لجريمة القتل العمد ، يوسف علي محمود ، ج١ ، ص٢٧٨

(٤) نصب الراية ٤/٣٣٣

(٥) نصب الراية ٤/٣٣٣ ، تقريب التهذيب ، ص٤٧١

سادساً :

اما حديث ابن عباس ﷺ (العمد قود) .

فإن موجب القتل العمد القصاص ولا يكون القتل عمداً عندنا إلا إذا وقع القتل بحديدة لأن العمد المطلق هو العمد من كل وجه ولا كمال مع شبهة القتل ، ولأن الشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة . [1]

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٥١

المطلب الثالث: الترجيح والمناقشة :

ومن عرض الأدلة السابقة يظهر قوة أدلة الجمهور [1] وأن القتل يقع بالمثقل كما يقع بالمحدد والقتل يقع بكل وسيلة يغلب في استعمالها إزهاق الروح فالعبرة بالقصد والوسيلة للأسباب الآتية :

١. قوة الاستدلال الذي استدل به الجمهور .

٢. لتحقق الحكمة من القصاص .

٣. الشريعة جاءت لحماية مصالح العباد الدنيوية والآخروية فحصر القتل بالمحددفقط فيه فتح باب لسفك الدماء والتحايل على أحكام الشريعة .

أما قولهم :

١. إن الرسول ﷺ قتل اليهودي سياسة فيجاب عنه :

- أنه قتله الرسول ﷺ بمثل ما قتل من الحجر دل على أنه مماثلة قود لا لنقص عهده لقوله تعالى:(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) .[2]
- أنه حكم ورد على سبب فوجب أن يكون محمولاً عليه .[3]
- قال صاحب سبل السلام هذا فيه تكلف [4] يعني حصر القتل العمد في المحدد .

٢. أما حديث عبدالله بن عمرو وقد جاء في بعض الروايات بالحجر .[٥] فدل على أنه أراد ما يشبههما ثم أن العصا والسوط ما خف منهما فيحمل على المثقل الصغير ، فالعصا لا تطلق إلا على ما لا يقتل غالباً ولا تسمى الخشبة الكبيرة عصا بل جذعاً أو اسطوانة ، وعملهما عمل العصا فلا يلحق بها وقد سبق الإجابة عنه .[6]

٣. أما زيادة حديث حمل بن مالك فهي ثابتة قال ابن حزم : (هذا الإسناد أي حديث حمل بن مالك . في غاية الصحة) .[7]

---

(١) نيل الأوطار ، ج٧ ، ص٢٤

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٧

(٣) الحاوي ، ج١٦ ، ص٢٠٩ ..

(٤) سبل السلام ٣/٣١٣ .

(٥) ورواية (بحجر) رواه الإمام أحمد ، ج٢ ، برقم ٤٩٢٦

(٦) القتل العمد ، يوسف غبطان ، ص٢٧٨

(٧) المحلى ، ج١٠ ، ص٣٨٧

وأما إذا اختلفت ألفاظ الحديث فيلجأ إلى الجمع بينها والجمع بين الروايات أن يقال إن النبي ﷺ حكم بالقود أولاً على ظاهر الأمر لأنه أخبر بأنها ضربتها فقتلتها ثم صح أن ضربها كان على طريق الخطأ عن غير قصد فحكم بالدية .[1]

٤. أما كون الحجر والمثقل الكبير ليستا آلة قتل في الأصل فهذا لا يمنع اعتبارها آلة للقتل إذا استخدمها الجاني في تحصيل القتل من المجني عليه لأنه قد لا يجد وسيلة غيرهما ، أو يعمد إليها لدفع القصاص عن نفسه .

٥. وقد ورد في كتاب الله اعتبار القتل العمد بالحجارة قال تعالى : (فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ) .[2]

قال قتادة (فقتله بحجر شدخ به رأسه) ثم بين جلّ وعلا فقال : (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) .[3]

٦. رجح البخاري رحمه الله بأن القتل بما يقتل غالباً عمد فيه القود وذلك بتبويبه في صحيحه باب (إذا أقاد بحجر) والنووي في شرحه لمسلم حيث قال (باب ثبوت القصاص في الحجر وغيره) .[4] والنسائي باب (القود بغير الحديدة) .

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار (أما الراجح ما ذهب إليه الجمهور لأن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار والقتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس فلو لم يجب به القصاص كان ذريعة إلى إزهاق الروح والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتاباً وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره هذا إذا كانت الجناية ليس يقصد به القتل في العادة .[5]

---

(١) المحلى ، ج١٠ ، ص٣٨٣

(٢) سورة المائدة الآية ٣٠

(٣) ابن كثير المختصر ٥٠٨/١ ، فتح القدير ٣١/٢

(٤) سبق تخريجه في ص١٣٠

(٥) نيل الأوطار ، ج٧ ، ص٢٤ .

المطلب الرابع : القتل بالمثقل الصغير :[1]

الفرع الأول :

تعريف المثقل الصغير :

وذلك بأن يضربه قصداً بالعصا الصغيرة والحجر الصغير واللكزة حتى يموت .

الفرع الثاني :

الآراء في وجوب القصاص بالمثقل الصغير :

وهذه المسألة هل المثقل الصغير الذي يقتل بسبب العوارض يتساوى في الحكم مع ما يقتل بالمحدد والمثقل وما يقتل غالباً :

القول الأول :

الأحناف : فيرون أن القتل بالمثقل الصغير شبه عمد لا قود فيه كما هو مذهبه في حصر القتل العمد على المحدد ولأنه لا يمكن ضبط المثقل الصغير .

القول الثاني :

المالكية : قال في حاشية الدسوقي (إن القتل بالمثقل الصغير قتل عمد إذا تعمد الجاني الضرب على وجه الغضب والعداوة) .[2]

جاء في المدونة (قلت أرأيت ما تعمدت من ضربه بلطمة أو لكزة أو بندقية أو بقضيب أو بعصا أو بغير ذلك أفيه القود إذا مات من ذلك أم لا ، قال مالك في هذا كله القود إذا مات) .[3]

ويعتبر الإمام مالك اللطمة قتل عمد إذا مات منها المجني عليه ، واستدل بحديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال (ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا) .[4]

---

(١) مراجع هذا المطلب ، مغني المحتاج ، ٤/٤ ، المغني ٦٣٥/٧ ، الأنصاف ٢٤/٢٥ ، كشاف القناع ٥٠٧/٥ ، المدونة ٣٠٨/٦ ، الأم ، ج٦ ، ص٦ ، المحلى ٢٧٢/١٠، المبسوط ، ١٢٤/٢٦ ، بدائع الصنائع ٢٣٤/٧،

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣١٥/٤

(٣) المدونة ٣٠٨/٦

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٣

القول الثالث :

الشافعية والحنابلة : يختلف حكم القتل بالمثقل الصغير مثل الحجر وما في حكمه كالعصا والسوط باختلاف الأشخاص والأحوال

قال الإمام الشافعي رحمه الله (ولو كان نضوا فضربه عشر أسواط وفيه يموت فيما يرى من مثلها فمات ففيه القود ولو كان محتملاً فضربه مائة والأغلب أن مثله لا يموت من مثلها فمات فلا قود وكان حديد له حد يجرح فجرح به جرحاً صغيراً أو كبيراً فمات ففيه القود لأنه يجرح بحدة والحجر يجرح بثقله ولو كان من المرو أو من الحجارة شيء يحدد حتى يمور مور الحديد فجرح به ففيه القود) .[1]

قال الشيرازي (ولو قتله بمثقل صغير لا يقتل مثله كالحصاة والقلم فمات لم يجب القود فيه ولا الدية لأننا نعلم أنه لم يمت من ذلك ، وإن كان الضرب بمثقل قد يموت منه وقد لا يموت كالعصا فإن كان في مقتل وفي مريض أو صغير أو حر شديد أو في برد شديد أو والى عليه الضرب فمات وجب عليه القود لأن ذلك يقتل غالباً فوجب القود عليه) .[2]

قال ابن قدامة رحمه الله : (أن يضربه بمثقل صغير كالعصا والسوط والحجر الصغير أو يلكزه في مقتل أو في حال ضعف من المضروب كمرض أو صغر أو في زمن مفرط كالحر أو البرد بحيث تقتله تلك الضربة أو كرر الضرب حتى قتله بما يقتل غالباً ففيه القود لأن قتله بما يقتل غالباً فأشبه الضرب بمثقل كبير ، ومن هذا النوع لو عصر خصيته عصراً فقتله بعصر يقتل مثله غالباً .

فالعبرة بما هو الغالب في هذه الأحوال فكل إصابة بالمثقل الصغير المفضية إلى الموت إن كان مثلها يؤدي إلى الموت عادة أن وجه إلى من هو في مثل عمر وصحة المجني عليه فإن صاحبها يكون عامداً في قتله) .[3]

قال ابن قدامة في جوابه على الحديث (ألا إن في قتيل الخطأ ...) محمول على المثقل الصغير لأن ذكر السوط والعصا وقرن به الحجر وقد دل على أنه أراد ما يشبههما .

وقولهم لا يمكن ضبطه مردود بأنه لا نوجب القصاص إلا بما نتيقن حصوله الغلبة به فإذا شككنا لم نوجبه مع الشك .[4]

---

(١) الأم ، ج٦ ، ص٦

(٢) المهذب ٢/٢٢٥

(٣) المغني ، ج٧ ، ص٦٤٠

(٤) المغني ، ج٧ ، ص٦٢٩

واستدل الشافعية والحنابلة بالأدلة الآتية [1] :

الدليل الأول :

قال تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) .[2]

وجه الاستدلال: أن الله جعل الشرط في وجوب القصاص هو أن يكون القتل ظلماً ولم ينظر إلى الآلة سواء كانت بآلة جارحة أو محددة أو مثقلة أو مما يقتل غالباً أو مثقل صغير .

الدليل الثاني :

قال تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) .[3]

وجه الاستدلال : أن الله أمر من اعتدى عليه أن يعتدى بمثل ما اعتدى وصورة هذا في القتل لا ينظر إلى الآلة هل هي كبيرة أم صغيرة ما دام توفرت شروط وأركان القتل .

الدليل الثالث :

يوم الفتح قال رسول الله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل) .[4]

وجه الاستدلال : أنه لم يقيد هذا الحق بكون القتل قد تم بآلة محددة أو مثقلة وإنما ينظر إلى ما تعمد به المرء القتل ومما قد يمات بمثله غالباً .

---

(١) انظر : أحكام القرآن ، لابن عربي ، الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٤

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٢

الخلاصة والترجيح :

والراجح إن القتل بمثقل الصغير يعتبر قتل عمد بشروط :

١. إذا كان في مقتل وهي كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ الأذن والدماغ والحلق وثغرة الحنجرة والأحليل والأنثيين وغيرها .[1]

٢. أو كان في حالة ضعف المضروب بحيث تقتله تلك الضربة بسبب مرض ، أو صغر سن أو حر ، أو برد ، أو بالغ في إدخالها في البدن .

٣. موالاة الضرب وتتابعه وقوة الضارب .

٤. أن يقصد الفعل أي القتل .

٥. تحقق أركان القتل العمد .

قال الشافعي رحمه الله : (وجماع هذا أن ينظر إلى من قتل بشيء غير السلاح فإن كان الأغلب أن من نيل منه يقتله ويقتل مثله في مثل سنه وصحته وقوته أو حاله إن كانت مخالفة لذلك قتلاً وحياً كقتل السلاح ففيه القود وإن الأغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ولا يأتي ذلك على نفسه فلا قود عليه ، وقال فيمن نال من أمري شيئاً فأنظر إليه في الوقت الذي ناله فيه فإن كان الأغلب أن ما ناله به يقتله ففيه القود وأن كان الأغلب ، ما ناله به لا يقتله فلا قود فيه).[٢]

---

(١) انظر : المهذب ، ج٢ ، ص١٧٥ ، كشاف القناع ، ج٥ ، ص٥٨٨ ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، يوسف على محمود ، ج١ ، ص٢٦٨

(٢) الأم ، ج٦ ، ص٧

المطلب الخامس: القتل بآلة لاضرب فيها ولاجرح ولا طعن ولا ثقل :[1]

الفرع الأول :

التعريف :

هي أي فعل أو آلة تحدث القتل غالباً أو قطعاً .

والمعتبر فيها أن الفعل المادي المكون لجريمة القتل العمد متى كان يحدث الموت بسببه قطعاً أو غالباً فالقتل الناتج قتل عمد .[2]

الفرع الثاني :

أمثلة على القتل بآلة أو فعل غالباً لا ضرب فيها ولا جرح ولا طعن ولا ثقل :

١. أن يمنع خروج نفسه .
٢. أن يلقيه في مهلكة .
٣. أن يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت .
٤. أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق فيقتله .
٥. أن يغرقه في الماء لا يمكنه التخلص منها فمات .
٦. أن يقتله بالسم .
٧. أن يقتله بالسحر .
٨. عصر الخصية عصراً شديداً فيقتله .[3]

الفرع الثالث :

أقوال العلماء في القتل بآلة لا ضرب فيها ولا جرح ولا ثقل .

القتل باستخدام هذه الآلات وغيرها قتل عمد عند الشافعية والحنابلة لأنه يقتل غالباً ومعد للقتل ، لعموم الآيات والأحاديث الواردة .

وقد خالف أبو حنيفة وهو صاحب القول الثاني وأحتج بالأدلة السابقة ومدارها على أنها فقط في المحدد ولا تستعمل في القتل غالباً فوجدت شبه تدرأ القصاص [4]

---

(١) مغني المحتاج ٤/٤ ، المغني ٦٣٥/٧ ، كشاف القناع ٥٠٧/٥

(٢) القصاص في الفقه الإسلامي : أحمد الحصري ، ص٨٢ .

(٣) المغني ، ج٧ ، ص٦٤٠ ، الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٢٤ ومابعدها

(٤) انظر : ص ١٢٢ ، وما بعده

والخلاف يدور مع القواعد المؤسسة لكل مذهب .

والراجع ما قال به الشافعية والحنابلة وهو قول الجمهور لقيام الأدلة على ذلك وهو ما نتعرض له في الفصل القادم عند مناقشة صور القتل بآلة لا ضرب فيها ولا جرح ولا ثقل ولا طعن وإنما يقتل بها غالباً [1]

---

(١) انظر : ص١٩٠ ، وما بعده

المطلب السادس : القتل بآلة لا تقتل غالباً :

الفرع الأول :

تعريفه :

هو مالا يقتل مثله في أي موضع وقعت من الجسد ولا على من وقعت عليه وذلك من ناحية النظر إلى ذاته .

مثال : ذلك القلم والنوى .

الفرع الثاني :

الآراء في وجوب القصاص بما لا يقتل غالباً :

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص في القتل بالآلة التي لا تقتل غالباً إذا وقع بها القتل

القول الأول :

القتل بما لا يقتل غالباً شبه عمد فلا قصاص .[1]

وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة .

والدليل عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها) .[2]

وجه الاستدلال : يفيد الحديث أن قتيل السوط والعصا وهي آلات لا تقتل غالباً حكمها شبه عمد .

ما أجمع عليه الصحابة وحكاه صاحب المبسوط ، قال اتفق الصحابة رضي الله عنهم على أن القاتل بما لا يقتل غالباً شبه عمد فلا قصاص فيه .[3]

القول الثاني :

إن القتل بما لا يقتل غالباً عمد وفيه القصاص وهو قول المالكية .[4]

ودليلهم أن القتل بما لا يقتل غالباً إن لم يكن خطأ فهو عمد لأن القتل إما أن يكون عمداً أو خطأ ولا تقسيم آخر .

---

(١) مغنى المحتاج ٤/٣ ، المغني ٦٣١/٧

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣

(٣) المبسوط ، ج٢٦ ، ص١٢٣

(٤) حاشية الدسوقي على شرح الكبير ٢٤٢/٤ ، المحلى ٣٤٣/١٠

الراجح هو القول الأول لوجود الدليل وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

اما إذا كان لا يقتل غالباً طرأ عليه عارض فأصبح يقتل غالباً ففيه القصاص لأنه صار يقتل والأصل حماية مصالح العباد .

﴿ انتهى الفصل الثاني ﴾

الفصل الثالث

أثر الآلة الجنائية على الحكم

المبحـــث الأول : العمـل بالقرائـن

المبحـث الثاني : أثر الآلة على صور القتل

المبحث الثالث : جـرائم تتعـلق بالاعـتداء عـلى النفس

المبحث الأول : العمل بالقرائن ويشمل :

المطلب الأول : تعريف القرائن

المطلب الثاني : مشروعية القضاء بالقرائن

المطلب الثالث : عدم مشروعية القضاء بالقرائن

المطلب الرابع : إثبات القصاص بالقرائن

المطلب الخامس : أنواع قرائن القصاص

المطلب الأول : تعريف القرائن

القرينة في اللغة : القرينة فعلية بمعنى مفعولة من الاقتران وقيل اقترن الشيئان وتقارنا والقرين المقارن والمصاحب والزوج قرين والنفس قرينة .[1]

اصطلاحاً : عرفها الفقهاء بمعنى الأمارة أو العلامة . وهي مايلزم من العلم به الظن بوجود المدلول كالغيم بالنسبة للمطر فإنه يلزم من العلم به الظن لوجود المطر .

قال : الجرجاني القرينة (أمر يشير إلى المطلوب) .[2]

قال : عدنان عزايزة (القرينة هي كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً فيدل عليه) .[3]

المطلب الثاني : مشروعية القضاء بالقرائن :[4]

اختلف الفقهاء في مشروعية الإثبات بالقرائن على اتجاهين وسوف نتعرض إلى أدلة كل اتجاه من الكتاب والسنة ثم نذكر الراجح .

أولاً : الأدلة من الكتاب على مشروعية القضاء بالقرائن :

المذهب الأول : ذهب إلى الاستدلال بحجية القرينة بأدلة كثيرة من كتاب الله الكريم والسنة وممن قال بذلك من العلماء ابن تيمية وابن القيم وابن عابدين وابن فرحون وابن جزى والقرطبي واعتبرها طريقاً من طرق الحكم واستدلوا بها بما يأتي :-

الدليل الأول :

قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام (وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ) .[5]

وجه الاستدلال : دلت هذه الآية على أن إخوة يوسف عليه السلام جاؤوا بقميص أخيهم وعليه دم كأثر وعلامات على قتل أخيهم لكن نبي الله يعقوب والد يوسف. عليهما

---

(١) لسان العرب ، ج١١ ، ص١٣٩ ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، ص٧٣١

(٢) التعريفات : للجرجاني ، بيروت ، ص٣٦

(٣) حجة القرائن ، عدنان عزايزة ، دار عمار ، الطبعة الأولى ١٩٩٠م ، ص٣٦

(٤) المغني ٦٩٧/٩ ، الطرق الحكمية ص١١،١٢ ، تبصرة الحكام ج٣ ، ص١١١ ، معين الحكام ص٣٥٤ ، تفسير القرطبي ج٥ ، ص١٥٠ ، تبيين الحقائق ج٣ ، ص٢٩٩ ، ابن عابدين ، ج٥ ص٣٥٤ ، الأشباه والنظائر ص٢٤٧ ، درر الأحكام ج٤ ، ص٤٣٠

(٥) سورة يوسف الآية (١٨)

السلام. لم يقتنع بدعوى إخوته ، وذلك لوجود عدة قرائن أخرى تدل على كذب هذه الدعوى ومنها :

أنه لو كانت دعواهم صحيحة لكان قميص يوسف قد تمزق من أكل الذئب له ، ولكنه لم يتمزق فكانت دعواهم باطلة .

قال القرطبي : استدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات ، وهكذا يجب على الناظر أن يلاحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح قضي بجانب الترجيح وهي قوة التهمة ولا خلاف بالحكم بها . (١)

الدليل الثاني :

قال تعالى : (قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(٢٦)وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ(٢٧)فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ(٢٨)يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ(٢٩)) . (٢)

وجه الاستدلال : أن هذه الآية تدل على أن الشاهد قد استدل بقرينة قد القميص من قبل أو دبر على صدق أحدهما وكذب الآخر ، وعندما ذكر القرآن الكريم هذا الحكم حكاه على سبيل التقرير لا الإنكار ، فدل هذا على جواز القضاء بالقرائن .

هذا وقد استدل غير واحد بآية قد القميص من قبل أو من دبر على جواز العمل بالقرائن .

قال أبوبكر بن العربي في جواب له عند تفسيره لهذه الآية وكلامه على القاعدة (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .

(وليس هذا بمناقض لقوله عليه السلام : البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، والبينة إنما هي البيان ، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة ، وبأمارة أخرى ، ويشاهد أيضاً ، وبشاهدين ، ثم بأربعة) . (٣)

واعترض على الاستدلال بهذا الدليل والدليل الذي قبله أنهما من قبيل شرع من قبلنا والجواب عليه في هذا الموضوع عند كثير من الأصوليين أن شرع من قبلنا يعتبر شرعا لنا

---

(١) تفسير القرطبي ، ج٥ ، ص١٥٠ ، وزارة الثقافة ، مؤسسة مصر للتأليف والنشر

(٢) سورة يوسف الآية من ٢٦ إلى ٢٩ ، انظر تفسير القرطبي ، ج٥ ، ص١٧٢ ، بتصرف .

(٣) أحكام القرآن : لابن العربي ، تحقيق علي محمد البجاوي ، ج٣ ، ص١٠٧٨ ، دار الجيل ،لبنان بيروت ١٤٠٨هـ

مادام لم يرد في شرعنا ماينسخه ، وهذه الأحكام لم يرد في شرعنا ماينسخها بل ورد مايؤيدها [1]

الدليل الثالث :

قوله تعالى (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ(١٠٧).[2]

وجه الاستدلال من الآية الأولى قوله تعالى : (فيقسمان بالله إن ارتبتم) ففي هذا إجازة لورثة الموصي مطالبة الشهود بالحلف عند ظهور ريبة فيهما . كالخيانة أو الغلول .[3] والريبة لا تكون إلا بقرينة بخلاف فيما ثبت فسقه فترد شهادته فدل هذا على العمل بالقرائن .

---

(١) علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف ، ص٩٤ ، دار القلم ، طـ٨ ، مصر

(٢) سورة المائدة الآية من ١٠٦ إلى ١٠٧

(٣) انظر : القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي : انور محمد دبور ، ص٤٠ ، القاهرة ، دار الثقافة العربية

الدليل الرابع :

قوله تعالى في عدة المطلقة (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .[1]

ووجه الاستدلال من هذه الآية ، أن الله سبحانه جعل القروء . وهي الحيضات أو الإطهار على خلاف بين العلماء ، علامة وأمارة على عدم وجود حمل لدى المطلقة ، ولاريب في أن هذا من إعمال القرينة .[2]

الدليل الخامس :

قوله تعالى : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ) .[3]

فقد مدح . سبحانه . الآخذين بالسمة وهي العلامة والأمارة والفراسة والفطنة .

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨

(٢) راجع تفصيل الخلاف في هذه المسألة في : بداية المجتهد . لابن رشد ج٢ ، ص٨٩-٩٠ . وتفسير القرطبي ج٣ ، ص١١٣ وابن كثير ج١ ص٤٠١

(٣) سورة الحجر الآية ٧٥

ثانياً : الأدلة من السنة على مشروعية القضاء بالقرائن :

واستدل المجيزون للعمل بالقرائن بأحاديث كثيرة نذكر منها :

الدليل الأول :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص : أن ابن وليدة زمعة مني فأقبضه ، فقالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص ، وقال : ابن أخي قد عهد إلى فيه . فقام عبد بن زمعة فقال : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه : فتساوقا إلى النبي ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخي كان قد عهد إلى فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ : احتجبي منه ياسودة لما رأى من شبهة بعتبة ، فما رآها حتى لقي الله) .[1]

ووجه الاستدلال في هذا الحديث هو أن الفراش قرينة على المخالطة المشروعة بين الزوجين والتقاء الختانين وانزال الرجل ماءه في رحم زوجته وتكون الجنين منه فيكون الولد للزوج ويثبت نسبه منه والغالب في الفراش أنه لا يكون إلا بطريق مشروع وهو العقد الصحيح والمعاشرة المشروعة فأقيمت القرينة على الغالب فالفراش قرينة والرسول ﷺ حكم بثبوت النسب به مما يدل على مشروعية القضاء بالقرائن ، وجواز الحكم بها في إثبات الأحكام .[2]

وفي هذا الحديث دلالة على أن النبي ﷺ قضى بالقرائن في موضعين :

الأول : قضاؤه بالغلام لعبد بن زمعة ، اعتماداً على قرينة الفراش الثابت لأبيه .

الثاني : أمره ﷺ لسودة بالاحتجاب من الولد ، استنادا إلى قرينة شبهة بعتبة .

وإنما اعتبر قرينة الشبه في حجب سودة ، ولم يعتبرها في إلحاق الولد بعتبة ، لأن قرينة الفراش من جانب عبد بن زمعة أقوى من قرينة الشبه في لحوق النسب ، وعند تعارض القرائن يعمل بأقواها .

---

(١) رواه البخاري ٢/٧٢٤ ، رقم الحديث ١٩٤٨ ، كتاب البيوع ، باب : تفسير المشبهات وقال حسان بن أبي سنان ما .. ومسلم ، ج٢ رقم الحديث ١٤٥٧ ، كتاب : الرضاع ، باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات ، وابوداود ٢/٢٢٧٣ ، كتاب : الطلاق ، باب الولد للفراش ، والنسائي ٦/٣٤٨٤ . كتاب : الطلاق ، باب : الحاق الولد للفراش إذا لم ينفعه صاحب

(٢) الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي : إبراهيم الفايز ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ص١٠٠

الدليل الثاني :

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم : أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم فغلب على الزرع والأرض والنخل فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة (وهي السلاح) .

وشرط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحلي لحيي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت يهود بني النضير فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب (ما فعل مسك حيي الذي جاء به) .

قال : أذهبته النفقات والحروب قال العهد قريب والمال أكثر من ذلك فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فمسه بعذاب وقد كان قبل ذلك دخل خربة فقال : قد رأيت حيبا يطوف في خربة ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله ﷺ ابني أبى الحقيق بالنكث الذي نكثوا .[1]

ووجه الاستدلال :قوله ﷺ : (العهد قريب والمال أكثر من ذلك) حيث حكم رسول الله ﷺ بالقرينتين كثرة المال وقصر المدة التي ينفق المال فيها وهما قرينتان في غاية القوة إذ يستحيل أن يستهلك هذا المال الكثير في هذه الفترة القصيرة .

واستدل رسول الله ﷺ على أنه إخفاء المال ولم ينفقه كما يدعى وهذا يدل على مشروعية العمل بالقرائن .

يقول ابن القيم : (ففي السنة الصحيح الاعتماد على شواهد الحالة والأمارات الظاهرة وعقوبة أهل التهم وجوز الصلح على الشرط) .[2]

الدليل الثالث :

أخرج البخاري[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور ، فقال : ياعائشة ، ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض .

---

(١) رواه أبوداود ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، ج٣ ، رقم ٣٠٠٦

(٢) ابن قيم الجوزيه : الطرق الحكمية ، ص٩ ، ١٠

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب القائف ، ج٦ ، رقم ٦٣٨٩

وفي رواية لمسلم[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل قائف ورسول الله ﷺ. شاهد وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي ﷺ. وأعجبه وأخبر به عائشة) .

ووجه الاستدلال : بهذا الحديث : (أن رسول الله ﷺ قد سر بحكم مجزز المدلجي القاضي بإلحاق نسب أسامة من زيد ، وسرور النبي ﷺ بذلك تقرير لحكمة ، ورضي به ، ولما حكم مجزز في إلحاق النسب مبنيا على قرينة الشبه بين أسامة وزيد ، فان النبي ﷺ. يكون قد اقر الحكم بالقرينة .[2]

الدليل الرابع :

أن القرائن داخلة في مفهوم البينة الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) .[3]

والأدلة كثيرة جداً على العمل بالقرائن .

---

(١) صحيح مسلم ، ج٢ ، ص١٤٥٩ ، كتاب الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد ورواه أبوداود ، ج٢/٢٢٦٧ ، كتاب الطلاق ، باب في القائف .

(٢) المغني ، ج٩ ، ص٦٩٧

(٣) البخاري في تفسير سورة آل عمران ، ٨/١٦٠ ، ومسلم ، كتاب الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه ، ج٣ ، رقم ١٧١١ ، سنن الترمذي ، ج٣/١٣٤١ ، كتاب الأحكام ، باب ماجاء في أن البينة على المدعي .

ثالثاً : الإجماع :

واستدلوا بالإجماع وذلك من فعل الصحابة رضي الله عنهم في الأمور الآتية :-

١. حيث حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم برجم المرأه التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وذهب إليه مالك وأحمد . في أصح روايتيه اعتمادا على القرينة الظاهرة .

٢. حكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف مخالف من الصحابة بوجوب الحد برائحة الخمر من في الرجل أو قيئه خمرا اعتماداً على القرينة .[١]

قال ابن القيم رحمه الله في شرحه كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند قوله (فافهم إذا أدلى اليك) ولايتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم .

أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ماوقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله تعالى الذي حكم به في كتابه الكريم أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر ، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه لم يعدم أجرين أو أجرا في ذلك ، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ ، كما توصل شاهد يوسف عليه السلام بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه وكما توصل سليمان عليه السلام بقوله (ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما) إلى معرفة عين الأم .

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة رضي الله عنهم وجدها طافحة بهذا ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم .[٢]

---

(١) الطرق الحكمية : ابن قيم الجوزيه ، ص٨٧.

(٢) اعلام الموقعين : لابن القيم ، ج١ ، ص٨٧ ، ٨٨

وقد قام عمل القضاه بالعمل بالقرائن مثل :

١. شهادة رائحة الخمر والقي .

٢. القضاء بشهادة الحمل على الزنا .

وقد ذكر الطرابلسي في معين الحكام أربعة وعشرين مسألة في فروع الفقه مستندها القرائن .[١]

رابعاً : المعقول :

واستدل القائلون بحجية القرائن بالمعقول من وجوه :

الأول: إن إهدار العمل بالقرائن من شأنه أن يضيع حقوقاً كثيرة .

الثاني: أنه من غير المعقول أن يلغي الشارع اعتبار القرائن ، مع أنه أقر ما هو أقل منها دلالة في الإثبات .

---

(١) معين الحكام : للطرابلسي ، ص١٦٦،١٦٨

المطلب الثالث : عدم مشروعية القضاء بالقرائن :

وهناك قول ثانٍ بأن القرائن لا يصح الاعتماد عليها في الإثبات واستدل المانعون بعدم مشروعية القضاء بالقرائن بأدلة من السنة والمعقول .

أولاً : أدلة عدم مشروعية القضاء بالقرائن من السنة :

الدليل الأول :-

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ. قال (لو كنت راجما أحداً بغير بينة لرجمت فلانة ، فقد ظهرت منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها) .[1]

ووجه الاستدلال : أن العمل بالقرائن لو كان مشروعاً لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأه بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها .

الدليل الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (إن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ (البينة أو حد في ظهرك) فقال : يارسول الله إذا رأي أحدنا رجلا على أمرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول (البينة أو حد في ظهرك) فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله عز وجل في أمري مايبريء ظهري من الحد ، فنزلت (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلا أَنفُسُهُمْ ..... (الآية فقرأ حتى بلغ) الصَّادِقِينَ) .[2] فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما ، فجاءا فقام هلال بن أمية ، فشهد ، والنبي ﷺ يقول الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ، وقالوا لها إنها موجبة ، قال ابن عباس : فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها سترجم ، فقالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت ، فقال النبي ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابقع الأليتين ،

---

(١) رواه ابن ماجة ، كتاب الحدود ، باب من أظهر الفاحشة ، ج٢ ، رقم ٢٥٥٩ ، باسناد صحيح ورجاله ثقات .. راجع : حاشية السندي على سنن ابن ماجة ، ج٢،ص١١٨ ، انظر : نيل الأوطار ،ج٧،ص١٠٩.

(٢) سورة النور من الآية ٦

خدلج .[1] الساقين ، فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) .[2]

وجه الاستدلال أنه رغم مجيء الولد شبيهاً لشريك بن سمحاء ، فإن النبي ﷺ لم يلحق الولد بشريك وإنما ألحقه بصاحب الفراش ولم يقم الحد على المرأه بناء على قرينة الشبهة وهذا يدل على أن القرائن ليست من وسائل الإثبات .

ثانياً : من المعقول:

أما أدلتهم من المعقول على أن القرائن لا يصلح العمل بها :

أولاً :

إن القرائن قد تكون قوية عند القضاء بها ، ثم يظهر بعد ذلك الأمر على خلافها ، فهي لذلك لا تصلح للحكم بها .

ثانياً :

القرائن تفيد الظن ، والقضاء بها اتباع للظن ، واتباع الظن مذموم شرعاً ، قال تعالى : (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا) .[3] عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث) .[4]

---

(١) غليظ الساقين ، انظر : معالم السنن للخطابي ، ج٣ ، ص١٦٦

(٢) البخاري ، كتاب : التفسير ، باب ويدرأ عنها العذاب ان تشهد أربع شهادات ، ج٢/٤٤٧٠ ، أبي داود ، كتاب : الطلاق ، باب : في اللعان ، ٢/١٤٩٦ ، الترمذي ، كتاب : تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ، باب : ومن سورة النور ، ٥/٣١٧٩ ، ابن ماجة ، كتاب : الطلاق ، باب : اللعان ، ج١ حديث رقم ٢٠٦٧

(٣) سورة النجم الآية ٢٨

(٤) رواه البخاري ج٩/١٧١ ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه ، ومسلم ، ج٤/٢٥٦٣ كتاب البر ، باب تحريم الظن .

الراجح :

بعد استعراض الأدلة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم ، ومن تبعهم من الأئمة والفقهاء الذين سبق ذكرهم وغيرهم فإن القرائن تعتبر من طرق الإثبات القضائي فهي موجبة للتعزير كما أنها موجبة لقيام الإتهام وتقوى الحقائق مع اليمين .

قال الإمام ابن القيم الجوزية على من ينكر الأخذ بالأمارات أي بالقرائن ويحصر طرق الإثبات في أدلة معينة رداً بليغاً بقوله (إن هؤلاء جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له ، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . ولعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول ﷺ ، وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخرة .[1]

فالشريعة وإن كان يهمها أن لا يفلت المجرم فهي كذلك لاتتهم بريء فإن التوسع في أمر الأخذ بالقرائن بدون مراعاة الحذر والفهم الكامل والعلم ودراسة أحوال القضية .

والسؤال ما مكانة القرائن في إثبات القصاص ؟ الجواب على هذا السؤال في المطلب الرابع .

---

(١) الطرق الحكمية : ابن القيم ، ص١٣،١٤ .

المطلب الرابع : إثبات القصاص بالقرائن

سبق بيان أن خلاف الفقهاء في مشروعية العمل بالقرائن في جميع الدعاوي والأخذ بها والجمهور على اعتبارها والعمل بها ودعوى إثبات القصاص بالقرائن اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : إثبات القصاص بالقرائن .

القول الثاني: أن إثبات القصاص بالقرائن غير جائز .

وقد استدل الفريقان بالأدلة السابقة التي تدل على إثبات القصاص بالقرائن أو عدم جواز العمل بالقرائن .

والراجح : أن القرائن تفيد في إثبات وقوع قتل ولكنها لا تفيد ما إذا كان القتل عمداً أو خطأ وعلى من قال بإثبات القصاص بالقرائن نقول تفيد ولكنها لا تفيد أيضاً ما إذا كان القتل دفاعاً عن النفس أو العرض أو كان غيلة وظلماً .

ولا تستغل بالإثبات .

ولذا لايمكن التعويل عليها في باب الدماء ويثبت بها اللوث المسوغ للأخذ بالقسامة.

والاحتياط واجب في مسائل الدماء وإزهاق النفوس ما أمكن .[1] ، ولأن الخطأ في العفو خير من الخطأ بالعقوبة والدماء تدرء بالشبهات .

ثم ليس هناك دليل واضح يدل على العمل بالقرائن.

فالجاني يحاول إخفاء جريمته والقرائن القطعية تكون سبباً في القبض عليه ومساءلته وتفتيشه وإيقافه .

وهذا ثابت عن الرسول ﷺ في قصة حيي بن أخطب .[2]

---

(١) الإثبات بالقرائن ، الفايز ، ص٢٧٤

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٣.

المطلب الخامس : أنواع قرائن القصاص :

لما كان القصد أمراً خفياً لا يدرك بالحس الظاهر ، لذا كان استظهاره بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير .

ولذا كان على القاضي استظهار الأدلة التي تدل على القتل العمد إيراداً واضحاً وأكثر القرائن شيوعاً في استظهار جريمة قتل هي الوسيلة المستعملة وكيفية استعمالها وظروف الاعتداء ، لذا يمكن تقسيم قرائن القصاص إلى ثلاثة أنواع :

١. آلة القتل :

وهي الوسيلة المستعملة وقد سبق بيان أنواع منها ويصعب حصرها ولكن القاضي تنفعه الآلة القاتلة بطبيعتها فهي الدليل الأول والقوي للاحتجاج بالقرائن في إثبات تهمة القتل في حين أن الوسيلة غير القاتلة قد تكون دليلاً لنفي التهمة عن الجاني .

لذا فإن استخدام آلة مثل السكين وتعدد الطعنات في أماكن مختلفة من الجسم دليل على إثبات القتل العمد إذا ثبت من الجاني الفعل .

أو الهجوم من الخلف وطعنه عدة طعنات دليل على إثبات القتل العمد أو الضرب بعصا على الرأس حتى تهشمت الجمجمة وهذا دليل على رد دعوى الدفاع عن النفس.

ب. كيفية استعمال الوسيلة :

من أهم القرائن التي تشير إلى إثبات القتل كيفية استعمال الوسيلة فمثلاً المسافة التي يطلق منها السلاح فإذا أطلق من مسافة قريبة عدة طلقات وباتجاه الصدر ولم يتوقف حتى رآه يسقط على الأرض فهذا يعتبر إثباتاً على قصد القتل العمد .

وكذلك التصويب على جسم المجني عليه كالرأس والرقبة وتكرار التصويب في هذه الأماكن قرينة على أن الجاني قصد العمد .

ج. باعث الجريمة :

هي من أظهر القرائن ، فالثأر واستعجال الإرث والانتقام والحقد .[1] بواعث تشير إلى نية القتل .

---

(١) راجع القرائن وحجتها في الإثبات : عماد محمد أحمد ، ص٨٩ ، ٩٦ بتصرف .

ونوع العلاقة بين الجاني والمجني عليه وأخلاق الجاني وكذلك تهديد المجني عليه قبل القتل واستدراجه وإعداد وسائل القتل .

فكلها قرائن تدل على توفر نية القتل ولاتصل إلى حد الجزم بالقتل والاحتياط واجب في مسائل الدماء .

ولا يحكم على شخص بأن تعمد القتل العمد لوجود هذه البواعث أو بعضاً منها

المبحث الثاني : أثر الآلة على صور القتل العمد

وفيه أحد عشر مطلباً

المطلب الأول : القتل بالتحريق

المطلب الثاني : القتل بالإلقاء في المهلكة

المطلب الثالث : القتل بالتغريق

المطلب الرابع : القتل بالخنق

المطلب الخامس : القتل بالتفجير

المطلب السادس : القتل بالحبس ومنع الطعام

المطلب السابع : القتل بالسم

المطلب الثامن : القتل بالمخدرات والخمر

المطلب التاسع : القتل بالسحر

المطلب العاشر : القتل بالأدوية والعقاقير

المطلب الحادي عشر : القتل بالإمساك

المبحث الثاني

أثر الآلة على صور القتل

تمهيد :

للقتل أدوات مختلفة ووسائل متعددة منها ما يكون قاتلاً بطبيعته وهو المحدد ومنها ما يقتل غالباً ومنها ما يكون بوسائل معنوية تحدث القتل ، والفقهاء لم يخصصوا لكل نوع من الأنواع فصلاً خاصاً لأن عقوبة القتل العمد في الشريعة واحدة مهما اختلفت الوسائل .

ويرجع سبب الاختلاف في حقيقة العمد إلى أن معنى العمد القصد والقصد أمر باطني لا اطلاع لأحد عليه إلا الله ، فكان لابد في البحث عن دليل شاهد يدل عليه وهذا الدليل والشاهد هو الآلة .

يقول ابن عابدين (الدلائل تقوم مقام مدلولاتها في المعارف الظنية الشرعية) .[1] وهذه الصور التي نذكرها ليست حصراً بل هناك صور أخرى كثيرة للقتل بالمباشرة والتسبب وخاصة في زمننا الحاضر مع تطور الجريمة .

وفي هذا المبحث سوف نتناول جانباً منها وذلك بعرض الفعل أولاً ثم أقوال العلماء في المسألة مع ذكر الدليل والترجيح ،،،، والله الموفق .

---

(١) حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص٧٢٨

المطلب الأول : القتل بالتحريق :

الفرع الأول : صور القتل :

صورة الفعل أن يلقي الجاني المجني عليه في نار مقيداً ويمنعه من الخروج منها أو لا يستطيع التخلص لكثرة النار أو عجزه .

والحق بهذا القتل الإلقاء في الماءُ المغليُ والحار والمعدن المصهور والتنور والفرن المحمي وإن لم يكن فيه نار والأحماض الحارقة .[1]

الفرع الثاني :أقوال العلماء في المسألة :

أولاً: الحنفية ، التحريق عند الأحناف قتل عمد لأن النار كالسلاح في تفريق أجزاء الجسم فتشق الجلد وتعمل عمل المحدد ، قال ابن عابدين (ولو قيده بحبل ثم ألقى به في قدر فيه ماء فمات من ساعته أو فيه ماء حار فأنضج جلده ومكث ساعة فمات قتل به) .[2] وفي هذا خروج على قاعدتهم .

ثانياً: أما المالكية فإن التحريق قتل عمد موجب للقصاص بناء على القاعدة إن كل موت نتج عنه عدوان فهو عمد .[3] سواء كانت النار كبيرة أو صغيرة .

ثالثاً: الشافعية والحنابلة : إذا ألقي أو طرح شخصاً في نار لا يمكنه التخلص منه لكثرة النار مثلاً فمات فعليه القصاص ، وإن مكث في النار وهو يمكنه التخلص منها ومات فلا قود أما الدية هل تجب عليه أم لا ؟ والصواب أن عليه الدية لأنه جانٍ بإلقائه في النار .[4]

ودليل الفقهاء رحمهم الله على أن التحريق بالنار قتل عمد وفيه القصاص ما ورد عن البراءة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال : (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) .[5]

والعلة عند الجمهور أن التحريق بالنار يقتل غالباً .

ولحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله) .[6]

---

(١) الدر المختار : الحصكفي ، مصر ٥/٢٧٥، بتصرف

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص٣٤

(٣) الشرح الكبير ٤/٢٤٣

(٤) المهذب ٢/١٧٦ بتصرف ، المغني ٧/٦٤١ ، كشاف القناع ٥/٥٠٩ ، الروض المربع ، ج٧ ، ص١٧٠ ، المبدع ٨/٢٤٧

(٥) رواه البيهقي في سننه ، ٨/٤٣ ، انظر : نيل الأوطار ٧،ص٢١، قال الحافظ في التلخيص، ج٤ ، ص٢٣ ، وفي الاسناد بعض من يجهل وإن قاله زياد في خطبته، انظر: أرواء الغليل، ج٧،ص٢٩٤ ، نصب الراية ، ج٤ ، ص٣٤٤ ، شرح الزركشي ، ج٦ ، ص٨٨.

(٦) رواه أحمد : ج٢ ، ص٢٢٥

ولو غلي رجل قدراً فيه ماء حتى إذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فقتل ساعة ألقاه قتل به ، وإن كان الماء حاراً لا يغلي غلياناً شديداً فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تقطر جسده قتل به .[1]

ومن ألقى في تنور حاراً عمداً كأن قتل عمد .

الراجح : هو القول الثالث وهو قول الجمهور بأن القتل بالتحريق قتل عمد لأن النار تقتل غالباً ، وخاصة إذا كانت النار كثيرة ولم يستطع الخروج منها .

(١) الفتاوي الهندية ، ج٦ ، ص٦ ، بتصرف.

المطلب الثاني : القتل بالإلقاء في مهلكة على حيوان مفترس :

الفرع الأول : صور القتل :

أن يكتف شخصاً ويلقيه أو يتركه للحيوانات المفترسة ، أو يجمع الجاني بين المجني عليه وأسد في مكان ضيق كزريبة [1] أو بيت ضيق أو ينهشه كلب أو عقرب أو سبع أو حية .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة :

أولاً : الحنفية فلا قصاص عليه لأن القتل ما حصل بالسلاح وإنما على الجاني التعزير .[2] كما هو مذهبهم في التسبب ، قال ابن عابدين (رجل طرحه قدام أسد أو سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر ويضرب ويحبس حتى الموت وعن الإمام عليه الدية ولو قمط صبياً وألقاه في الشمس أو البرد حتى مات فعلى عاقلته الدية .[3]

ثانياً : المالكية يرون أنه مادام أن هذا الفعل صدر من الجاني على وجه العدوان فهو قتل عمد كما هو مذهبهم في القتل العمد .[4] ولا ينظر إلى أحوال المجني عليه وهل فرط في إنقاذ نفسه .

ثالثاً : الشافعية : إن جمع بين شخص وبين السبع في زريبة أو بيت صغير ضيق أو عراه أو أمسكه وعرضه لمجنون فقتله وجب عليه القود لأن السبع يقتل إذا اجتمع مع الآدمي في موضع ضيق ، أما إن كان رجلاً وطرحه في أرض مسبعة أو بين يدي سبع فقتله لم يجب القود لأن السبب غير ملجي ، وإن كتفه وتركه في موضع حيات فمات لم يجب القود سواء كان المكان ضيقاً أو واسعاً لأن الحية تهرب عادة من الآدمي .

وخلاصة كلام الشافعية :

أن الجاني يعتبر قاتلاً متعمداً إذا جرح الحيوان المجني عليه جرحاً يقتل غالباً أما إذا كان الجرح لا يقتل غالباً فهذا شبه عمد .[5]

رابعاً : الحنابلة : قال ابن قدامة هذا عمد فيه القصاص إذا فعل السبع به فعلاً يقتل مثله وإن فعل به فعلاً لو فعله الآدمي لم يكن عمداً لم يجب القصاص به لأن السبع صار آلة للآدمي فكان فعله كفعله .

---

(١) الزريبة : الرابية لا يعلوها الماء وهي الحفرة التي تحفر في مكان ضيق ، انظر : المبدع ٢٤٤/٨

(٢) حاشية ابن عابدين ، ج ٣٤٣/٥

(٣) المرجع السابق ، ج٥ ، ص٢٤٤

(٤) الشرح الكبير ٢٤٤/٤

(٥) المهذب ، ج٢ ، ص٢٢٠ ، مغني المحتاج ٩/٤

قال القاضي لاضمان عليه وهو قول الشافعي لأن الأسد والحية يهربان من الآدمي ولأن هذا سبب غير ملجي .[1]

قال المرادي : (فلا يخلو . الإلقاء في مهلكة . أما أن يكون ذلك يقتل غالباً أو لا فإن كان يقتل غالباً فهو عمد محض ، وإن كان لا يقتل غالباً . كالثعبان الحجال أو سبع صغير ، وقتل به فظاهر كلام المصنف هنا أنه يكون قتلاً عمداً وهو أحد الوجهين والثاني لا يكون عمداً) .[2]

الراجح :

الراجح أنه قتل عمد لأنه يقتل غالباً وهو ما ذهب إليه الجمهور . لأن الحيوانات تقتل الإنسان بالنهش واللسع وإن لم يحصل هذا فمن الخوف والرعب وجميعها تقتل غالباً .

قال ابن قدامة رحمه الله (ولنا أن هذا يقتل غالباً فكان عمداً محضاً كسائر الصور) .[3]

أما قول إنهما يهربان فهذا غير صحيح فإن الأسد يأخذ الآدمي المطلق فكيف يهرب من مكتوف ألقي إليه ليأكله والحية إنما تهرب في مكان واسع أما الضيق فالغالب أنها تدافع عن نفسها) .

أما قول أبي حنيفة فهو مبني على تعريف القتل العمد عنده ولكن القتل العمد كما يتحقق بالسلاح أو ماجرى مجراه فهو يتحقق بغيره .

والسبب في الاختلاف عند الفقهاء اختلاف قواعدهم وسبب آخر هو النظر إلى طبيعة الحيوانات هذا ما قال به الشافعي ، إن ما فعله الجاني بالمقتول هل هو سبب ملجي أي يؤدي إلى الموت غالباً أو لا فمن رأي أنه سبب ملجي ، قال إنه عمد ومن قال إنه سبب غير ملجي فهو شبه عمد .

---

(١) المغني ، ج٧ ، ص٦٤١ ، الروض المربع ، ص١٦٩

(٢) الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٢١

(٣) المغني ، ج٧ ، ص٦٤٢

المطلب الثالث : التغريق :

الفرع الأول : صور القتل :

هو أن يموت الإنسان نتيجة انغماس الفم والأنف في الماء أو أي سائل آخر بفعل آخر وليس ضرورياً انغماس الجسم كاملاً والموت بالغرق من أسرع الحالات موتاً لوجود عاملين هما انقطاع الهواء والثاني امتلاء المسالك الهوائية .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة :

إذا ألقى شخص شخصاً آخر في ماء ولايمكنه الخلوص منه ، فمات فقد اختلف الفقهاء في هذا القتل على قولين :

القول الأول :

وهو قول أبي حنيفة إنه قتل شبه عمد لأنه كالقتل بالمثقل يتساوى في ذلك الماء القليل والكثير وسواء كان يجيد السباحة أم لا وسواء كان مشدوداً أو غير مشدود لأن التغريق ليس بسلاح أو ماجرى مجراه .[1]

القول الثاني :

إنه عمد وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة [2] لأنه يقتل غالباً ومعد للقتل إذا استعمل وسيلة قتل . والمجني عليه لا يحسن السباحة أو كان مكتوفاً أو كان الماء كثيراً .

جاء في حاشية الدسوقي (إذا طرح إنساناً في نهر فإن كان لا يحسن السباحة فمات ففيه القود سواء أغرقه على وجه العداوة أو على وجه اللعب ، وإن طرحه على وجه اللعب ففيه القود) .

وإن أمكنه النجاة بالسباحة وهو يحسنها ولكن منع منها عارض بعد إلقائه كريح وموج فهلك بسبب ذلك فهو شبه عمد تجب الدية .

وإن أمكنه التخلص فلم يفعل فلا قود ولا دية لأنه أهلك نفسه فهو هدر

وبه قال الصاحبان بأنه قتل عمد لأنه مما يقتل غالباً ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام (من غرق غرقناه) .[3]

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٣٤ ، بتصرف

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج٤ ، ص٢٤٣ ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٨ ، المغني ، ج٧ ، ص٦٤٢

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٥

قال ابن مفلح (وإن ألقاه في ماء يغرقه أو نار لا يمكنه ا لتخلص منها فمات به بعد فعل يغلب على الظن إسناد القتل إليه ، فوجب كونه عمداً) .[1]

الراجح :

أن التغريق قتل عمد لأنه وسيلة تقتل غالباً بشرط أن يكون الماء كثيراً وأنه لا يحسن السباحة غير مكتف والماء غير حار أي وصل إلى درجة الغليان ولا بارد كذلك .

أما قول الحنفية فقد وجه بالآتي :

يقول أبو زهرة : إن الإلقاء في النار منصوص عليه في مذهب أبي حنيفة في العمد ويظهر أن التغريق لايفترق عنه في الحكم والتفرقة بينهما تفرقة بلا معنى .[2]

- وأما من امتنع عن إنقاذ الغريق مع قدرته عليه فقد ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا قصاص ولا دية لأنه لم يباشر هلاكه ولم يوجد منه فعل تسبب في هلاكه .[3]
- وإذا حدث القتل نتيجة اصطدام رأس المجني عليه بالأرض في قاع الماء فهو قتل عمد وذلك لأن القتل وقع بسبب الإلقاء .[4]
- ولو ألقاه في ماء يسير فإن علم أن به حوت والتقمه فعليه القود وإن لم يعلم فعليه الدية .[5]

---

(١) المبدع ، ج٨ ، ص٢٤٥

(٢) العقوبة ، ص٣٢٠

(٣) المغني ، ج٧ ، ص٥٨١

(٤) الجنايات في الشريعة ، د. محمد رشدي اسماعيل ، دار الأنصار ، مصر ، ص٢٥٣

(٥) الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٥٥

المطلب الرابع : القتل بالخنق

الفرع الأول : صورة الفعل :

هو منع التنفس بسد الفم والأنف أو الضغط على الرقبة وذلك بفعل فاعل وله صور ـ

الأولى : أن يجعل في عنقه حبل ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض ويختنق ويموت .

الثانية: أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو بحبل أو بأي وسيلة تدل على ذلك .[1]

الثالثة: أن يبلل خرقة ويضعها على فم وأنف المجني عليه ويكتمه حتى يموت .

الرابعة : أن يطلق غازاً خانقاً في غرفة والمجني عليه نائم .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال سواء أمات في الحال أم بقي زمناً وأقصى صفات القتل الخنق وهو الذي جرت به العادة حيث يفعله الولاة في اللصوص وأشباههم من المفسدين .[2]

١. الحنفية : الخنق قتل شبه عمد موجب للدية ، لأنه ليس وسيلة معدة للقتل كسلاح ونحوه كما تقرر سابقاً [3]

وقد خالف الصاحبان وقالا إنه قتل عمد موجب للقصاص لأنه وسيلة معدة للقتل بشرط أن يدوم الجاني على الخنق بمقدار مايموت فيه الإنسان غالباً.

٢. المالكية : يجب القصاص وإن مات في مدة لايموت فيها مثلها غالباً [4]

وحجتهم أن هذا الفعل ليس خطأ فتعين أن يكون عمداً فيجب القصاص ومبنى هذا القول انحصار القتل في العمد والخطأ وما دام أن هذا الفعل صدر على وجه العداوة فهو عمد .

٣. الحنابلة والشافعية : هذا العمل يعتبر عمداً وعليه القصاص لأن هذا الفعل يموت الإنسان بمثله غالباً .[5]

---

(١) المغني ، ج٧ ، ص٦٤٠

(٢) المغني ، ج٧ ، ص٦٤١ ، المهذب ، ج٢ ، ص١٧٦

(٣) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٣٥

(٤) حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٢٤٣

(٥) مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٨ ، المغني ، ج٧ ، ص٦٤١

القول الأخير هو الراجح وبه قال عمر بن عبدالعزيز والنخعي والشعبي .[1]

إن عروة كَتَب إلى عمر بن عبدالعزيز رحمه الله في رجل خنق صبياً على أوضاح له حتى قتله فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك ، فكتب إليه أن ادفعه إلى أولياء الصبي ، فإن شاءوا قتلوه .[2]

ولأن الخنق يقتل غالباً وفي إسقاط القود فتح باب للمفسدين حتى يجعلوه آلة للقتل وسبيل للهروب من القصاص .

أما إذا خنقه الجاني بيديه أو بمنديل مدة يسيرة لايموت منها فمات فهذا الفعل من قبيل شبه العمد .

إذا خنقه الجاني ثم تركه ومات فهذا عمد لأنه مات من سراية الجناية .[3]

ولو جعل في حلقه حبلاً وشده في شيء عالٍ وترك تحته حجر فأزاله آخر عمداً قتل مزيله دون رابطة .[4]

وعصر الخصيتين عصراً شديداً حتى يموت قتل عمد وهو صورة من صور القتل بالخنق .[5]

---

(١) المرجع السابق ، ص ١٧١ حاشية (٣)

(٢) مصنف عبدالرزاق ، ج٩ ، ص٢٧٥ ، رقم ١٧١٨٦

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : للزحيلي ، ج٦ ، ص٢٥٥

(٤) الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٣٦

(٥) المغني ، ج٧ ، ص٦٤٠

المطلب الخامس : القتل بالتفجير :

الفرع الأول : صور القتل بالتفجير:

هو أن يقوم شخص بوضع مادة متفجرة بغرض قتل غيره أو قتل نفسه وله صورتان :-

١- قتل جماعة بتفجيرهم .

٢. قتل الإنسان نفسه بالتفجير به في جماعة .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة :

الصورة الأولى : قتل جماعة بالتفجير بهم بقصد قتلهم وهذا الفعل محرم بالإجماع كما اوضحه العلماء سواء كان المقصود مسلم أو ذمياً أو مستأمن ، للأسباب الآتية :-

١. أن هذا العمل هتك لحرمات الإسلام ، والمعلوم منه بالضرورة : هتك لحرمة الأنفس المعصومة وهتك لحرية الأموال وهتك لحرمات الأمن والاستقرار وحياة الناس الآمنين المطمئنين في مساكنهم ومعايشهم وغدوهم ورواحهم وهتك للمصالح العامة التي لا غنى للناس في حياتهم عنها .

٢. أن النفس المعصومة في حكم شريعة الإسلام هي نفس كل مسلم معصوم ، وكل من بينه وبين المسلمين أمان كما قال تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) .[١]

وقال سبحانه في حق الذمي الذي له ذمة في حكم قتل الخطأ (وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) .[٢]

فإذا كان الذمي الذي له أمان إذا قتل خطأ فيه الدية والكفارة ، فكيف إذا قتل عمداً فإن الجريمة تكون أعظم والإثم يكون أكبر وقد صح عن الرسول ﷺ انه قال (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة) .[٣]

وهذا وعيد شديد لمن قتل معاهداً وأنه كبيرة من الكبائر المتوعد عليها بعدم دخول القاتل الجنة ، نعوذ بالله من الخذلان .

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣

(٢) سورة النساء من الآية ٩٢

(٣) رواه البخاري في كتاب أبواب الجزية والموادعة ، ج٣ ، رقم ٢٩٩٥ ، والترمذي ، كتاب الديات ، ج٤ ، رقم ١٤٠٣ ، ابن ماجة ، كتاب الديات ، ج٢ ، رقم ٢٦٨٢ ، واحمد، ج٢ ، رقم ٦٧٠٦ ، انظر : ص٥١

٣. أن هذا العمل الإجرامي يتضمن أنواعاً من المحرمات في الإسلام بالضرورة من غدر وخيانة وبغي وعدوان وإجرام وإثم وترويع للمسلمين وغيرهم وغير هذا من قبائح منكرة يأباها ويبغضها الله ورسوله والمؤمنون .[١]

هذا ما جاء ببيان هيئة كبار العلماء وفقهم الله وفيه الكفاية في تحريم هذا الفعل ، فإذا قتل شخص جماعة اثنين فأكثر وطلب أولياء القتلى قتله قُتِلَ بهم قصاصاً إذا كان المقتول مسلماً ، مادام أن الحكم في الجماعة تقتل بالواحد قصاصاً لأن فعله عمد وسواء قتلهم دفعة واحدة بتفجير واحد أم متفرقين .

الصورة الثانية : قتل الإنسان نفسه بالتفجير ليقتل غيره فهذا الفعل لا يجوز وهو من قتل الإنسان نفسه الذي جاء الوعيد بتحريمه ولم يرد دليل شرعي يدل على جواز هذا الفعل .

وقد سبقت الآيات والأحاديث في النهي عن قتل الإنسان نفسه حتى ولو كان لمصلحة عامة .[٢]

---

(١) بيان من هيئة كبار العلماء ، مجلة البحوث الإسلامية ، الرياض ، عدد ٤٧ ، ١٤١٦هـ ، المملكة العربية السعودية ، حول أحداث التفجير ، ص ٣٦٧

(٢) انظر : ص ٥٣

المطلب السادس : القتل بالحبس ومنع الطعام :

الفرع الأول : صور القتل بالحبس ويسمى هذا القتل بالترك :

ومن صور هذا القتل بالقتل بالترك وذلك بالحبس ومنع الطعام حتى الموت .

وقد يكون بالإمتناع كامتناع الأم عن إرضاع طفلها إلى أن يموت .

أو عدم تقديم فضل الماء أو الدفاء في الشتاء في السفر حتى يموت الظمآن عطشاً أو خطف طفل بسبب عداوة بينه وبين الأب ويموت بسبب الإهمال ومنع الطعام أو الخوف .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء هل يعتبر هذا الفعل قتلاً عمداً موجباً للقصاص أم لا على الأقوال التالية :-

١. الحنفية : لا قصاص ولا دية وهذا ما ذهب إليه أبوحنيفة ، وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا لا يجب القصاص بل تجب الدية في ماله فهو شبه عمد .

قال في البدائع (ولو طين على أحد بيتاً حتى مات جوعاً أو عطشاً لا يضمن شيئاً) .[١]

ودليلهم : مبني على تحديد القتل العمد والحنفية لا يرون القصاص بالتسبب في القتل مثل المباشرة كما سبق لأنه قتل بسبب وليس بسلاح ولا ماجري مجراه ، والموت حصل هنا بالجوع لا بالتطيين .[٢]

أما وجهة أبي يوسف ومحمد فان الحبس ومنع الطعام والشرب هو الذي تسبب في إهلاك الشخص المحبوس لأنه لا بقاء للآدمي إلا بالأكل والشرب .

والقتل بسبب عند الأحناف يضمن فيه المتسبب دية المقتول ولايجب القصاص .

٢. الشافعية والحنابلة : يجب القصاص وهذا قول الجمهور من الفقهاء مع اختلاف في الشروط .

وحجتهم أن الموت وقع بسبب فعل الجاني وبوسيلة تقتل غالباً وهو قتل بسبب لأن منع الطعام والشراب تسبب في إهلاك المجني عليه .[٣]

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٣٤

(٢) المرجع السابق .

(٣) المهذب ١٧٦/٢ ، الأم ٦/٦ ، الأنصاف ٤٣٩/٩ ، المغني ، ج٧ ، ص٣٢٨ ، روضة الطالبين ، ج٩ ، ص١٢٦

٣. المالكية : اتفقوا مع الجمهور واشترطوا أن تكون المدة طويلة بحيث تقتل غالباً وصادر عن عدوان .[١]

القول الراجح : قول الجمهور في الحبس ومنع الطعام ومضي مدة يموت في مثلها غالباً وتعذر عليه الطلب .

وتختلف المدة باختلاف حال المحبوس قوة وضعفاً وزماناً حراً وبرداً مثل فقد الماء في الحر حيث يموت الشخص في زمن قليل .

ثم إن في عدم إيجاب القصاص ذريعة لاتخاذ الحبس ومنع الطعام والشراب وسيلة إلى القتل العمد والإفلات من العقوبة المقررة .

قال ابن حزم عند قوله تعالى : (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) .[٢]

ومانع الماء معتد لأنه تعمد ألا يسقيه حتى مات عطشاً ، فيجازى بأن يمنع عنه الماء حتى يموت كما حصل منه .[٣]

- يقاس على ذلك من أدخل رجلاً في بيته ومنعه الطعام والشراب حتى مات فهو حبيس وعليه القصاص.
- أما من منع الطعام والشراب بدون حبس فمات فلا قصاص عليه لإمكان قدرته على البحث عن الطعام والشراب.
- أو إذا أخذ زاده أو ماءه في مفازة ويستطيع إنقاذ نفسه فلا ضمان لأنه لم يحبسه .
- ولو منع مسافراً فضل الأكل والشرب عالماً أنه لا يحل له منعه وأنه يموت إن لم يسقه أو يطعمه عليه القصاص لأنه يقتل غالباً .[٤]
- وكذلك في الشك إذا شككنا في مدة حبسه أو منعه الطعام هل يموت منها غالباً أم لا ، لم يجب القود لأننا شككنا في السبب ولا يثبت الحكم مع الشك في سببه سيما القصاص الذي يسقط بالشبهات .

---

(١) مواهب الجليل ٦/٢٤٠

(٢) سورة البقرة الآية ١٩٤

(٣) المحلي ، ج١٠ ، ص٥٢٣

(٤) مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٧ ، المغني ٧/٥٧٦ ، الشرح الكبير ٤/٢٤٢ ، الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٢٦

المطلب السابع : القتل بالسم :

الفرع الأول : صور القتل :

هو أن يقدم السم لإنسان في طعام أو شراب أو لباس أو يخلطه أو يحقنه وهو يقتل غالباً.

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة :

١. الحنفية : لا يوجبون القصاص ولا الدية على مقدم السم وإنما يكتفى بالحبس والتعزير هذا إذا لم يفرغه في حلقه أو يكرهه على تناوله فإن فعل كان من قبيل القتل عمد الخطأ ووجبت الدية على العاقلة لأنه فعل بما لا حد له ولا جرح .

قال الكاساني : (فإن أوجره السم فعليه الدية عندنا وعند الشافعي عليه القصاص) .[١] وخالفه الصاحبان (ابو يوسف ومحمد) .[٢]

٢. المالكية : قال في المدونة : (قلت أرأيت من سقى رجلاً سماً فقتله أيقتل به قال نعم يقتل به) [٣]

إن تقديم السم عمداً موجب للقود إذا كان نوعه وكمه يقتلان غالباً[٤] تمشياً مع قاعدة أنه فُعِلَ عدوان من الجاني .

٣. الشافعية : يفرقون بين تقديم السم لغير المميز والمجنون وبين تقديمه للمميز أو البالغ العاقل أوجبوا القصاص في الأولى على الجاني .

أما الحالة الثانية فلهم ثلاثة أقوال :

القول الأول: عدم وجوب القصاص لأن المسموم تناول السم باختياره وعلى الجاني دية شبه العمد .

القول الثاني: القصاص من الجاني لأنه غرر بالمجني عليه .

القول الثالث: لا قصاص ولا دية تغليباً للمباشرة على التسبيب .[٥]

---

(١) بدائع الصنائع ، ج٧ ، ص٢٣٥ ، انظر : المبسوط ، ١٥٣/٢٦

(٢) ابن عابدين ، ج٥ ، ص٣٥٩ ، انظر : بدائع الصنائع ٢٣٥/٧ ، المبسوط ١٥٢/٢٦

(٣) المدونة ، ج٦ ، ص٣٢٠

(٤) قال في الشرح الكبير ٢٤٤/٤ ، وشرح الخرش ٩/٨

(٥) نهاية المحتاج ٢٤٥/٧ ، بتصرف

٤. الحنابلة : انه قتل عمد وعليه القصاص ، قال في الكشاف (وإن خلطه بطعام أو شراب معين فأكل منه أو شرب وهو لا يعلم أو قدم إليه السم وقال له اشرب فشرب وهو لا يعلم فمات تعمد فيه القود) .[١]

أدلة القائلين بالعمد :

استدلوا بحديث أبي سلمة ﷺ كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فاهدت إليه يهودية بخيبر شاة مصلية ومشوية فأكل منها رسول الله ﷺ وأصحابه ثم قال ارفعوا أيديكم فإنه قد أخبرت أنها مسمومة فأرسل إلى اليهودية فقال ماحملك على ماصنعت قالت إن تكون نبياً لم يضرك الذي صنعت وإن كنت ملكاً أرحت الناس منك فأكل منها بشر ابن البراء بن معرور فمات فأرسل إليها فقتلها) .[٢]

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ قتلها لما قدمت أكلاً مسموماً.

أدلة النافين للعمد : استدلوا بحديث اليهودية ، ما وري عن أبي هريرة ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة الحديث والزيادة أن الرسول ﷺ لم يقتلها ولم يتعرض لها ولم يعاقبها وإنما احتجم من الكاهل وأمر الصحابة فاحتجموا .[٣] وروي عن أنس وجابر مثله .

وجه الاستدلال :

قالوا لا قصاص لأن سم الطعام لايباشر تسميم المجني عليه وإنما المجني عليه هو الذي يباشره بتناوله الطعام المسموم فكان هو الذي يقتل نفسه .[٤]

الراجح :

أنه قتل عمداً فهو يقتل غالباً ويستحق مرتكبه القصاص سواء على وجه المباشرة أم التسبب .

مثل المباشرة الحقن بالإبر الطبية .

---

(١) كشاف القناع ٥٩٢/٥ ، المغني ، ج٧ ، ص٢٦٦

(٢) سبق تخريجه في ص ١٠٥

(٣) زاد المعاد ١٥٥/٢

(٤) القتل العمد : نظام الدين عبدالحميد ، ص٩٧

أما التسبب مثال وضع السم في الطعام .

لأنه وسيلة قتل ووقعه أشد من الطعن بآلة جارحة في مكان قاتل ومفعوله يسري على جميع أجزاء الجسم ، وسواء كان يعلم الجاني والمجني عليه أو لا يعلم وسواء كان صبياً أو مجنوناً .

أما أمر المرأة وما آل إليه أمرها أقتلت قصاصاً أم تركت ، فالأحاديث تدل على أن النبي ﷺ قتلها قصاصاً وخاصة بعد موت بشر بن معرور ، ولعل أنس ﷺ روى أول القصة وهذا جمعٌ بين الخبرين .

وإن علم أكل السم به وهو بالغ عاقل فلا قود كما لو قدم سكيناً فقتل نفسه .

وإن خلط السم لنفسه وأكل غيره بدون إذنه فلا ضمان عليه لأنه لم يقتله مثل من حفر في بيته حفرة فدخل رجل فوقع فيها .

وإن سقاه سماً لا يقتل غالباً فقتله فشبه عمد لأنه قصد الجناية بما لا يقتل غالباً والبينة هي الحكم في ما لا يقتل غالباً .

المطلب الثامن :القتل بالمخدرات والخمر :

الفرع الأول : ضرر الخمر والمخدرات :

لا مراء في أن الخمر والمخدرات والمسكرات آفة من الآفات التي تصيب المجتمع والفرد وتدفع به إلى جريمة بطريقة المباشرة أو بالتسبب .

إن مشكلة المخدرات تعتبر من أعقد المشاكل في عصرنا وليس أثرها على متعاطيها فقط بل يمتد ليصيب المجتمع كله كما أنها تعطل المجتمع وتقتل الأبرياء بغير ذنب والإحصائيات تدل على أنه كلما ازدادت المخدرات انتشاراً كلما ارتفعت الجرائم في المجتمع .

لذا أعلنت الدول الحرب على هذه الآفة الضارة .

والمخدرات حرام قياساً على الخمر لإتحاد العلة بينهما وهو الإسكار .

قال تعالى : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) .[1]

عن ابن عمر رضي الله عنه عن الرسول ﷺ قال (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) .[2]

وهو محرم بالإجماع .

الفرع الثاني : صور أحكام القتل بالمخدرات والخمر :

١. إذا كان الشخص قد تعاطى المسكر أو المخدر من غير علم فقتل ، رفعت عنه المسئولية لأن السكر غير اختياري لقوله تعالى : (رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) .[3] ولقوله ﷺ (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [4] .

٢. إذا تعاطى المسكر والمخدر بإرادته وقتل غيره يعتبر قاتلاً عمداً .[5]

وذلك أننا في أسقاطنا القصاص عنه سبب للتحايل والتلاعب على القتل وإيقاف الحكمة من القصاص وانتشار الفوضى بين الناس .

---

(١) سورة المائدة الآية ٩٠

(٢) رواه مسلم ،كتاب : الأشربة ، باب : بيان ان كل مسكر خمر وان كل خمر حرام ، ج٣ رقم ٢٠٠٣ ، ابي داود ، كتاب : الأشربة ، باب : النهي عن المسكر ، ج٣ رقم ٣٦٧٩ ، الترمذي ، كتاب : الأشربة عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جاء في شارب الخمر ، ج٤/١٨٦١ ، النسائي ، كتاب : الأشربة ، باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة ج٨/٥٥٨٢ ، ابن ماجة . كتاب : الأشربة ، باب : كل مسكر حرام ج٣/٣٣٩٠

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٨٦

(٤) سبق تخريجه ، ص١١٤ ، حاشية رقم (٢)

(٥) حاشية الدسوقي ٢٣٧/٤ ، مغني المحتاج ٥/٤ ، المغني ٢٥٥/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤١/٥

لما روي أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أن سكراناً قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية (أن اقتله به) .[1]

٣. قتل غيره بإعطاءه الخمر والمخدرات قتل عمد للأدلة الآتية :

أ. أنه تسميم للجسم ، عن أبي هريرة ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ (عن الدواء الخبيث يعني السم) .[2]

وعن أبي هريرة ﷺ (من تحسى سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم) .[3]

ب. أنه مما يقتل غالباً فهو له تأثير سيئ على أجهزة الجسم للإنسان .[4]

ج. اعتداء على حرمة إنسان مصانة فحين يعطي الجاني المجني عليه كمية من الخمر أو المخدرات فتنقله من مرحلة الخمر إلى القتل يكون بذلك معتدياً على الدين والنفس والعقل وعلى العرض والمال .

ولأجل ذلك من تناول الخمر والمخدرات لا يخلو من أمرين :

إما الإسكار فعليه حد الخمر وإما أن يؤدي إلى القتل فهو إما قاتل لنفسه مرتكب معصية أو قاتل لغيره فعليه القود .

أما القول إن قتل السكران معفي من القصاص قياساً على المجنون .

فالمجنون جاء النص في رفع القلم عنه لزوال عقله بدون اختياره أو إرادته .

ثم أن القول بأن السكران لايسئل لأن عقله زائل ، فهذا يؤدي إلى إعفاء أصحاب المعاصي من العقوبة ويغريهم على ارتكاب المعاصي والصحابة ﷺ أقاموا

---

(١) الموطأ ٣/٧٤ ، وفي سنده عبدالرحمن بن ابن الزناد ويحى بن سعيد لم يولد إلا بعد موت معاوية ﷺ .

(٢) رواه ابن داود ، كتاب الطب ، باب الأدوية المكروه ، ج٤ برقم٣٨٧٠ ، ا لترمذي ، كتاب الطب ، باب فيمن قتل نفسه بسم أو غيره ، أحمد ج٢ ، رقم ٧٩٨٧ ، ابن ماجة ، كتاب الطب ، باب النهي عن الدواء الخبيث ، ج٢/٣٤٥٩

(٣) البخاري ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث ، ج٥ ، ص٢١٧٩ ، رقم٥٤٤٢ ، النسائي ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على من قتل نفسه ، ج٤ ، ص٦٦ ، رقم ١٩٦٥ ، أحمد ، مسند أبي هريرة ، ج٣ ، ص٢٥٢ ، رقم ٩٨٣٩

(٤) رواه البخاري ، كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به ، ج٥ ، رقم ٥٤٤٢ ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلط تحريم قتل المسلم ، ج١ ، رقم ١٠٩ ، سنن أبي داود ، كتاب : الطب ، باب : في الأدوية المكروهة ، ج٤/٣٨٧٢

سكره مقام قذفه فأوجبوا عليه حد القذف فلولا أن قذفه موجب للحد لما وجب الحد بمظنته .[1]

ولأن في قتل السكران معاملة بنقيض قصده فهو إن سكر أو شرب الخمر فيقتل غيره بالخمر والمخدرات لينجو من العقاب فإذا عوقب بالقتل عومل بنقيض قصده .

(١) القصاص في النفس ، علي حسين كرم ، ص١١٠

المطلب التاسع : القتل بالسحر :

الفرع الأول : صور القتل :

هو عقد ورقي يتكلم به أو يكتبه الساحر أو يعمل شيئاً يؤثر في البدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة له فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجته .[1]

والسحر محرم في الكتاب والسنة .

قال تعالى : (وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ ..... الآية) .[2] .

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل يا رسول الله وماهن قال : (الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .[3]

وجه الاستدلال : يفيد الحديث ذم السحر والسحرة لما فيه من مضار على المجتمع والفرد والأمة فهو يأتي بعد الشرك بالله .

وحديثنا في هذا المطلب عن من قتل بسحره شخصاً آخر .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة :

في وجوب القصاص من الفاعل قولان لأهل العلم .

القول الأول .[4] : يجب عليه القصاص خاصة إن كان ذلك الفعل يقتل عادة والعبرة بالوسيلة وهي كونها تقتل غالباً وعادة فلا فرق بين أن استخدم وسيلة محسوسة أو خفية . ولأن مقصوده القتل قد تحقق بموت المجني عليه ، قال ابن كثير (فأما أن قتل بسحره إنساناً فإنه يقتل عند مالك والشافعي وأحمد) .[5]

يقول الجصاص : (روي ابن شجاع بن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال : في الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله أني أترك السحر وأتوب منه) [6]

---

(١) المغني ، ج٧ ، ص٦٥٠ ، فتح المجيد ، ص٢٤٢

(٢) سورة البقرة من الآية ١٠٢

(٣) البخاري ، الوصايا ، باب قول الله إن الذين يأكلون أموال اليتامي ، ج٣ ، ص١٠١٧ ، رقم ، ٢٦١٥ ، مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر واكبرها ، ج١ ، ص٩٢ ، رقم ٨٩ ، ابي داود ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، ج٣ ، ص١١٥ ، رقم ٢٨٧٤ ، النسائي ، كتاب الوصايا ، باب اجتناب أكل مال اليتيم ، ج٦ ، ص٢٥٧ ، رقم ٣٦٧١

(٤) المهذب ، ج٢ ، ص١٧٧ ، كشاف القناع ، ج٥ ، ص٥١٩ ، روضة الطالبين ، ج٩ ، ص١٢٩

(٥) تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ج١ ، ص١٩٦

(٦) احكام القرآن ، الجصاص ، ج١ ، ص٦١

قال ابن قدامة : (إن يقتله بسحر يقتل غالباً فيلزمه القود لأنه قتله بما يقتل غالباً فأشبه ما لو قتله بسكين وإن كان مما لا يقتل غالباً أو كان مما يقتل ولا يقتل ففيه الدية دون القصاص لأنه عمد الخطأ) .[1] قال في الأنصاف (فإن كان يعلم أنه يقتل فهو عمد محض).[2]

القول الثاني : لايجب القصاص :

وحجة هذا القول أن القصاص إنما يترتب على فعل يؤدي إلى القتل عادة والسحر ليس يؤدي إلى القتل عادة وإنما في حالات نادرة .[3]

وفي ذلك تغليب للمباشرة لعدم وقوع المباشرة بين الجاني والمجني عليه في القتل بالسحر .

الراجح :

هو القول الأول لقوة الاستدلال له حيث أن القتل بالسحر أشبه ما لو قتله بمحدد فهو غالباً يقع به القتل العمد وعليه القصاص ، أما إذا كان لا يقتل فهو شبه عمد .

قال في الأنصاف (إذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به حداً وتجب الدية للمقتول في تركته على الصحيح) .[4]

أما القول إن السحر لا يقتل غالباً بل نادراً فغير صواب لأن الساحر قد يسلط الجن على المسحور حتى يقتلوه أو يتسبب في قتله لما أحدث له من إيذاء وشر .

قال الشوكاني رحمه الله : إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص .[5]

وقد صدر عن اللجنة الدائمة لهيئة البحوث والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله فتوى إجابة على سؤال هذا نصه :

س امرأة مسحورة سحرها أحد رجال السحرة لزواجها فالمسحورة أخذها الجنون والساحر قبضه أحد رجال المحكمة المدنية وأقر بأن التهمة حق بعد سير السؤال عليه فما الحد المستحق عليه ؟.

---

(١) المغني ، ج٧ ، ص٦٥٣

(٢) الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٢٥

(٣) روضة الطالبين ، ١٢/١٨٥

(٤) الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٣٠ .

(٥) نيل الأوطار ، ج٧ ، ص٢٠٠

ج إذا أتى الساحر في سحره بمكفر قتل لردته حداً وإن ثبت أنه قتل بسحره نفساً معصومة قتل قصاصاً وإن لم يأت في سحره بمكفرة ولم يقتل نفساً ففي قتله بسحره خلاف ، والصحيح أنه يقتل حداً لردته وهذا قول أبي حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله لكفره بسحره مطلقاً لدلالة آية (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ..... الآية) على كفر الساحر مطلقاً . ولما ثبت في صحيح البخاري عن بجالة بن عبدة أنه قال : (كتب عمر بن الخطاب ﷺ أن اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلنا ثلاث سواحر) [1] ولما صح عن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها (أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها) [2] فقتلتها رواه مالك في الموطأ ، ولما ثبت عن جندب أنه قال : (حد الساحر ضربة بالسيف) .[3] رواه الترمذي وقال الصحيح أنه موقوف .

وعلى هذا فحكم الساحر المسؤول عنه في الاستفتاء أنه يقتل على الصحيح من أقوال العلماء والذي يتولى إثبات السحر وتلك العقوبة هو الحاكم المتولي شؤون المسلمين درءاً للمفسدة وسداً لباب الفوضى .

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .[4]

والحكم واجد للساحر والساحرة .

---

(١) رواه الإمام أحمد ، كتاب : حديث عبدالرحمن بن عوف ، رقم ١٦٦٠ ، وابو داود ، كتاب : الخوارج والإمارة والفيئ ، باب : في أخذ الجزية من المجوس ، برقم ٣٠٤٣ ، والبيهقي في السنن ١٣٦/٨ ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ج١٠، رقم ١٨٧٧٤٧ ، كتاب اللقطة ، باب قتل الساحر ، ومالك في الموطأ ج٢ برقم ١٥٩٢ ، كتاب العقول ، باب ما جاء في الغيلة والسحر

(٢) الموطأ ، ص٦٢٨ . توزيع رئاسة البحوث العلمية ، انظر : فتح المجيد ، ص٢٤٢ ، ويسير العزيز الحميد ، ص٢٩٣

(٣) الترمذي، كتاب : الحدود عن رسول الله ﷺ ، باب : ما جاء في حد الساحر ، ج٤ برقم ١٤٦٠ ، والحاكم ٨٠٧٣/٤ ، في كتاب الحدود ، باب ماجاء في السحر ، والبيهقي في السنن ١٦٩٩٨/١٢ ، والدار قطني ١١٢/٣ ، كتاب الحدود والديات ، باب : كتاب الحدود والديات وغيره

(٤) فتاوي اللجنة الدائمة،جمع أحمد الدريش،ج١،ص٣٦٩، فتوى رقم ٤٨٠٤، الرياض، طبع الرئاسة العامة للإفتاء،ط١٤١١هـ .

المطلب العاشر : القتل بالأدوية والعقاقير :

الفرع الأول : صور القتل :

هو إذا طلب إنسان من طبيب أو صيدلي دواء فأعطاه دواء قاتلاً .

الفرع الثاني : أحكام المسألة :

يعد المسلم وروحه عظيمة عند الله هذا ما دلت النصوص عليه فحذرت العباد من الاعتداء عليها إلا بحق ولذلك أجازت الشريعة للناس التداوي من الأطباء وإجراء الجراحات وإجازات للصيادلة صرف الأدوية اللازمة ضمن ضوابط وأحكام هي :-

أولاً: إذا جهل كل من الطبيب والمتعاطي للأدوية أنه قاتل كان هذا القتل خطأ .

ثانياً: إذا علم كل منهما أنه قاتل فلا قصاص ولا دية على الطبيب أو صيدلي لأنه تناوله باختياره فكان كمن أعطى رجلاً سلاحاً فقتل نفسه .

ثالثاً: إذا كان الطبيب وحده يعلم أنه قاتل أو ثبت أن بينهم عداوة واتخذ من مهمة الجراحة ستاراً على جريمته فإن تناوله المجني عليه ومات وجب القصاص على الطبيب لأنه قتله بما يقتل غالباً .

أما إذا كان ما تناوله غير المطلوب وأدى إلى الموت فلا قصاص عليه وعليه الدية.

رابعاً: إذا علم المتناول له أنه سام فلا مسئولية على من سلمه أياه [1]

خامساً: لو سقاه دواء أو سماً لا يقتل غالباً لكنه يقتل كثيراً فهو كغرز الإبرة في غير مقتل [2]

قال ابن رشد وأجمعوا على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان ، وما أشبه ذلك [3]

---

(١) الجناية على النفس في الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى أمبابي ١٤٠٦ ، مطبعة السباعي ، ع ام ١٤٠٥هـ ، ط١ ، ص٩١ ، وأحكام الجراحة الطبية : د. محمد الشنقيطي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، عام ١٤١٥هـ ، ص٥٣٥

(٢) روضة الطالبين ، ج٩ ، ص١٢٦ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج٢ ، ص٥١١ ، ط١ ، دار الكتب الإسلامية

المطلب الحادي عشر : القتل بالإمساك :

الفرع الأول : صورة الفعل :

إذا كان القاتل لا يقدر على قتل القتل إلا بالإمساك ، وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة :

اختلف الفقهاء في حكم قتل الممسك على قولين ، أما وجوب القصاص على القاتل فلا خلاف فيه لأنه قتل من يكافئه عمداً بغير حق [1]

القول الأول : إنه لاقود عليه ولادية وعقوبته التعزير بالحبس ، وهذا قول الحنفية والشافعية [2]

دليل هذا القول ما يلي :

أولاً : قول الله تعالى (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) .[3]

ثانياً : عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) .[4]

وجه الاستدلال : أن القتل يكون على القاتل اما الممسك فعليه الحبس كما جاء في الحديث .

ثالثاً: المعقول : الإمساك سبب ، والقتل مباشرة ، فإذا اجتمعا ولم يكن في السبب الجاء كالشهود سقط حكم السبب بوجود المباشرة ، كما لو حفر رجل بئراً فدفع رجل آخر إنساناً فيها فمات ، كان القود على الدافع دون الحاضر .

القول الثاني : يقتل الممسك كما يقتل القاتل . إلا أن يمسك مازحاً أو متلاعباً فلا يقاد ، وهذا قول مالك والليث وإحدى الروايتين عن أحمد واشهرها .[5]

---

(١) نيل الأوطار - للشوكاني ، ج٧ ، ص٢٦ ، باب من امسك رجلاً وقتله آخر .

(٢) انظر : بدائع الصنائع : ج٧ ، ص٢٤٠ ، حاشية ابن عابدين ، ج٥ ، ص٧٢٩ ، مغني المحتاج ، ج٤ ، ص٩

(٣) سورة البقرة الآية ١٩٤

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٧ .

(٥) انظر : كشاف القناع ، ج٥ ، ص٥١٩، الأنصاف ، ج٢٥ ، ص٣٦ ، انظر : القصاص في النفوس ، محمد أبو يحيى ، ص٣٨ .

ولأنه لو لم يمسكه ما قدر على قتله وبإمساكه تمكن من قتله فالقتل بفعلهما فيكونان شريكين فيه فيجب عليهما القصاص كما لو جرحاه .[1]

دليل هذا القول ما يلي :

أولاً : قول الله تعالى (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا) .[2]

وجه الاستدلال : فوجب أن يكون سلطانه في الممسك كسلطانه في القاتل ، لأنه ساعد على تمكين القاتل من المقتول ، فوجب أن يستويا في القود ، كما لو اشتركا في قتله .

ثانياً: ما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل جماعة بواحد ، وقال : (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا) .[3]

وجه الاستدلال : أن التمالؤ هو التعاون عليه ، والممسك قد عاون على القتل .

ثالثاً : قياساً على ممسك الصيد ، لما جرى عليه حكم القاتل في وجوب الجزاء ، وجب أن يكون ممسك المقتول يجري عليه حكم القاتل في وجوب القود ويكونا فيه سواء .

رابعاً: المعقول ولأن الإمساك سبب أفضى إلى القتل ، فلم يمنع أن يجري عليه حكم المباشرة للقتل كالشهود إذا شهدوا عند الحاكم على رجل بالقتل ، فقتل ، ثم رجعوا قتلوا قودا بالشهادة وان كان سبباً ، كذلك الممسك .

الراجح :

ما اختاره الشافعية والحنابلة .[4]

قال الشوكاني : (والحق العمل بمقتضى الحديث المذكور لأن إعلالة بالإرسال غير قادح على ما ذهب إليه أئمة الأصول وجماعة من أئمة الحديث لأن الإسناد زيادة مقبولة يتحتم الأخذ بها ، والحبس المذكور جعله الجمهور موكلاً أمره إلى الإمام في طول المدة وقصرها) .[5]

---

(١) المغني ، ج٧ ، ص٧٥٥

(٢) سورة الإسراء من الآية ٣٣ .

(٣) سبق تخريجه ، ص ١٠٠

(٤) مغني المحتاج ٨/٤ ، المهذب ١٧٧/٢ ، المغني ، ج٧/٧٥٥

(٥) نيل الأوطار ، ج٧ ، ص٢٦

وشرط في المغني في الممسك أن يعلم أنه يقتله حتى يعزر .

أما القياس على من جرحاه فالفعل وقع من كليهما فهما متشاركان بخلاف الإمساك فالقتل وقع بفعل واحد منهم فلا اشتراك فيه .[1]

(١) المغني ، ج٧ ، ص٧٥٥

المبحث الثالث : جرائم تتعلق بالاعتداء على النفس

المطلب الأول : القتل بوسائل غير محسوسة

المطلب الثاني : القتل بممارسة الرياضة والألعاب

المطلب الثالث : العين

المطلب الرابع : السيارة

المطلب الأول : القتل بوسائل غير محسوسة

الفرع الأول : صورة القتل بوسائل غير محسوسة :

أن يقذف على المجني عليه حية أو يفزعه في الظلام أو به مرض أعصاب فيظهر أمامه بشكل مرعب أو هو في حالة مرض فيتحدث إليه بصوت مخيف من أجل الإسراع في موته أو يشهر سيفاً في وجه المجني عليه فيموت من شدة الفزع والخوف أو صاح رجل على المجني عليه حيث كان يسير على جدار واختل توازنه فوقع فمات .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة :

أولاً: مذهب المالكية : يرى الإمام مالك رحمه الله التفصيل فمن ألقي على إنسان حية ولو كانت ميتة فمات فزعاً ورعباً فهو قاتل له عمداً ، ومثله إذا سلّ عليه سيفاً فمات فزعاً فهو قاتل له عمداً ، أما إذا كانت الحية ليس من شأنها أن تقتل لصغرها فإن رمى بها على وجه العداوة فالقصاص وإن كان على قصد اللعب فالدية .

والسيف إذا سل عليه فمات في مكانه بمجرد اشارته عليه من غير هرب منه وطلب فهو قتل خطأ وفيه الدية . (١)

ثانياً : الشافعية : فصّلوا كذلك فقالوا : إن كان المجني عليه بصيراً عالماً بما يرمي به فلا ضمان على الجاني لأن المباشرة تغلب التسبب ، أما إذا كان أعمى أو بصيراً لايعلم مارمي فيه نفسه فالدية على العاقلة . (٢)

ثالثاً: الحنابلة : فيعتبرون إشهار السيف أو أن صاح به صيحة شديدة فمات أنه شبه عمد .

قال ابن قدامة (ولو شهر سيفاً في وجه إنسان أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله فعليه الدية) . (٣)

وحجة هذا القول أن وسيلة القتل لاتقتل غالباً ، ولحديث عمر بن الخطاب ﷺ أنه أرسل إلى امرأة كان يغشاها الناس فطلبها عمر ﷺ ففزعت وهي في طريقها إلى عمر في الطريق وضربها الطلق وألقت الحمل وألقت ولداً صاح صيحتين ومات فجمع عمر ﷺ الصحابة واستشارهم في أمرها فقال بعضهم : ليس عليك شيء وإنما أنت وال ومؤدب وصمت علي ﷺ فقال عمر ماتقول يا أبا الحسن فقال : إن كانوا قالوا رأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن

---

(١) حاشية الدسوقي ، ج٤ ، ص٢٤٤ ، بتصرف .

(٢) المهذب ، ج٢ ، ص٢٥٧

(٣) المغني ، ج٧ ، ص٥٧٧

كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك . إن ديته عليك لأنك أفزعتهم فألقته ، فقال عمر رضي الله عنه أقسمت عليك أن لاتبرح حتى نقسمها على قومك .[1]

والراجح : القول الثالث وهو قول الجمهور أن الوسيلة التي استعملت غير قاتلة فهي دليل على نفي نية الجاني من قتل المجني عليه لأن فعل الجناية هو الدليل على قصد القاتل . فإن استعمل وسيلة تقتل غالباً فهو قتل عمد .

(١) المصنف ، لعبد الرزاق ، ج٩ ، ص ٤٥٨

المطلب الثاني : القتل بممارسة الرياضة والألعاب .

الفرع الأول : صورة الفعل :

تشجع الشريعة الإسلامية ممارسة الرياضة لما فيها من فوائد تعود بالنفع على المجتمع والإنسان ذاته .

وكانت الألعاب في صدر الإسلام على أنواع شتى وكلها تدور حول الفروسية فتعود بالخير والبركة مثل اللعب بالحراب والمسابقة على الأقدام والنضال بالسهام والرماية والمصارعة وركوب الخيل والسباحة.

أما الآن فالرياضة البدنية بكامل فروعها وأصولها تعني استعمال العنف على جسم المنافس في الغالب .

الفرع الثاني : ضوابط ممارسة الرياضة :

يتطلب إباحة هذه الألعاب توفرت الشروط الآتية :

١. أن تكون اللعبة من الألعاب المشروعة التي يعترف بها وبأصولها .
٢. أن تكون أفعال العنف التي أفضت إلى المساس بسلامة الجسم قد ارتكبت أثناء اللعب فإن كانت قبل بدئه أو بعده فلا علاقة لها باللعبة .
٣. يتعين إقامة الفعل وقواعد اللعبة المتعارف عليها فإن خرج اللاعب عليها عامداً مريداً إيذاء منافسه كان مسئولاً عن فعله واعتبر عمداً ، وإن كان خطأ غير عمد فمسئوليته مسئولية غير عمدية . (١)

---

(١) مبادئ التشريع الجنائي : شريف فوزي ، ص١٠٦ ، التشريع الجنائي ، عبدالقادر عودة ، ج١ ، ص٥٢٧

المطلب الثالث : القتل بالعين

الفرع الأول : صورة الفعل :

قال ابن منظور : أصابت فلاناً عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها .[١] وهو الحسد والحاسد يسمى معياناً وهو من ينظر باستحسان مشوب بحسد من حيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر .[٢]

والمعين هي مأخوذة من عان يعين إذا أصابه بعينه والعين حق كما جاء في الحديث عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : (العين حق) .[٣]

العائن هو من عرف بأذى الناس بعينه حتى أنه يصل إلى إصابتهم ثم القتل بسبب العين .

الفرع الثاني : أقوال العلماء بالقتل بالعين :

العين حق ولو كان شيء سابقاً القدر لسبقته العين كما ورد .[٤]

وحكمها حرام كالسحر ، واذا تقرر ذلك فإن من يقتل بالعين معتد على حرمة مسلم .

قال في كشاف القناع : والمعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ينبغي أن يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالباً فإذا كانت عينة يستطيع القتل بها وبفعله باختياره وجب به القصاص وإن كان فعل ذلك بغير قصد الجناية فيتوجه أنه خطأ يجب فيه ما يجب في القتل الخطأ وكذا ما أتلفه .[٥]

وجاء في الدرر السنية (ومن عرف بأذى الناس وأذى مالهم حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب) .[٦]

وفي منتهى الإرادات (لايبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه غالباً وأما ما أتلفه فيغرمه) .[٧]

---

(١) لسان العرب ، ١٣/٣٠١

(٢) القصاص في النفوس : عبدالغفار إبراهيم ، ص٧٥

(٣) رواه البخاري ، في كتاب الطب ، ج٥/٥٤٠٨ ، باب العين حق .

(٤) رواه مسلم ، باب الطب والمرض والرقي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٥) كشاف القناع ، ج٥ ، ص٥٠٩

(٦) الدرر السنة ، ج٥ ، ص٢١٨

(٧) منتهى الإرادات ، ج٢ ، ص٤٧٩

وقال ابن القيم رحمه الله ولا يقتل العائن بالسيف إذا كان ذلك بغير اختيار بل غلب على نفسه ، وعليه الدية وإن عمد ذلك ، وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ساغ للولي أن يقتله بالعين أي بعينه إن شاء كما عان هو المقتول فيقتله بما قتله به لأن هذا ليس مما يقتل غالباً ولا هو مماثل لجنايته .

وكذا قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية عن من يقتل بالحال قال للوالي أن يقتله بالحال كما قتل به فإن قيل فما الفرق بين هذا وبين القتل بالسحر قلنا فرق ابن القيم من وجهين :

الأول : أن السحر يقتل مثله غالباً ولاريب أن هذا كثير في السحر وفيه مقالات وأبواب معروفة للقتل عند أربابه .

الثاني: أنه لايمكن أن يقتص منه بمثل مافعل لكونه محرماً لحق الله فهو كما لو قتله باللواط وتجريع الخمر فإنه يقتص منه بالسيف . [1]

وقال في المبدع (ولايبعد أن يقتل إذا كان يقتل بها غالباً) . [2]

الراجح :

هو أن العائن إذا أقرّ بفعله وقصده يقتل قصاصاً بالسيف أما إذا خرجت منه دون قصد فإنه يعزر وعليه الدية .

---

(١) مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى السيوطي ، المكتب الإسلامي ، عام ١٣٨١هـ ، ط١ ، ج٦ ، ص٢٢٤

(٢) المبدع ، ج٩ ، ص١١٣

المطلب الرابع : القتل بالسيارة :

وأما أحكام القتل على من قاد سيارة فقتل بها فالحكم يختلف ولنا في الأمثلة التوضيحية التالية بيان لتفصيل ذلك الحكم:

١. من قاد سيارة بسرعة وكانت حالته الصحية لا تؤهله للقيادة لمرض يمنعه من التركيز أو تشنج مفاجيء وقيادته تؤدي إلى قتل وإصابة أحد الأشخاص في الطريق العام فإذا وقع قتل من قائد السيارة فيسأل عن جريمة شبه عمدية .

٢. أما إذا كان سائق السيارة وهو في الحالة السابقة وقصد القتل فإن فعله جريمة عمدية .

٣. أما إذا لم يكن مصاباً ويحسن القيادة ولم يقصد النتيجة وحاول تجنب وقوعها فإنه يسأل عن قتل الخطأ .[١]

ويعتبر الشخص مسئولاً مسئولية جنائية عن قيادة السيارة بسرعة فوق السرعة المصرح بها أو غير ملتزم بقواعد المرور .

يسأل من سلم سيارة إلى شخص يعلم أنه لا يحمل رخصة قيادة فقتل ذلك السائق أحداً بتلك بالسيارة فيسأل صاحب السيارة لعدم مراعاته أحكام القيادة .[٢]

وهذه فتوى صادرة من سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى قال :.

المسألة الأولى : (إذا انقلبت السيارة وكان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعديه مثل السرعة الزائدة أو عدم ضبطه آلات السيارة أو غفلته عن تفقدها أو لم يكن السائق يحسن القيادة أو نحو ذلك مما يعد تفريطاً أو تعدياً فإنه يضمن كل ما ينتج لأنه متسبب .

وإن كان شيء من ذلك وكان السائق حاذقاً ومتفقداً لآلاتها ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان عليه لأن الأصل البراءة وإن اختلفا فالبيّنة على الركاب وعليه اليمين عند عجزهم .

---

(١) مجلة العدل ، العدد ٣ ، مقال للشيخ / محمد بن عثيمين ، ص١٣ ، بعنوان حوادث السيارات ، بتصرف .

(٢) القصاص والديات ، أحمد الحصري ، ص٢٠٥ ، بتصرف .

المسألة الثانية : إذا نام إنسان تحت سيارة فشغل سيارته وأتلفته فالسائق ضامن كل ما نتج عنه لأنه هو المباشر والمفرط بعدم تفقده ما تحت سيارته وينطبق عليه حكم من فعل ماله فعله فأصاب آدمياً معصوماً .

المسألة الثالثة : إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة وهي تسير بدون علم السائق فلا ضمان على أحد ما دام الراكب بالغاً عاقلاً بخلاف الصغير والمجنون .[1]

وقد بحث الفقهاء جناية الدابة وهي هنا تقابل جناية السيارة قياساً .[2]

﴿ انتهى الفصل الثالث ﴾

(١) توضيح الأحكام من بلوغ المرام ، عبدالله البسام ، ج٥ ، ص٢٣١ ، دار القبلة ، جدة

(٢) انظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد ٣٠ ، ص٢١٩

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي

تمهيـــد

هذا الفصل هو الجانب التطبيقي في البحث وقد سلكت في عرض ودراسة القضايا منهجاً على النحو الآتي :

أولاً: حرصت في عرض القضايا على عدم ذكر أسماء أطراف القضية وهذا لما أوجب الإسلام من الستر .

ثانياً: جميع القضايا المعروضة في هذا الفصل تم النظر فيها في المحكمة الكبرى بالرياض وهي عينة الدراسة .

ثالثاً: عدد القضايا التي تناولت عشرة قضايا بالقتل والمعتمد هو تاريخ وقوع القضية لا صدور الحكم أو تنفيذه.

رابعاً: اجتهدت في تنوع آلات القتل وظروف الجريمة .

خامساً: تم عرض القضية أولاً ثم عرض أدلة الاتهام كما جاءت على لسان المدعى ثم الدفوع ثم الحكم وأدلته وأوردت نص الحكم الصادر ثم تمَّ تحليل مضمون القضية باختصار بحيث يشمل نوع الآلة ومن أي أدوات القتل والحكم الصادر وأدلته وحيثياته وموقع الإصابة .

القضية رقم (١)[1]

أولاً : موضوع القضية ووقائعها

طلب وكيل المجني عليه القصاص من المدعي عليه حيث وقع الآتي فقد كان يسير بسيارته ومعه خاله فلحقه المقتول ومعه شخص آخر بسيارتهما وحصل مشاجرة أطلق المدعى عليه رصاصه أصابت المجني عليه قتيلا

١- أدلة الاتهام :

أطلق الرصاص عليه أصابته في صدره.

اعترف شرعا بما نسب إليه.

شهادة شخصين من جماعة المقتول على أنه قبل موته قال لنا إن مت فأنا عند المدعى عليه وخاله الذي كان معه وقت الحادثة وهذا في آخر أنفاسه وهذا أخر ما تكلم به

٢- الدفوع :

وبسؤال المدعى عليه أجاب .

بأنه كان يسير في سيارته ومعه خال له فلحقه المجني عليه ومعه شخص آخر بسيارتهما فأوقفا سيارتهما وطلبا منه الوقوف فوقفت. فأتيا إلى خاله فضرباه ثم ضرب المدعى عليه وهربا أيضا فأراد المجني عليه طعنه بسكين معه فتماسكنا حاول المجني عليه أخذ المسدس من يدي فثار منه طلقة أصابته في صدره ولا يدري هل هي ثارت من مسدسه أو من المسدس الذي مع الشخص الآخر وأن مسدسه لم يثر منه شيء وأن هذا الفعل دفعا للصائل.

أما الاعتراف المصدق فلم أقله ولم أعترف عند الشرطة ولا المحكمة.

٣- الحكم الصادر وأدلته وحيثياته :

ولعدم وجود البينة على ما ادعاه المدعي عليه من صيالة المجني عليه وعدم قبول أيمان المدعيين في البداية ثم طلب بعد ذلك اليمين وأدى الورثة الأيمان المطلوبة ونص اليمين (أنهم لا يعلمون أن المجني عليه لم يصل على المدعى عليه) ولتوفر الشروط حكم عليه بالقصاص لما ثبت عليه شرعا.

---

(١) قرار المحكمة الكبرى رقم ٧/٢٢٧ في ١٤٠٤/٦/٣٠هـ ، خطاب هيئة التمييز رقم ١/٣٠٥ في ١٤٠٥/٢/٢٧هـ ، قرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤/١٣٥ في ١٤١٥/٣/١٤هـ

ثانياً: تحليل مضمون القضية

بعد استعراض وقائع القضية وأدلة الاتهام ودفاع المتهم وما حكم به على المتهم من قبل القضاة نجد الآتي:

أولاً: آلة القتل المستخدمة :

المسدس .

ثانياً : مكان إصابة في جسم المقتول :

الصدر انطلقت منها طلقات الرصاص .

ثالثاً : نوع الآلة الجنائية القاتلة :

رصاص من المسدس وهو من قسم المحدد وما أطلق من المسدس من طلقات حكمها حكم المحدد فلها رأس ينفذ في الجسم ويقطع الأحشاء .

رابعاً : الحكم الصادر :

القصاص وهو حق لأولياء المقتول وقد عرض عليهم القاضي الصلح بعوض أو بدون عوض ورغبهم فيه ولكن أولياء المقتول طالبوا بإقامة القصاص وبعد اكتمال القصر سن البلوغ تم تنفيذ القصاص.

خامساً: استدلال الحكم بقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب) وبعموم الآيات والأحاديث والواردة في إقامة القصاص بعد توفر أركان وشروط القتل .

القضية رقم (٢) [١]

أولاً : موضوع القضية ووقائعها

ادعى المدعي قائلاً إن أخي كان يغسل ملابسه في الحمام فما كان من هذا الشخص إلا أن ذهب إليه في الحمام وضربه في رأسه بمفك كبير يسمى أبو جلنبوا حتى أرداه قتيلاً .

١- أدلة الاتهام :

أ . اعتراف المدعى عليه أمام القضاة بما وقع .

ب . التقرير الطبي أن الاصابة وقعت في مقتل .

٢- الدفوع :

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً صحيح ما ذكره المدعي لقد ضربته أخره في رأسه بمفتاح أبو جلنبوا يبلغ طوله ٣٠ سم عدة ضربات ومات بسبب ذلك حيث حصلت بيني وبينه مشاجرة كلامية حيث كان يقول للناس إنني ألعب القمار وقد قتلته وحدي دون أي مشاركة .

٣- الحكم الصادر وأدلته وحيثياته :

بعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على اعتراف المدعى عليه والمصدق شرعاً .

ولاعتراف المدعى عليه أمام حكام القضية أنه ضرب مورث المدعي وموكليه بمفتاح أبو جلنبو يبلغ طوله ٣٠ سم ولكون الآلة المستعملة في الجناية قاتلة وقعت في مقتل من الجسم كما ورد في التقرير الطبي الصادر بحق القتيل المتضمن أن الوفاة إصابية ناجمة عن تهشم عظام الرأس والوجه وما صاحبها من تهتك المخ ونزيف دموي ، ونظراً لأهلية المدعى عليه ولتوفر شروط القصاص واستناداً لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) فقد حكم أصحاب الفضيلة حُكّام القضية القتل قصاصاً .

---

(١) قرار المحكمة الكبرى رقم ٧/٥٩ في ١٤٠٨/٦/٢٨هـ ، وقرار التمييز ٦/٢٢٦ في ١٤٠٨/٨/٢٣هـ ، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٤/١٩٠ وتاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ .

ثانياً: تحليل مضمون القضية

بعد استعراض وقائع القضية وأدلتها ودفاع المتهم وما حكم به عليه من قبل القضاة نجد الآتي :-

اولاً: آلة القتل المستخدمة :

مفك طوله ٣٠ سم .

ثانياً: مكان الإصابة :

تهشم غطاء الراس والوجه وتهتك المخ ونزيف دموي .

ثالثاً: نوع الآلة القاتلة :

مفك وهو من المثقل الذي يقتل بطبيعته وصفة المفك الذي ضرب به المدعى عليه انه ثقيل ولا يقع على مكان إلا أصابه بضرر .

رابعاً: الحكم الصادر :

القتل قصاصاً .

خامساً : استدلال الحكم :

قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر) ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم إمرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث ..... الحديث) ، ولتوفر شروط القصاص .

القضية رقم (٣) [١]

أولاً : موضوع القضية ووقائعها

حضر المدعي عليه إلى منزل أخيه الساعة الثامنة صباحاً ومعه سكين فأحضرت له المرأة الفطور وبعد أن إنتهى من الأكل طلب منها أن تمكنه من فعل الفاحشة بها فامتنعت فضربها بخشبة حتى سقطت على الأرض ثم فعل بها الفاحشة إلا أنه في اثناء فعل الفاحشة تمكنت من الهرب فلحق بها وطعنها بالسكين التي معه عدة طعنات ثم أراد أخذ غوائش الذهب من يدها فلم يستطع لضيقها فقطع يدها وأخرج الغوايش ثم قتل ابنتيها ثم خرج ولم يعد إلى المنزل إلا بعد حضور الشرطة ، فصار يصرخ بصوت مرتفع ويأخذ من لعابه ويضعه في عينيه ليوهم أنه دموع .

١- أدلة الاتهام :

أ . اعترف بجريمته وصدق اعترافه شرعاً .

ب . دلّ على السكين والغوايش في المنزل الذي يسكنه .

ج . قام بتمثيل جرمته وصور بالفديو .

٢- الدفوع :

بسؤال المدعى عليه أنكر كل ما جاء في الدعوى وبالرجوع إلى اعترافه المصدق شرعاً وجد مطابقاً لما جاء في الدعوى ، ونظراً لرجوعه عن اعترافه ولأن الحق الخاص مقدم على الحق العام صرف حكام القضية النظر عن دعوى المدي العام وأفهموه بأن عليه إفهام أولياء الدم بأن لهم الحق بالمطالبة بالقصاص وإذا سقط القصاص فإن المدعي العام على دعواه .

وبرفع ذلك لهيئة التمييز صادقت عليه ثم ألحق بالصك حكماً متضمناً الحكم بسقوط القصاص على المدعى عليه وصرف النظر عن دعوى المدعي الخاص .

لذا حضر المدعي العام وطلب الاستمرار في نظر القضية فعرضت على المدعي عليه اعترافه فأنكر ثم أحضر المدعي العام شهوده وهم الذين قاموا بالتحقيق مع المدعى عليه وأنه اعترف لديهم بطوعه واختياره من غير إكراه .

---

(١) قرار المحكمة الكبرى ٩/١٢١ في ١٤١٣/٤/٢٢هـ ، وقرار هيئة التمييز ١/٧٠٦١ في ١٤١٥/١١/٢٢هـ ، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٦/٥٤٨ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢هـ

٣- الحكم الصادر وحيثياته وأدلته :

كما أحضر المدعي العام شريط فيديو فشاهده حكام القضية وهو يمثل اعترافه صراحة بقتل المجني عليه بالصوت والصورة ولم يروا عليه أثر الإكراه ونظراً لاعترافه المصدق شرعاً ولبشاعة الجريمة ولأنه عضو منحرف لكثرة مشاكله مع أقاربه وقد ادعى أن به أمراضاً نفسيه فأثبتت التقارير الطبية خلاف ذلك .

ونظرا لرجوعه عن اعترافه فقد درؤوا عنه حد الغيلة وحكموا بالأكثرية بقتله تعزيراً ويرفع الحكم لهيئة التمييز لاحظت عليه فألحقوا بالصك أنهم عدلوا عن قولهم درءاً حد الغيلة إلى قولهم لم يظهر لهم ما يوجب إقامة حد الغيلة وبقى الأكثرية على حكمها بقتله تعزيراً وبرفعه لهيئة التمييز صادقت عليه وأحيلت لمجلس القضاء الأعلى وصدر منها أنه بتأمل ما تقدم ولأن جريمة المذكور جريمة تدل على قدمه في الإجرام ومعرفة تامة بوسائله وجراه على إرتكاب الجرائم ولأن بشاعة الجريمة يقتضي سرعة إنفاذ العقاب ولحاجة الناس إلى قطع دابر المجرمين الخطرين لذا فإن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة يقرر أنه لم يظهر له ما يقضي بالاعتراض على الحكم بقتل هذا المجرم .. والله الموفق .

ثانياً : تحليل مضمون القضية :

بعد استعراض وقائع القضية وأدلتها ودفاع المتهم وما حكم به على المتهم من قبل القضاء نجد الآتي :-

أولاً: آلة القتل المستخدمة :

الضرب بالخشبة والطعن بالسكين .

ثانياً: مكان الاصابة :

قطع اليد والطعن عدة طعنات في أجزاء متفرقة من الجسم .

ثالثاً: نوع الآلة الجنائية القاتلة :

السكين من المحدد لأنه يقطع اللحم وضرب بالخشب مما يقتل غالباً كما سبق ذكره .

رابعاً: الحكم الصادر :

القتل تعزيراً .

خامساً: استدلالات الحكم :

طلب المدعي العام إقامة حد الغيلة فدرء عنه بسبب إنكاره الاعتراف ولأن الحق الخاص مقدم على الحق العام صرف القضاة النظر في دعوى المدعي العام .

ثم سقط القصاص على المدعى عليه بسبب صرف النظر عن دعوى المدعي الخاص ثم طلب المدعي العام الاستمرار وطلب قتله تعزيراً ، فصدر الحكم عليه بقتله تعزيراً وسرعة إنفاذ العقوبة .

القضية رقم (٤)[1]

أولاً : موضوع القضية ووقائعها

إن المتهم قتل المجني عليه بسبب مضاربة وقعت بينهما بأن أطلق عليه من مسدس كان يحمله طلقات أصابته فمات بسببها.

١- أدلة الاتهام :

أطلق المدعى عليه عدة طلقات أصابت المجني عليه بالمسدس الذي معه ولا يوجد أحد معه مسدس سواه ولم يعط المسدس لأحد.

المدعى عليه صاحب سوابق عددها ثلاثة عشر سابقة.

التقرير الطبي يفيد أن الرصاصة دخلت مع ظهر المجني عليه واخترقت قلبه والكبد والرئة وخرجت من الصدر والوفاة بسببها.

٢- الدفوع :

أن سبب قتله للمجني فزعه ضد أشخاص وكان معه مسدس في موقع الحادث وقام المدعى عليه بضربه بركبته فضربه المجني عليه بسيخ حديد وسط رأسه وهرب فأطلق المجني عليه رصاصة خرقت ثوبه من الخلف .

٣- الحكم الصادر وأدلته وحيثياته:

حيث صادق المدعى عليه على الاعتراف وعلى ما ذكره المدعي وجرى الاطلاع على التقرير الطبي الذي يفيد أن الوفاة بسب إطلاق المتهم الرصاص من المسدس المجني عليه. . ولتوفر شروط القصاص فقد حكم عليه بالقصاص

---

(١) قرار المحكمة الكبرى رقم ٧/٣٢٤ في ١٤١٣/١٢/٤هـ ، خطاب هيئة التمييز رقم ٢٤٣/م/١/أ في ١٤١٤/٤/٢٥هـ ، قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم ٦/٢٠٥ في ١٤١٤/٥/١٧هـ .

ثانياً: تحليل مضمون القضية

بعد استعراض وقائع القضية وأدلة الاتهام ودفاع المتهم وما حكم به على المتهم من قبل القضاة نجد الآتي:

اولاً: آلة القتل المستخدمة :

مسدس انطلق منه رصاص .

ثانياً: مكان الإصابة في الجسم :

دخلت الرصاصة من الظهر وأصابت القلب والكبد والرئة وخرجت من الصدر .

ثالثاً: نوع الآلة الجنائية القاتلة :

طلقات المسدس من المحدد لأن ما يخرج من المسدس من رصاص لها حكم المحدد وحيث إن تركيبه له رأس وينفذ في الجسم ويقطع الأحشاء .

رابعاً : الحكم الصادر :

القصاص.

خامساً: استدلال الحكم :

لتوفر شروط القصاص ومطالبة الورثة به ولأهلية القاتل قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ... الآية)

القضية رقم (٥) [1]

أولاً: موضوع القضية ووقائعها

١- أدلة الاتهام :

أ . إن هذا الماثل أمامكم قتل أخي وموروثي موكلي أطلب الحكم عليه بالقتل قصاصا ؛ جزاء لقتله عمدا عدوانا نهارا، إثر اختلافهم على أرض؛ وذلك أنه أطلق النار عليه وهو راكب في سيارته، فأطلق عليه رصاصا كثيرا من رشاشه الذي يحمله، وأصابه بجانبه الأيمن وهو راكب في السيارة، ومات في الحال بسبب هذا،.

ب . اعتراف المدعى عليه، المصدق شرعا ونصه : (بطوعي واختياري وبكامل قواي العقلية، وأهليتي المعتبرة شرعا، أنا الموقع اسمي أدناه، أنه يوجد مشاكل مثيرة بيننا من ثلاثين سنة، آخر مشكلة التي حدثت في الأرض؛ مشتكي على الأمارة، وعندما خرجت اللجنة كان طلع معهم البلدة، وكان يتجنب أن لا يخرج مع اللجنة، ولكنه خرج ومعه مجموعة من جماعته. وعندما حضرت للموقع كانت الساعة الواحدة بعد الظهر، قابلت ...، وقلت له: ويش جابك؟ مخاطبا ...، حيث قلت له: ويش جابك في ديرتنا؟ ورد علي كلام استفزني، وحصل مشادة كلامية، ونزل من السيارة وبيده رشاش أسود اللون، ثم نزل ابنه من السيارة التي تقف خلفه، وكان كل واحد معه مسدس أسود فأطلق النار علي، أصابني من الخلف الأيسر، وخرجت من الأمام في وسط حسمي، فرجعت لسيارتي ودمي ينزف، وأخذت سلاحي نوع رشاش لونه أسود بقصد الدفاع عن نفسي، وعندما رجعت كان المجني عليه راكب سيارة، فأطلقت النار جهته، لا أدري كم عدد الطلقات، ولا شعرت؛ حيث إني مصاب، وسقطت على يدي اليسرى على الأرض، وأغمي علي، ولا أدري ماذا حصل بعد ذلك.

ج . شهادة الشاهد وقال المدعي: أطلب سماع ما لدي من شهادة، ونص شهادة المذكور، قال: أشهد بالله، أنه في يوم الحادث كنت راكبا مع أخي في سيارته؛ في المرتبة الخلفية، وقد قدم المدعى عليه، وشغل أتوماتيك الرشاش، وصوبه

---

(١) تاريخ القضية كما جاء في سجل المحكمة ١٤١٤/١/٢٨هـ ، ولم يتمكن الباحث من الحصول على باقي المعلومات

اتجاه المقتول، وأطلق عليه عدة طلقات، لا أدري كم عددها، وقد توفي بسبب هذه الطلقات، هذا ما عندي من شهادة.

٢- الدفوع :

أ . إن ما ذكره المدعي وكالة من قتلي مورث موكليه عمدا عدوانا غير صحيح، والذي حصل أنني حضرت إلى محل الاجتماع، وقد رأيت المجني عليه وابنه ومعهما مجموعة من ربعهم، وقد حصل سابقا نزاع على أرض ، وشاهدت المجني عليه معه رشاش، وابنه معه مسدس، وقد تعوذت بالله منهما، وقد رماني شخص بالمسدس من خلف، وأظنه ...، فسقطت، ثم هربت إلى سيارتي، وفيها رشاش، وتناولته، وسحبته، ثم لم أشعر بما حدث مني، وفقدت وعيي من الإصابة؛ لأن دمي ينزف، وأنا أجزم أنني لم أطلق أي رصاصة من رشاشي، ولا يوجد بيني وبين المقتول نزاع وعداوة، وكان الحادث في النهار قبل الظهر بقليل، وقد كان مرادي من الحضور عزيمة اللجنة فقط، هذا ما عندي.

ب . أما إقراري المصدق شرعا عليه فهذا الاعتراف لم يصدر مني، وقد يكون صدر مني بدون وعي وشعور بذلك

ج . ما ذكره الشاهد غير صحيح، والشاهد كان راكبا في سيارة أخرى، وكان يحمل مسدسا، وما دفعه على هذه الشهادة إلا الحمية الجاهلية، هذا ما لديه.

الحكم :

جرى عرض الصلح على المدعي وكالة ومن حضر معه من أبناء القتيل، وتوضيح محاسن الصلح لهم، وأنه لهم عز في الدنيا والآخرة، وأن فيه جمعا لكلمتهم، وفيه محاسن كثيرة جدا لا تعد ولا تحصى، فقالوا: جميعا لا نقبل بالصلح .

أ . استنادا على التقرير الفني، الصادر من شعبة الأدلة الجنائية بالأمن العام، المتضمن أنه (بإجراء المعاينة الفنية لسيارة القتيل - ونيت رقم اللوحة ... نقل السعودية - وجد في الباب الأيمن الأمامي فتحة دخول لمقذوفات نارية، والنافذة الخاصة بالباب الأيمن الأمامي مفتوحة، وقد وجد أثر لفتحة دخول لمقذوفات نارية بالزجاج داخل السيارة من الأمام، المرجح أنه داخل للسيارة عبر نافذة الباب الأمامي الأيمن، كما وجد أثر للزجاج من الداخل لطلق ناري يبعد ٤٤سم من الجانب الأيسر، ويرتفع ٤٣سم من أسفل وجد لأثر تلوث دماء على فروتي أسفل مقعد السائق وعجلة القيادة وأثر فتحة دخول بخيط الكفر

الخلفي الأيمن للسيارة، عثر بالباب الأيسر الخاص بالسائق على فتحتي دخول طلقات نارية ولا يوجد لها فتحات خروج أ هـ).

ب . التقرير الفني تحت بند الفحص والنتيجة الفحوص المجهرية انه أطلقت تسع وعشرين طلقة ظرف فارغ عيار ٣٩/٧,٦٢مم من البندقية الهجومية اي كي عيار ٧,٦٢ الرقم المسلسل ... ا هـ).

ج . التقرير الفني الذي يفيد بأن الرشاش رقم ... عيار ... عائد للمدعو المجني عليه.

د . التقرير الطبي الشرعي المرفق بالمعاملة، الصادر من المختبر المركزي وبنك الدم، أنه بتوقيع الكشف الطبي على المدعى عليه آنذاك كان في قوة ومستيقظا، كما وجد يتضمن صحيفة ٤ أن المصاب يمكنه الحركة والرمي بسلاحه بعد إصابته مباشرة، لأنها لم تكن على درجة من الخطورة بحيث تعيقه من الحركة، ومعدل الضغط والنبض عند وصول المصاب إلى المستشفى لم يدلا على تأثر الإصابة على حالته الصحية العامة. كما وجد أنه يتضمن في صحيفته ٨ أن المدعى عليه في حالته الإصابية قادر على الحركة والرمي بسلاحه الرشاش بعد إصابته مباشرة. كما وجد يتضمن صحيفة ١١ أن إصابة المقتول بالصدر من الجهة اليسرى " الحلمة اليسرى " كانت خطيرة، وقد تكون قاتلة بذاتها، كما إصابات الجهة اليمنى للصدر كانت أيضا وتكون قاتلة بذاتها أيضا.

هـ . قد جرى الاطلاع على تقرير اللجنة التي حققت في الحادث، وأفادت نتيجتها أن القاتل هو الجاني، وبعد سماع الدعوى والإجابة ، وحيث اعترف المدعى عليه أنه رجع إلى سيارته وسحب رشاشه .

و . وبعد الاطلاع على إقرار المدعى عليه المصدق شرعا، المتضمن أنه سحب رشاشه من سيارته، وأطلق منه طلقات جهة المقتول، كما ذكر في إقرار أنه يوجد عداوة بينه وبين المقتول، وحيث أثبت التقرير الفني أن الرصاص الذي قتل به المقتول صادر من رشاش المدعى عليه، ولوجود القرائن القوية التي تؤيد دعوى المدعي وكالة، ومنها شهادة الشاهد، ووجود المدعى عليه في موقع القتل، وما في المعاملة من تحقيقات، وإمكان حصول القتل من المدعى عليه، ووجود عداوة وخصومة بينهما، ولقوله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه)، ولأن مما جاء به

رسول الله ﷺ القسامة، وشروط القسامة وانطباقها على هذه الواقعة، ولما جاء في حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في قصة خيبر (تحلفون وتستحقون دم صاحبكم) متفق عليه، وفي رواية (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برقبته) متفق عليه، وفي لفظ لأحمد (تقسمون ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه لكم)، ولأن موجب القسامة القود، ولأهلية المدعى عليه لكونه عاقلا مكلفا، ولما قرر أهل العلم من أنه يحلف الورثة الذكور البالغون العقلاء خمسون يمينا، تقسم عليهم بالسوية، بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤١ في ١٣/٤/١٣٩٦هـ، أن الذي يحلف هم الورثة الذكور البالغون العقلاء، ولتحقق اللوث بين المقتول والقاتل، قررنا – في هذه الدعوى - توجه أيمان القسامة على ورثة المقتول، وهم أبناؤه الذكور .

وبناء عليه حضر أبناء المقتول، وجرى إفهامهم بذلك ومناصحتهم وتخويفهم، وأن عليهم تقوى الله - سبحانه وتعالى - فيما يقولون ويدعون، والحذر من عقوبة اليمين وخطورتها، واستعدوا بذلك، ونص اليمين المطلوبة كالتالي (والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة بأن المدعى عليه ... هذا الحاضر هو الذي قتل مورثنا ووالدنا ... عمدا ظلما وعدوانا وذلك بإطلاق النار عليه من رشاشه ؟؟؟ معه ولم يشاركه أحد في قتله والله على ما أقول شهيد) .

وفي هذه الجلسة حلف الخمسة كلهم، كل واحد منهم عشرة أيمان على حسب ما ذكر أعلاه، وقد حلفوا الأيمان بحضور المدعى عليه وسماعه،

فبناء على ما سبق كله فقد حكمنا على المدعى عليه بأن يقتل قصاصا.

ثانياً : تحليل المضمون

بعد دراسة القضية والنظر في وقائعها وأدلة الاتهام والدفوع والحكم الصادر من المحكمة الكبرى والمصدق من هيئة التمييز وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة نجد الآتي :

أولاً: آلة القتل المستخدمة :

رشاش أطلق منه ٢٩ طلقة .

ثانياً: مكان الإصابة :

في الصدر ومنها في الجزء الأيسر وخاصة الحلمة اليسرى قاتلة وهناك إصابات في الجهة اليمنى قاتلة .

ثالثاً: نوع الآلة الجنائية :

رشاش وهو مما يقتل بحدة حيث إن طلقات الرشاش لها نفاذ وقطع في جسم الإنسان فلها حكم المحدد .

رابعاً: الحكم الصادر :

ثبوت القصاص بعد أداء ورثة المقتول من الذكور القسامة .

خامساً: أدلة الحكم واستدلالاته :

إقرار المدعى عليه المصدق من المحكمة .

اعتراف المدعى عليه أنه أطلق من رشاشه طلقات .

التقارير الفنية الصادرة من جهات الاختصاص وهو الشعبة الجنائية بالأمن العام تقرير الطب الشرعي الصادر من المختبر المركزي وبنك الدم.

وجود قرائن قوية منها شهادة الشهود .

أداء أبناء المقتول أيمان القسامة أمام القضاء بناء على قرار هيئة كبار العلماء رقم ٤١ في ١٣/٤/١٣٩٦هـ .

القضية رقم (٦) [1]

أولاً: موضوع القضية ووقائعها وأدلة الاتهام

أقدم المدعى عليه بأخذ الطفلة البالغة من العمر خمس سنين من منزل خالتها الواقع وأركبها سيارة واتجه بها إلى حي قديم في الساعة العاشرة ليلا وادخلها في بيت خربة مهجور مظلم وفعل بها فاحشة الزنا ثم خرج من البيت وأغلق عليها الباب بسيخ حديدي وتركها لوحدها مسجونة وهو بالغ عاقل حتى هلكت من شدة الروعة والجوع حيث إنها لا تستطيع إنقاذ نفسها وليس حولها من يغيثها فأطلب الحكم بقتله قصاصا لقتله مورثتنا وان افعاله تمت بتخطيط وتستر ولم يعترف بالجريمة ولم يخبر بالواقعة وراوغ في التحقيق وما يفعله من أنه سقيم فهو تمثيل.

١- الدفوع :

أ. أجاب قائلا : (ما ذكره المدعي في دعواه إنني قمت بأخذ مورثته من خالتها وأركبتها سيارة وذهبت بها إلى حي قديم صحيح وما ذكره انني ادخلتها في بيت خربة مهجور مظلم صحيح ايضا وما ذكره انني فعلت بها فاحشة الزنا فغير صحيح وما ذكره أنني خرجت من البيت وتركتها وأقفلت عليها الباب بسيخ من حديد فصحيح حيث إنني قدمت إلى بيت خالتها وطلبت مني مورثة المدعيين بأن اذهب بها للتمشية فأخذتها وأركبتها سيارة نوع بويك وطلبت من صاحبها إركابنا فذهبت بها إلى الحي القديم ثم دخلت بيت طين مهجورا وهي معي وجلسنا في الدهليز ولم أفعل بها أي شيء ثم خرجت من عندها واقفلت عليها الباب بالسيخ الحديدي خوفا عليها من أن تأكلها الكلاب أو تخرج فتدعسها السيارات وما ذكره بسبب الروعة والجوع فغير صحيح والصحيح أنها ماتت بسبب الكلاب فقد اعتدت عليها حيث كسرت باب البيت وأكلتها وما ذكره المدعي أنه يطلب الحكم بقتلي قصاصا أجيب أنني سقيم العقل ولست عاقلا هذه إجابتي والتقرير المرفقة تدل على ذلك).

ونص التقرير (بعرض ... على الأخصائيين والكشف عليه وجد أن حالته كالآتي بالاطلاع على كامل الأوراق لا يوجد اضطرابات في الوجدان

---

(١) المحكمة الكبرى رقم ٧/٣٤٤ في ١٤١٥/١٠/٢٧هـ

والتفكير أو أي دلالات تشير إلى وجود حالة ذهانية وهو يعي الزمان والمكان ويدرك لما حوله وبناء على الدلالات الإكلينيكية والقياسات النفسية وجد أنه يعاني من تخلف عقلي مع اضطرابات في السلوك وانحراف جنسي يتميز بالنزعة الجنسية تجاه الأطفال ربما كانت مقترنة بحالة التخلف العقلي لديه وهو يميز الخطأ من الصواب ولكنه قد يكون غير قادر تماما على إدراك تبعات ما قد ينتج من تصرفاته الباطنة) .

ب . شهادة زوجته التي حضرت وقررت قائلة:إن هذا الحاضر زوجي تزوجته وأنا أعلم أنه غير عاقل ورضيت به لأن حالتنا المادية تستدعي ذلك لأنا أباه ضمن لي كل احتياجاتي وأنا متوسطة في العمر وهو لا يعرف الطهارة من النجاسة ولكنه عادي وأحيانا يهاوش ويعطيه أبوه حبوبا وقد عشت معه خمسة وعشرين يوما ودبرته في أمر العشرة مرتين وأنا ثيب وما زلت في ذمته وأريد البقاء معه ولا أخاف منه وأنا ساكنة معه عند أهله وأعرف أن فيه تعبا في عقله ولما سألته عن البنت قال: لا أدري أكلتها الكلاب وسبب بقائي معه بسبب عائلته التي أكرمتني ويعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته غير صحيح فهي ليست زوجتي ولم أتزوج بها.

ج . المعدلين شرعا وعددهم أربعة لدى القضاة ولدى استشهادهم شهد كل واحد منهم بمفرده قائلا : أشهد بالله العظيم أن ... هذا الماثل أمامكم مختل الشعور منذ نشأ وأنا أعرفه معرفة تامة لا يعرف ما يضره وما يسره ولا يحسن التصرف أبدا وجميع أهل عشيرته يعرفونه ويدركون أنه مختل الشعور ولا يؤاخذونه في تصرفاته لا يَشْتَكُونِ فيه . هذا ما شهد به كل واحد على انفراد.

د . وحضر والد المدعى عليه وأبرز لنا خطابا صادرا من إدارة المجاهدين ويتضمن تعريفا هذا نصه : (تشهد إدارة المهمات الأمنية بإدارة المجاهدين أنه من ضمن المجاهدين العاديين وليس له نشاط ولم يكلف بعمل لا منفردا ولا مع جماعة)

٢- الحكم الصادر وحيثياته وأدلته :

وبتأمل ما تم رصده وأوراق المعاملة ولما سبق من الدعوى والإجابة وما ذكره المدعى عليه أنه لم يقتل مورثة المدعين بل أن الكلاب قتلتها وحيث أثبتت التقارير الطبية المعتمدة أنه يعاني من تخلف عقلي وحيث أن المدعي لم يستطع إحضار شهود يشهدون

أن المدعى عليه عاقل وحيث حضرت زوجة المدعى عليه وأفادت أنه غير عاقل ورضيت به لفقرها ولما ثبت لدينا بشهود أربعة عدول من أنه مختل الشعور منذ نشأ وان أهل قريته يعرفونه بذلك ولما ردنا من الجهة المختصة التي ينتمي إليها وظيفيا من أنه لم يكلف بعمل وهذا يرد ما دفع به المدعي من أن عمله يدل على عقله

كما وردنا تقرير طبي من وزارة الصحة الشئون الصحية بمنطقة الرياض بناء على طلب المحكمة وهذا التقرير يحمل رقم ... الاسم ... نص الحاجة منه (بعرض الموضح اسمه بعاليه على الأخصائيين والكشف عليه وجد أن حالته كالآتي بأن مرضه لا يعفيه المسئولية ولكن مسئولية غير كاملة في النظر الطبي بسبب تخلفه العقلي وأن مرضه قديم وموجود وقت الجريمة)

كما وجد من ضمن طيات المعاملة تقرير سلوك المدعى عليه في السجن مرفق بخطاب مدير سجون منطقة الرياض الحاجة منه (نفيدكم بأن السجين ... تصدر منه تصرفات غريبة تدل على احتمال وجود خلل في عقله حيث إنه لا يعي ما يقوم به من تصرفات تجاه نفسه والآخرين حيث إن هذه التصرفات لا يمكن أن يقوم بها طفل في السابعة من عمره مثل وضع القاذورات على نفسه والتحدث إلى نفسه وخلاف ذلك توقيع ضابط العمارة ...)

وكما ذكر والد المدعى عليه قائلا إنني أحضرت ورقة تحمل مشهد موقع من ثلاثين من أهاليه يشهدون أن ابني به خلل في عقله وقد ضمنت هذه الورقة بالمعاملة وأطلب الاطلاع عليها وبالرجوع إلى المعاملة وجد في لفه سبعة ورقة موقعة من ثلاثة وعشرين شخصا تقريبا يشهدون بأنه معروف منذ سنوات طويلة بخلل في عقله وقد اشتهر ذلك وشاع عند كل من يعرفه أو يلتقي به من أقاربه وجيرانه وجماعته وهذه الورقة مصادق عليها من قاضي البلدة .

ولما قرره أهل العلم من أنه يشترط في القصاص أن يكون الجاني أهلا عاقلا مكلفا وحيث تخلف هذا الشرط في هذه القضية ولأن القصاص لا يصار إليه إلا عند استجماعه لشرائطه الشرعية ولأن العقل من أهم الشروط ولحديث (ادفعوا القتل عن المسلمين ما وجدتم له مدفعا) وفي لفظ ما استطعتم وحيث إن الدماء مما يحتاط فيها والاجتهاد واجب فيها ولما قرره العلماء من أن عمد الصبي والمجنون خطأ ولعدم تحقق العمدية لتخلف القصد الشرعي لهذا كله فقد حكمنا بسقوط القصاص عن المدعى عليه .

ثانياً: تحليل مضمون القضية

من خلال دراسة موضوع القضية ووقائعها وأدلة الاتهام والدفوع والحكم الصادر من المحكمة الكبرى بالرياض والمصدق من التمييز وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة تجد الآتي :

اولاً : آلة القتل المستخدمة :

الترويع والجوع والكلاب .

ثانياً : نوع الآلة الجنائية :

الترويع وهو مما يقتل غالباً [1] وكذلك الإلقاء إلى الكلاب قتل عمد عند الشافعية والحنابلة [2]

ثالثاً : التهمة الموجه إليه :

القتل العمد .

رابعاً : الحكم الصادر :

درء القصاص عنه .

خامساً: استدلال الحكم بسبب تخلف شروط العقل والتكليف وسقوط القصاص عنه لحديث (ادفعوا القتل عن المسلمين ما وجدتم له دافعا) ولما قرره العلماء أن الصبي والمجنون عمدهم خطأ .

---

(١) انظر : ص١٦٧ في الفصل الثاني ، المطلب الثاني

(٢) انظر : ص١٩١ في الفصل الثالث ، المطلب الأول

القضية رقم (٧)[1]

أولاً : موضوع القضية ووقائعها

١- أدلة الاتهام :

أن المدعى عليه اعتدى على مورثهما أمام منزله وفي الشارع فقتله عمدا عدوانا مات في الحال وطلب الحكم بقتله قصاص ثم لا صحة لما ذكره أن المجني عليه فعل اللواط بابنه وإنما المجني عليه هو الذي هاجم المدعى عليه ولديه اعتراف مصدق شرعا وشهادة من حضر وقت الحادث.

٢- الدفوع :

وقد رد المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي غير صحيح والصحيح أن ابني وعمره أربعة عشر عاما أخبرني أن مورث المدعيين فعل به فاحشة اللواط في البيت وبمشاركة ابن صاحب المنزل ولما مررت من عند مورث هذا الحاضر استهزأ بي وسألته لما تستهزأ بي وتفل عليّ وقال أنت كلب واقبل عليّ وأنا في السيارة وأخذت المسدس من فوق طبلون سيارتي أريد التهديد عليه فمسك يدي فثار المسدس حيث إن إصبعي على الزناد ولأعلم أين أصابه

٣- الحكم الصادر وأدلته وحيثياته :

وحيث إن ما أقدم عليه يعد من القتل العمد العدوان ولتوفر شروط القصاص ومطالبة الورثة به ولأهلية القاتل ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...) حُكِم بقتل المدعى عليه قصاصا بضرب عنقه بالسيف حتى الموت.

---

(١) قرار محكمة الرياض الكبرى رقم ٧/٤٦٩ في ١٤١٦/١١/١هـ وخطاب هيئة التمييز رقم ٨٨٦/م/١/١ في ١٤١٦/١١/٢١هـ ومن قرار مجلس القضاء الأعلى رقم القرار ٣/٦٣٤ وتاريخ ١٤١٦/١٢/١٩هـ.

ثانياً: تحليل مضمون القضية

بعد دراسة القضية والنظر في وقائعها وأدلة الاتهام والدفوع والحكم الصادر من المحكمة الكبرى والمصدق من هيئة التمييز وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة نجد الآتي :

أولاً : آلة القتل المستخدمة :

المسدس .

ثانياً: التهمة الموجه له :

القتل العمد

ثالثاً: مكان الإصابة :

القلب وهو من الأماكن القاتلة في جسم الإنسان .

رابعاً: نوع الآلة الجنائية القاتلة :

مسدس وهو من الآلات المحددة والرصاص المنطق منه له نفوذ في جسم الإنسان فتقطع الجلد واللحم وتنفذ وهي محل اتفاق بين الفقهاء على أنها قتل عمد .

خامساً: الحكم الصادر :

القصاص .

سادساً: استدلال الحكم قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى ...) ولتوفر شروط القصاص .

القضية رقم (٨)[1]

أولاً : موضوع القضية ووقائعها

تحدث المدعي العام أنه على ضوء البلاغ تم الانتقال بصحبة الخبراء والطبيب الشرعي لموقع الجريمة وبمساءلة الموجودين والعاملين بالمزرعة وشهود الحادث أفادوا أن الذي أقدم على ارتكاب هذه الجريمة هو المدعى عليه الذي يعمل بالمزرعة حيث أنه صحا مبكرا في الصباح من يوم الحادث واتجه إلى البوابة الرئيسية للخروج من المزرعة فوجدها مقفلة فتوجه إلى غرفة الحارس وقام بالاعتداء عليه بالطعن بسكين ومفك كان معه في أنحاء متفرقة من جسمه وهو نائم على سريره بداخل غرفته وقد فارق الحياة متأثرا بذلك في الحال.

كما حاول الاعتداء على أحد عمال المزرعة عندما حضر على سيارته من داخل المزرعة باتجاه البوابة حيث شاهده يقف أمام البوابة والسكين بيده وعند وقوفه بجانبه حاول الاعتداء عليه بالطعن إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب إغلاقه نوافذ السيارة مع ذلك حاول الجاني تكسيرها للوصول إليه إلا أن السائق رجع للخلف وبسرعة واتجه لبقية العمال في سكنهم والذي يبعد عن غرفة الحارس المقتول حوالي كيلو متر واستنجد بهم وقد حضروا وحاولوا القبض عليه إلا أنه تمكن من طعن أحد العمال في بطنه بسكين التي كانت معه فانصرفوا لإسعاف زميلهم وهرب الجاني وحتى تم القبض عليه .

١- أدلة الاتهام :

اعترافه المصدق شرعا من المحكمة الكبرى .

العثور على السكين المستخدمة في الجريمة .

ما جاء بشهادات الشهود الموضح بالأوراق .

ما جاء بأقوال شقيق زوجته أنه سليم العقل متزن لا يعرف أن هناك اختلاف بينه وبين أحد

ما جاء بمحضر المعاينة ومحضر القبض.

ما جاء بالتقرير الطبي الشرعي أن الإصابات قاتلة والمرفق بالأوراق وملخصه :

---

(١) رقم القضية ٢٢/٤٤ في ١٤١٧/١/٢٤ المحكمة الكبرى بالرياض قرار التمييز ١/٤/٢٤ في ١٤١٧/٢/٦هـ

أ- الإصابات الموصوفة بصلب التقرير بالكشف الظاهري بأنها إصابات طعنية وخذية ذات نمط مستطيل وعددها واحد وثلاثون جرحا والإصابات الموصوفة بأنها جروح شقية وعددها ثلاث والسجحات الموصفة بأنها شريطية وعددها ستة جميعها إصابات حيوية حديثة أحدثت بآلة صلبة ذات طرف شبه حاد مفلطح مثل المفك العادي .

ب- الإصابات الموصوفة بصلب التقرير بالكشف الظاهري بأنها إصابات طعنية وخذية صليبية الشكل وعددها عشر إصابات جميعها إصابات حيوية حديثة أحدثت بآلة صلبة ذات طرف شبه حاد مقطعة صليبي الشكل مثل المفك الصليبي (مفك مربع).

ج- الإصابات الموصوفة بصلب التقرير بالكشف الظاهري بأنها إصابات طعنية وعددها تسع إصابات جميعها إصابات طعنية حيوية حديثة أحدثت بآلة صلبة ذات نصل ذو حافة حادة مثل السكين.

٢- الدفوع :

وبسؤال المدعى عليه أجاب قائلا بأن ما ذكره المدعي العام كله صحيح فقد طعنت المجني عليه بالمفك مع صدره ثلاث طعنات وكان نائما في غرفته فاستيقظ ومسك يدي وهو منسدح وأنا فوقه وأخذ المفك من يدي فضربني به في وجهي ثلاث ضربات ثم تمكنت من خنقه بيدي في رقبته حتى فقد الوعي فخرجت من الغرفة وأخذت سكينا ورجعت إليه وهو فاقد الوعي فطعنته ثلاث طعنات في صدره حتى أتأكد أنه مات وفعلا مات وكانت الطعنات التي حصلت وقت نومه مني ثلاث طعنات في الصدر ووجهه ورقبته ومات بسبب هذه الطعنات وقد حضرت إلى هذه المحكمة وصادقت على إقراري لدى رئيس هذه المحكمة المساعد وأحد الأعضاء وما ذكر فيه صحيح وهو المدون.

٣- الحكم الصادر وأدلته وحيثياته :

وحيث إن المدعى عليه قتل المذكور وهو نائم على سريره مستلقيا على ظهره آمنا في مضجعه وهذا أحد صور قتل الغيلة الذي أشار إليه أهل العلم وأن يقتله على وجه يأمن فيه المقتول من غائلة القاتل وحيث إن قتل الغيلة حق لله تعالى ليس لأولياء المقتول حق فيه ولا يقبل فيه عفو كما هو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم واختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم كما جاء في الفتوى رقم ٣٤١٢ وهو المفتى به في هذه البلاد كما جاء في قرار هيئة كبار العلماء في هذه البلاد رقم ٣٨/ في ١٣٩٥/٨/١١هـ مستدلين بعموم قوله

تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا) الآية واستنادا لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أن يهوديا رض رأس جارته بين حجرين على أوضاح لها أو حلي فأخذوه إلى الرسول ﷺ فاعترف فأمر رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بين حجرين فأمر الرسول ﷺ بقتل اليهودي ولم يرد الأمر إلى أولياء الجارية كما أن العفو والتهاون في مثل هذا الجريمة يترتب عليه فساد عريض وخطر كبير انتهاك للحرمات وسفك للدماء المحرمة بغير حق وانتهاك لحرمات الآمنين وإخافة للمواطنين وإشاعة للرعب بينهم ونظرا لبلوغ المدعى عليه وكونه عاقلا رشيدا لذا فقد ثبت لدينا إقرار المدعى عليه بالقتل وأنه من قتل الغيلة .

حكمنا بقتل المدعى عليه ... حداً وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت وقررنا تمييزه حسب التعليمات وذلك انتهت هذه الدعوى وعليه جرى التوقيع وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

ثانياً : تحليل مضمون القضية

بعد استعراض ووقائع القضية وأدلة الاتهام ودفاع المتهم وما صدر عن القضاة المحكمة من حكم وصدق من التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة نجد الآتي :

أولاً: آلة القتل المستخدمة :

استخدم الجاني أكثر من آلة :- مفك مفلطح (عادي) ومفك صليبي (مربع) وسكين واستخدم الخنق .

ثانياً : مكان الإصابة :

الصدر والعنق والبطن حيث طعنه أكثر من ٤٠ طعنة متفرقة .

ثالثاً: نوع الآلة الجنائية القاتلة :

استخدم الجاني المفك بنوعيه وسكين وهذه كلها تقطع وتحدث الجرح في الجسم وهو موجبه للقصاص اتفاقا بين الفقهاء وهي من المحدد .

كما استخدم الخنق في مرحلة من مراحل تنفيذ الجريمة والخنق مما يقتل غالبا بالصفة التي استخدمها الجاني كما قرر أهل العلم .

رابعاً: الحكم الصادر :

قتل غيلة وهو حق الله تعالى ليس للأولياء حق فيه ولا يقبل عفو .

خامساً: استدلالات الحكم :

إقرار المدعي وبلوغه وكونه عاقلاً وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية وتليمذه ابن القيم وفتوى المفتي العام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وقرار هيئة كبار العلماء .

القضية رقم (٩) [١]

أولاً: موضوع القضية ووقائعها

١- أدلة الاتهام :

ادعى المدعيان قائلين بأن هذا الحاضر معنا قد ذهب بابننا إلى خارج البلاد وقد حصل بينهما ما حصل وقام المدعى عليه بضرب ابننا بعصا في جميع أجزاء جسمه وسجنه في دورة المياه وتعذيبه بالكي والنار عمدا وعدوانا حتى مات بسبب هذا الضرب والكي والتعذيب نطلب الحكم عليه بالقصاص وابننا يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة حينما ذهب معه.

وأنه تعمد قتله حسب ما يظهر من التقرير الطبي المرفق بالمعاملة .

وحسب إقراره المصدق شرعا.

وقالت أم المقتول: إن المدعى عليه قد اتصل عليها قبل أن يذهب وقلت له أريد ابني فقال: لن ترين ابنك بعد الآن وسوف تندمين

٢- الدفوع :

وبسؤال المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعيان كله صحيح وكنت أضربه بعصا خيزرانة مع جميع أجزاء جسمه ما عدا رأسه وصدره وكويته بغاز صغير ولعته وشب نار وكويته به مع ظهره ماعدا السجن فلم أسجنه في دورة المياه ولم أتعمد قتله وإنما كان يخطئ وكنت أعاقبه بالضرب بالعصا وبيدي والكي حتى مات بسبب ذلك ولم أرد قتله ولكنه مات بسبب ذلك وبلغت الشرطة وألقت القبض علي وطلبت بعثي وإرسالي إلى السعودية.

وبهذا أعترف أنني أنا المتسبب في وفاته بضربه وحرقه بالنار التي كانت سببا في وفاته وقد جرى عرض إقرار المدعى عليه المصدق شرعا عليه فقال هذا إقراري بطوعي واختياري وصادقت عليه لدى رئيس هذه المحكمة وأحد الأعضاء .

أما ادعاء والدته فإنه يزورها كل أربعة أيام وسبب أني أذهب به لها ذلك أنني كنت وإياه نسكن في شقة سويا.

---

(١) صك المحكمة الكبرى رقم ٢٢/٦٥ في ١٤١٨/٢/١١هـ وخطاب هيئة التمييز رقم ١/٣/١٩٢ في ١٤١٨/٣/٨هـ وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم ٥/٢٤٤ وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧هـ

٣- الحكم الصادر وأدلته وحيثياته :

وبعد تأمل الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعيين وأن وفاة ابنهما بسبب ضربه له وكويه بالنار وبعد الإطلاع على إقرار المدعى عليه المصدق شرعا المتضمن أن المدعى عليه قد ضرب القتيل في أنحاء متفرقة من جسمه وكواه بالنار مع ظهره وأن وفاته بسبب فعله من ضرب وحرق بالنار وبعد الاطلاع على اقوال أهل العلم ومن ذلك ما جاء في شرح المنتهى ج٣ ص٢٦٨ ((أو يضربه في حال ضعف من مرض أو صغر أو كبر أو حر أو برد ونحوه كإعياء بدون ذلك الحجر الكبير ونحوه كحجر صغير فيموت أو يعيده أي الضرب به أي بما لا يقتل غالبا كالعصا والحجر الصغير حتى يموت ففيه كله القود لأنه يقتل غالبا وإن قال جان لم اقصد بذلك قتله لم يصدق لأنه خلاف الظاهر)) .

وقال صاحب الإنصاف ج٩ ص٤٣٦ : ((الصحيح من المذهب أنه إذا أعاد الضرب بصغير ومات يكون عمدا وعليه أكثر أصحاب)) وجاء في مغني المحتاج ج٤ ص ٦: ((النار تحرق بأول ملاقاتها وتؤثر قرحات قاتله)) وفي عقد الجواهر الثمينة في مذهب مالك ج٣ ص ٢٢٤ في سياقه ذكر صور قتل العمد: ((أو يحرقه بالنار)) وفعل الجاني ينطبق على ضابط قتل العمد وهو : ((أن يقتله بما يغلب على الظن موته به)) فالضرب المتكرر والكي بالنار يقتل غالبا ونظرا لتوفر شروط القصاص وشروط استيفاءه ولأهلية المدعى عليه واستنادا إلى قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى... الآية) وقوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون) وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) ومنها النفس بالنفس لذا فقد حكمنا بقتل المدعى عليه قصاصا .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

ثانياً: تحليل مضمون القضية

بعد دراسة القضية والنظر في وقائعها وأدلة الاتهام والدفوع والحكم الصادر وحيثياته من المحكمة الكبرى بالرياض والمصدق عليه من هيئة التمييز وقرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة نجد الآتي :

أولاً: آلة القتل المستخدمة :

الكي بالنار والضرب بالعصا واليد.

ثانياً: نوع الإصابة :

الكي في منطقة الظهر والضرب بالعصا على أجزاء متفرقة في الجسم تسبب في إحداث ضعف في الجسم

ثالثاً: تحديد نوع الآلة الجنائية القاتلة :

قد جمع الجاني بين نوعين من أنواع الآلات هما النار وهي تقتل غالبا والضرب بالعصا الصغيرة وقد توفر فيها الشروط التي ذكرها العلماء تعتبر قتل عمد.

رابعاً: الحكم الصادر :

القصاص .

خامساً: استدلال الحكم: أقوال الفقهاء كما سبق في الحكم وأدلته في أن القتل بالنار والضرب المتكرر مما يقتل غالبا، ولتوفر شروط القصاص وشروط استيفائه ولأهلية المدعى عليه ولعموم الآيات والأحاديث الواردة في إقامة القصاص.

القضية رقم (١٠)[١]

أولاً: موضوع القضية ووقائعها

قيام المتهم بقتل المجني عليه ضربا بالفأس على رأسه ووجهه وهو نائم بعد تعاطيهما المسكر .

وقد ورد لمركز الشرطة تقرير فرقة الدوريات المتضمن بلاغ عن وجود مقتول بداخل شقة وإفادة ابن أخوه أن القتيل حدث بينه وبين المدعى عليه خلاف ولربما أن يكون هو الجاني حيث تمكن من الهرب وبالانتقال لشقة المذكور وجدت جثته على سرير ملطخة بالدماء. وبرأسه ووجهه عدد من الإصابات القطعية وبتفتيش الشقة عثر على ثوب أبيض تحت سرير المدعى عليه به بقعة حمراء يشتبه أن تكون دم ووجد بداخل صندوق النفايات فأس صغيرة وعليها بقع حمراء كما وجدت أدوات تدل على تصنيع الخمر واستعماله.

١- أدلة الاتهام :

أ . اعترف المدعى عليه أنه في ليلة القبض عليه كان يتعاطى المسكر مع القتيل في شقة الأخير من قارورة أحضرها القتيل وقارورة أخرى مصنعة داخل الشقة وبعدما انتهوا من تعاطي المسكر ذهب لغرفته ودعاه لتناول العشاء وحصل خلاف بينه وبين القتيل حول مكان العشاء حيث طلب القتيل أن يكون العشاء في غرفته وطلب المدعى عليه أن يكون العشاء في غرفته كون غرفة القتيل التي كانوا يتناولون المسكر بها تعج برائحة السجائر وروائح أخرى وأثناء ذهابه لغسل يديه سمع القتيل يقول عنه: كلاما سيئا وبعدما اجتمعوا على العشاء واجه القتيل بما قاله عنه واشتد الخلاف بينهما وامتنع من تناول العشاء لشدة غضبه وتأثير الكلام في نفسه وبقي ساهرا تلك الليلية تردد على غرفة القتيل مرتين وأثناء تجوله بغرفته الخاصة وجد فأس صغير في البلكونة فأخذه واتجه إلى القتيل وقام بضربه على رأسه ووجهه عدة ضربات وهو نائم

---

(١) رقم التسجيل ٢٢/٤٥٢ تاريخه ١٤١٨/١١/٢٤ المحكمة الكبرى صدق من التمييز برقم ٣٤/م/١٣/أ في ١٤١٩/١/١٣ ومن مجلس القضاء الأعلى رقم ٦/٢٥٨ في ١٤١٩/٣/٢٦هـ

على جنبه الأيمن ثم خرج من الشقة وألقى الفأس في صندوق النفايات وخلع ثوبه وارتدى ثوبا آخر وهرب من الشقة إلى أن تم القبض عليه.

ب . صادق على اعترافه شرعا.

ج . التقرير الطبي الشرعي المتضمن أن الإصابات قاتلة ونصه : (أن الإصابات بالمجني عليه إصابات قطعية رضية حديثه ناتجة من جسم صلب وتعزى الوفاة إلى توقف القلب والتنفس نتيجة الإصابات القطعية بالرأس والوجه وما صاحب ذلك من قطوع حادة بالأنسجة والمخ وكسور بالعظام ونزيف دماغي).

كما صدر تقرير الفحوص الحيوية من إدارة الأدلة الجنائية المتضمن (أنه بفحص الدم الموجود على الثوب الأبيض الذي تم العثور عليه تحت سرير الجاني وكذلك الدم الموجود على الفأس أعطت جميعها نتائج إيجابية لفصيلة دم المجني عليه).

د . محضر تمثيل وتصوير حادثة القتل الذي قام به المدعى عليه.

هـ. مطابقة محضر المعاينة والتفتيش .

و . ما جاء في أقوال وشهادة صاحب الشقة المصدقة شرعا.

٢- الدفوع :

وبسؤال المدعى عليه أجاب بأن ما ذكره المدعي العام كله صحيح ما عدا الهرب من الشقة فلم أهرب وقد خرجت من الشقة بعد أن ضربته مع رأسه وهو نائم بالفأس عدة ضربات وأنا سكران لأنه تلفظ علي بألفاظ قبيحة وأزعلني ومات بسبب هذه الضربات حسبما اعترفت به وخرجت وذهبت إلى الورشة التي كنت أعمل فيها سابقا ونمت فيها وحينما استيقظت من النوم الساعة السابعة صباحا اتصلت تلفون بالشقة التي وقع فيها القتل وقالوا لي: إن الشرطة حضرت وذهبت بالمقتول إلى المستشفى وحضرت إليّ الشرطة في الورشة وقبضوا عليّ.

٣- الحكم الصادر وأدلته وحيثياته:

جرى منا الاطلاع على كامل لفات المعاملة ومن ضمنها التقرير الطبي الشرعي المتضمن أن الإصابات الموجودة في المجني عليه بالرأس والوجه والعنق هي إصابات قطعية رضية حيوية حديثة وحدثت من الضرب بجسم صلب ذات حافة حادة وهي سبب وفاته.

وحيث صادق المدعى عليه على دعوى المدعي العام وأقر أنه قتل المقتول وذلك بضربه في رأسه عدة ضربات وهو نائم وصادق أيضا على إقراره المدون في ملف التحقيق المشار

إليه أعلاه والمصدق عليه شرعا وحيث إن المدعي عليه قتل المذكور وهو نائم وآمن في مضجعه وهذا هو أحد صور قتل الغيلة الذي أشار إليه أهل العلم بقولهم: (أن يقتله على وجه يأمن فيه المقتول من غائلة القاتل) وحيث إن إقامة الحد في قتل الغيلة حق لله تعالى ليس لأولياء المقتول حق فيه ولا يقبل فيه عفو كما هو المشهور من مذهب الإمام مالك رحمه الله واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رحمهما الله واختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كما جاء في الفتوى رقم ٣٤١٢ وهو المفتى به في هذه البلاد كما جاء ذلك في قرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٨ في ١٣٩٥/٨/١١هـ ولعموم قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا) الآية كما أن العفو والتهاون في مثل هذه الجريمة يترتب عليه فساد عريض وخطر كبير وانتهاك للحرمات وسفك للدماء المحرمة بغير حق ونظرا لبلوغ المدعي عليه وكونه عاقلا ورشيدا لذا فقد ثبت لدينا إقرار المدعى عليه بالقتل وأنه من قتل الغيلة وحكمنا بقتل المدعى عليه ...المذكور أعلاه وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت وقررنا تمييزه حسب التعليمات وبذلك انتهت هذه الدعوى وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

ثانياً : تحليل مضمون القضية

بعد استعراض وقائع القضية وأدلة الاتهام ودفاع المتهم وما حكم به المتهم من قبل قضاة المحكمة وصدق من التمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة نجد الآتي :

أولاً: آلة القتل المستخدمة :

الفأس .

ثانياً: مكان الإصابة :

الوجه والرأس والجانب الأيمن .

ثالثاً: نوع الآلة الجنائية القاتلة :

الفأس ومن طبيعته أنه يقطع وله حافة حادة فهو من الآلات الحادة التي اتفق الفقهاء على القاتل بها يعتبر متعمدا موجبا للقصاص وقد توفرت أركان القصاص في الجاني والمجني عليه وقصد القتل والفعل الجنائي.

رابعاً: الحكم الصادر :

القتل غيلة وهو حق لله وليس لأولياء المقتول حق فيه.

خامساً: استدلالات الحكم :

هو القول بما ذهب إليه الإمام مالك وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وفتوى سماحة الشيخ ابن إبراهيم مفتي الديار السعودية وقرار هيئة كبار العلماء أن هذا العمل صورة من قتل الغيلة الذي أشار إليه أهل العلم.

الخاتـــمـــــه

أولاً : النتائج

ثانياً : التوصيات

الحمـــد لله الذي أنعم عليّ بنعمه الكثيرة ومنها اتمام هذا البحث وإخراجه فما كان فيه من خير ، فبفضل الله وتوفيقه وما كان من خطأ أو نقص فمن نفسي ومن الشيطان .

والرســـالة الـــتي قدمـــت بعنوان الآلة الجنائية في جريمة القتل العمد وأثرها في الحكم القضائي مع دراسة تطبيقية .

وركـــزت فيهـــا على الآلة في جريمة القتل العمد واظهرت آراء الفقهاء والأحكام الشرعية المتعلقة بهذه الجريمة ، كما استقصت الدراسة الأدلة .

ويجـــدر فـــي نهاية البحث بيان أهم ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات تستحق الذكر .

أولاً : النتائج :

١. إن القـــاعدة القانونيـــة لا جـــريمة ولا عقوبة إلا بنص طبقت تطبيقياً دقيقاً في عقوبة جريمة القتل العمد .
٢. لا يملك القاضي اعتبار فعل الجاني قتل عمد إلا إذا كان هناك دليل شرعي ينص على اعتباره .
٣. بني الإسلام المنهجية في حماية المصالح على أساسين هما وقائي ، عقابي .
٤. إن مـــا ينادي به دعاة إلغاء عقوبة الاعدام مرجع ذلك إلى عدم فهم أحكام القتل العمـــد والحكمة من إقامة القصاص ، لذا غاب عنهم الفوائد التي تعود على أمن المجتمع وعلى أولياء المقتول .
٥. إنعقـــد الاجمـــاع عـــلى وجـــوب إقامة القصاص على القاتل إذا توفرت الأركان والشروط .
٦. إن تطـــبيق حكم القصاص على القاتل العمد كان من أهدافه أن أمِن الناس على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم .
٧. إن أحكـــام الشـــريعة الإسلامية عامة وصالحة لكل زمان ومكان وشاملة لجميع الأمور صغيرها وكبيرها .
٨. شدة حرمة الاعتداء على دم مسلم أو مستأمن أو معاهد بغير حق .

٩. إن الأحكـــام الصادرة من المحكمة الكبرى بالرياض في قضايا القتل العمد تتفق مع ما ذهب إليه الجمهور بوقوع القتل بما يقتل غالباً .

١٠. إن معتقد أهل السنة والجماعة في القاتل العمد في الآخرة لا يخلد في النار وأن توبته مقبولة .

١١. إن القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق ــ حق الله ،حق لأولياء المقتول ،حق للمقتول .

١٢. إن القتل بالتسبب قتل عمد .

١٣. إن الضابط في آلة القتل العمد هو ما يقتل غالباً .

١٤. إن القرائن على القاتل في القصاص هي الدليل الخارجي للجريمة ولا يكتفى بها.

١٥. إن الآلة الجنائية القاتلة يمكن تقسيمها إلى آلة مادية محسوسة وآلة معنوية .

١٦. إن الآلـــة الجـــنائية تتدخل في جميع مباحث القتل العمد وهذا يدل على أهميتها وصلتها بالقتل العمد .

١٧. إن ســـبب الاخـــتلاف اعتـــبار آلة القتل العمـــــد موجبـــــة للقود هو العقوبة المترتبة على الجريمة .

١٨. مـــن الصـــعب وضع تعريف واحد للقتل يعبر عن وجهات نظر الفقهاء دون أن يدخل فيه من القيود ما هو ساقط الاعتبار عند بعضهم .

١٩. إن آلات القـــتل العمد يستعصي عددها أو حصرها وهي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة .

ثانياً : التوصيات :

١. ضـــرورة ابـــراز المســـتوى الأمـــني الرفيع الذي ينعم به أبناء المملكة العربية السعودية والمقيمين على أرضها في المحافل العربية والعالمية وذلك بفضل الله ثم بفضل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

٢. أوصـــي بعقـــد المؤتمـــرات والندوات ودعوة المختصين من القضاة والمحققين والأكـــاديميين في أنحاء العالم للاستفادة من خبرات المملكة العربية السعودية ، والرد على الشبه التي تثار حول تطبيق الشريعة الإسلامية .

٣. اقـــترح على الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث العلمية الاهتمام بنشر وتحقيق الكتب والمواضيع المتعلقة بالجنايات .

٤. أوصـــي باثـــارة وطرح القضايا والمشكلات الجنائية الحديثة ومعالجتها بأسلوب علمي عبر وسائل الإعلام .

٥. دعوة القضاة والمحققين لتزويد معاهد ومراكز البحوث العلمية في العالم العربي بما يستجد من آلات القتل في ظل الجريمة العالمية المنظمة .

الفهـارس

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

ثالثاً : فهرس المراجع والمصادر

رابعاً : فهرس الموضوعات

أولاً : فهرس الآيات القرآنية :

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ	١٠٢	١٨٣
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ	١٧٨ ، ١٧٩	٤٧ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ١٣٠
كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ	١٨٠	٧٢
ولاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ	١٨٧	٩٧
فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ	١٩١	٢٤
فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	١٩٤	١٣٩ ، ١٧٦ ، ١٨٦
فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ	١٩٧	١٣٥
إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ	٢٢٨	١٥١
رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا	٢٨٦	١٨٠
سورة آل عمران		
كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ	١١٠	٣٧
أَفَإِيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ	١٤٤	٢٥
سورة النساء		
وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	٢٩	٦ ، ٤٨ ، ٥٣
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ	٤٨	٧٧

مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا	٨٥	٥٥
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً	٩٢	٤٧ ، ٦٥ ، ١٧٣
وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ	٩٣	٢٤ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٧٦ ، ٩٠ ، ١٧٣
سورة المائدة		
فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ	٣٠	١٣٦
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا	٣٢	٤٦ ، ١٠٠
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	٤٥	٤٦ ، ٨٧ ، ١٣٠
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	٩٠	١٨٠
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ (١٠٦) فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ(١٠٧)	١٠٦ ، ١٠٧	١٥٠

سورة الأنعام		
الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ	٨٢	٣٧
قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ	١٤٠	٤٨
قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ	١٥١	٢٤ ، ٤٧
وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى	١٦٤	٥٥ ، ٦٠
سورة الأعراف		
يُقَتِّلُونَ أَبْنَاءَكُمْ	١٤١	٢٤
سورة التوبة		
قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ	١٤	٢٥
قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ	٣٠	٢٤
سورة هـــود		
وَيَاقَوْمِ لاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ	٨٩	٢١
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ	١١٤	٧٧
سورة يوسف		
وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ	١٨	١٤٨

قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ(٢٦)وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ(٢٧)فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ(٢٨)يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنْبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ(٢٩)	٢٦ إلى ٢٩	١٤٩
سورة الحجر		
إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ	٧٥	١٥١
سورة الإسراء		
وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ	٢٣	٣٢
(وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا	٣١	٤٧
فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا	٣٣	٣٢، ٢٤، ١٣٩، ١٣٠، ١٨٧
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً	٧٠	٣٦ ، ١٣٩ ، ١٨٧
سورة مريم		
وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	٦٤	٧
سورة الفرقان		
وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا	٦٨	٤٦
فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ	٧٠	٦٩

سورة القصص		
فَقَضَى عَلَيْهِ	١٥	٣٢
سورة الأحزاب		
أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلا	٦١	٢٤
سورة سبأ		
فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ	١٤	٣١
سورة الشورى		
وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ	٢٥	٧٧
سورة الذاريات		
قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ	١٠	٢٤
سورة النجم		
إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئًا	٢٨	١٥٨
سورة الحديد		
وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ	٢٥	١٢١ ، ١٢٢
سورة المدثر		
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	٣٨	٥٥ ، ٦٠
سورة عبس		
قُتِلَ الإِنْسَانُ مَا أَكْفَرَهُ	١٧	٢٤

سورة البروج		
قُتِلَ أَصْحَابُ الأُخْدُودِ	٤	٢٤
سورة الشمس		
وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا	١٥	٥٤

ثانياً : الأحاديث الشريفة :

	طـــرف الحديـــــث	الـــراوي	رقم الصفحة
	أ		
١.	أبغضي الناس إلى الله ثلاثة ملحد في الحرم ..	ابن عباس	٥١
٢.	إذا الـــتقى المســـلمان بســـيفهيما فالقـــاتل والمقتـــول ..	الأحنف بن قيس	٢٥
٣.	إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ...	عمر	١٠٧ ، ١٨٦
٤.	اعـــتقوا رقبة يعتق الله بكل عضو فيها عضو منه من النار	واثلة بن الأسقع	٦٧
٥.	اعتق عن كل واحدة منهن رقبة	عمر	٦٧
٦.	أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس ..	أنس	٤٩
٧.	ألا أن قـــتيل الخطـــأ العمـــد قـــتيل السوط أو العصا..	عبدالله بن عمرو	٤٥ ، ١٢٣
٨.	ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ...	عبدالله بن مسعود	٤٩
٩.	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...	أبي هريرة	٥٠
١٠.	أن اقتلوا كل ساحر وساحرة	بجالة بن عبده	١٨٤
١١.	أن النبي ﷺ سرّ بحكم مجززاً المدلجي	عائشة	١٥٣
١٢.	أن رجلاً رمى رجلاً فقته فأقاده النبي ﷺ	مرداس أن رجلاً	١٣١
١٣.	أن رجـــلاً قـــتل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ فقضى عليه بالدية	الحجاج بن أرطاه	١٢٢
١٤.	إن ســـويد بن الصامت قتل رجلاً فأوجب عليه النبي ﷺ القود ولم يوجب الكفارة	سويد بن الصامت	٦٦

١٥.	أن عمر أرسل إلى إمرأة كان	عمر بن الخطاب	١٩١
١٦.	إن قتله به	معاوية	١٨١
١٧.	إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق	عائشة	٥٥
١٨.	إن من اغتبط مؤمناً قتلاً عن بينة	عمرو بن حزم	٦٠
١٩.	إن مـــن ورطـــات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها	ابن عمر	٥١
٢٠.	أنها أمرت بقتل جارية سحرتها	حفصة	١٨٤
٢١.	أن يهودياً رضى رأس جارية بين حجرين فقتلها	أنس	١٣٠
٢٢.	أهدي لرسول الله ﷺ شاة مسمومة	أنس بن مالك	١٠٥ ، ١٠٧
٢٣.	أول ما يحكم بين العباد في الدماء ...	عبدالله بن مسعود	٤٩
٢٤.	اياكم والظن	أبي هريرة	١٥٨
	ب		
٢٥.	البينة أوحد في ظهرك	ابن عباس	
٢٦.	البينة على المدعي واليمين على من أنكر	ابن عباس	١٥٤
	ح		
٢٧.	حد الساحر ضربه بالسيف	جندب	١٨٤
	خ		
٢٨.	خمس ليس لهن كفارة	أبي هريرة	٦٨
	ر		
٢٩.	رفع القلم عن ثلاثة عن النائم ...	عائشة	٨٨

٣٠.	رفع عن أمتي الخطأ والنسيان	ابن عباس	١١٤ ، ١٨٠
	س		
٣١.	سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	ابن مسعود	٥١
	ش		
٣٢.	شبه العمد القتل بالعصا	علي بن أب طالب	١٢٣
	ع		
٣٣.	العين حق	أبي هريرة	١٩٣
٣٤.	العمد قود	ابن عباس	٦١، ٩٢
	ق		
٣٥.	قاتل الله اليهود		٢٤
٣٦.	قاتل النبي ﷺ أهل خيبر	ابن عمر	١٥٣
٣٧.	قاتله فإنه شيطان	ابن سعيد الخدري	٢٤
٣٨.	قضى رسول الله ﷺ في جنين	أبي هريرة	٨٦
	ك		
٣٩.	كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	جندب بن عبدالله	٥٣
٤٠.	وكان فيه يقتل الذكر بالأنثى	عمرو بن حزم	٨٧
٤١.	كل ذنب عسى الله أن يغفره	معاوية	٤٩
٤٢.	كل شيء خطأ إلا السيف وكل خطأ ارش	النعمان بن بشر	١٢٢
٤٣.	كل مسكر خمر وكل خمر حرام	ابن عمر	١٨٠
٤٤.	كنت بين إمرأتين فضربت أحدهما الآخر	حمل بن مالك	١٢٢

ل

٤٥.	لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً	ابن عباس	٦٠
٤٦.	لا قود إلا بالسلاح	أبي بكره	١٢٣
٤٧.	لا قود إلا بالسيف	أبي عمر	١٢٣
٤٨.	لا قود إلا بحديد	أبي بكره	١٢٣
٤٩.	لا يجنى الجاني إلا على نفسه	عمر بن الأحوص	٦٣
٥٠.	لا يـــزال المؤمن في فسحه دينه مالم يصب دماً حراماً	ابن عمر	٥١
٥١.	لا يقاد والد بولده	ابن عباس	٨٧
٥٢.	لزوال الدنيا أهون على الله من قتل ...	عبدالله بن عمرو	٤٩
٥٣.	لو أن مئة قتلوا رجلاً	علي بن أبي طالب	١٠٠
٥٤.	لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم	ابن سعيد الخدري	٤٩
٥٥.	لو تمالا أهل صنعاء ...	عمر	١٠٠ ، ١٨٧
٥٦.	لو كنت راجماً أحداً	ابن عباس	١٥٧
٥٧.	لولا ما مضى في كتاب الله	ابن عباس	١٥٧
٥٨	ليس للقاتل شيء	عبدالله بن عمر	٧٠
٥٩.	ليس للقاتل وصية	علي بن أبي طالب	٧٤
٦٠.	ليس من نفس تقتل ظلماً إلا كان على بني آدم	ابن عمر	٥٠

م

٦١.	ما حق أمريء مسلم له شيء يوصى فيه	ابن عمر	٧٢
٦٢.	المسلمون تتكافأ دماؤهم	ابن عباس	٨٧

٦٣.	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها	النعمان بن بشير	٣٨
٦٤.	من أتى منكم أحداً فأقيم عليه	عبادة بن الصامت	٦٩
٦٥.	من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار	ابن شريح الخزاعي	٥٩
٦٦.	من أمن رجلاً على دمه فقتله فإنه يحمله لواء غدر	عمرو الخزاعي	٥١
٦٧.	من تحسى سماً فقتل نفسه	أبي هريرة	١٨١
٦٨.	من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في النار	أبي هريرة	٥٢
٦٩.	من حرق بالنار أو مثله به	عمر	١٦٥
٧٠.	من غرق غرقناه ومن حرق حرقناه	البراء	١٦٥
٧١.	من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة	عبدالله بن عمرو	٧٠
٧٢.	من قتل مؤمناً ثم اغتبطوا	عبادة بن الصامت	٥١
٧٣.	من قتل له قتيل فهو بخير النظرين	أبي هريرة	١٠٠ ، ١٣٢
٧٤.	من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث	ابن عباس	٥١ ، ١٧٣
	ن		
٧٥.	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدواء الخبيث	أبي هريرة	١٨١
	و		
٧٦.	الولد للفراش	عائشة	١٥٢
	ي		
٧٧.	يجئ المقتول	ابن مسعود	٥٠

ثالثاً: المراجع والمصادر :

١ـ كتب العقيدة :

١.	الجزائري : أبوبكر ، عقيدة المؤمن ــ دار الكتب السلفية ــ القاهرة .
٢.	آل الشيخ : عبدالرحمن بن حسن ، فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ، الرياض ، دار السلام ، ١٤١٤هـ .
٣.	القاسم : عبدالرحمن بن قاسم ، الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، مطبوعات دار الافتاء بالمملكة العربية السعودية ، عام ١٣٨٥هـ ، ط٢ .
٤.	ابن القيم : أبي عبدالله محمد بن بكر ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل ، تحقيق السيد محمد السيد ، القاهرة ، دار الحديث .

٢ـ علم التفسير :

١.	الجصاص : أبوبكر بن علي الرازي : أحكام القرآن ، بيروت ، دار الفكر .
٢.	ابن الجوزي : ابي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد ، زاد المسير في علم التفسير ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، عام ١٤٠٧هـ ، ط٤.
٣.	الشنقيطي : محمد الأمين ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار المدني ١٣٨٦هـ
٤.	الشوكاني : محمد بن علي ، فتح القدير : دار المعرفة ، بيروت
٥.	الطبري : محمد بن جرير ، جامع البيان في تفسير القرآن ، بيروت ، دار المعرفة ١٣٩٢هـ
٦.	عبدالباقي : محمد فؤاد ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الرسالة .
٧.	ابن العربي : أبو بكر بن محمد بن عبدالله ، أحكام القرآن ، مصر ، دار الجيل ، تحقيق علي محمد البجاوي ، لبنان ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .
٨.	القرطبي : أبوعبدالله محمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، وزارة الثقافة ، مؤسسة مصر للتأليف والنشر .

٩.	ابـــن كـــثير : إســـماعيـــل عمر عماد الدين ، تفسير القرآن الكريم ، مصر ، عيسى البابي (١٣٧٥هـــ) ، ومختصر التفسير للصابوني ، دار القرآن الكريم ، بيروت (١٤٠٢هـــ) .

٣- علم الحديث :

١.	ابـــن الأثير : أبي السعادات مبارك بن محمد ، جامع الأصول في حديث الرسول ﷺ ، مصر ، مكتبة مأمون ، ١٤٠٠هـــ ، ط١.
٢.	الألباني ، محمد بن ناصر الدين ، أرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـــ ، ط١ .
٣.	البخاري : أبو عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مصر ، دار الفكر
٤.	الـــبغوي : الحســـين بـــن مسعود ، شرح السنة ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـــ ، ط١ .
٥.	الـــبيهقي : أبـــو بكـــر أحمـــد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، بيروت ، دار المعرفة.
٦.	الترمذي : أبو عيسى محمد ، جامع الترمذي ، مصر ، دار الفكر ١٣٩٧هـــ.
٧.	ابن حنبل : أحمد ، المسند ، بيروت ، المكتب الإسلامي (١٣٩٣هـــ) .
٨.	الخطابي : حمد بن محمد بن سليمان ، معالم السنن ، شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـــ ، ط١ .
٩.	الدارقطني : علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، القاهرة ، دار المحاسن للطباعة.
١٠.	الدارمي : عبدالله بن عبدالرحمن ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـــ ، ط١ .
١١.	الذهبي : محمد بن أحمد شمس الدين ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق ، البجاوي ، دار مصطفى الحلبي ، مصر .

١٢.	شعيب : أبي عبدالرحمن أحمد،سنن النسائي، بيروت ، دار البشائر (١٤٠٩هـ).
١٣.	الشوكاني : محمد بن علي ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار في أحاديث سيد الأخيار ، مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية ، طبعة مصطفى البابي .
١٤.	الطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الأوسط ، تحقيق : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ ، ط١ .
١٥.	العسقلاني : أحمد بن حجر ، بلوغ المرام ، بيروت : المكتب الإسلامي (١٣٩٩هـ)
١٦.	العسقلاني : أحمد بن حجر ، تقريب التهذيب ، دراسة محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب ، ١٤١١هـ ، الطبعة الثالثة .
١٨.	العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر ، تلخيص ، الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تحقيق ، شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ١٣٩٩هـ
١٩.	العسقلاني : أحمد بن محمد بن حجر ، فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، المدينة ، المكتبة السلفية ، وطبعة دار الإفتاء ، توزيع مكتبة الرياض (١٣٩٢هـ) .
٢٠	فوري : علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق: بكر حباني وصفوة السقا ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
٢٠.	القزويني : محمد بن يزيد أبو عبدالله ، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، وبهامشه تعليقات البوصيري على زوائد ابن ماجة ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ط١
٢١.	النيسابوري : أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح الإمام مسلم ، تحقيق وتعليق وتصحيح محمد فؤاد عبدالباقي ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء .
٢٢.	بن همام : أبي بكر عبدالرزاق ، المصنف ، منشورات المجلس العلمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٢٣.	الـنووي : يحيى بن شرف الحوراني أبو زكريا ، شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

٤- علم الفقه :

المذهب الحنفي :	
١.	الحصكفي : محمد بن علي ، شرح الدرر المختار ، مصر ، مطبعة محمد صبيح.
٢.	السرخسي : محمد بن سهيل ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ،
٣.	الزيلعي : جمال الدين عبدالله بن يوسف ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، القاهرة ، دار المأمون ، الطبعة الثانية .
٤.	الزيلعي : فخر الدين عثمان بن علي ، تبين الحقائق ، بيروت ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
٥.	ابن عابدين : محمد أمين ، حاشية ابن عابدين ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ .
٦.	الطحاوي : أحمد محمد سلامة،شرح معاني الآثار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
٧.	الكاساني : علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ .
٨.	المرغيناني : برهان الدين علي بن أبي بكر الرشداني ، الهداية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٩.	ملاخسرو : محمد بن فرامو ، درر الأحكام شرح غرر الأحكام ، الطبعة العثمانية ١٣٠٤هـ .
١٠.	ابن الهمام : محمد بن عبدالواحد ، فتح القدير ، بيروت ، دار الفكر .
١١.	نظام:الدين وعلماء الهند ، الفتاوي الهندية ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ط٤ ، عام ١٤٠٦هـ

المذهب المالكي :

١.	أنـــس : مـــالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد عن الإمام عبدالرحمن بن قاسم العتقي عن الإمام مالك ، بيروت ، دار صادر ، مطبعة السعادة ، الموطأ ، دار المعرفة .
٢.	الجـــنكي : أحمـــد أحمد المختار ، مواهب الجليل في أدلة خليل ، مطبوعات دار إحياء التراث الاسلامي ، دولة قطر ، ١٤٠٧هـــ .
٣.	الحطـــاب : أبوعـــبدالله محمد المغربي ، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، بيروت ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـــ .
٤.	الخرشـــي : محمـــد بن عبدالله بن علي ، حاشية الخرشي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق : زكريا عميرات ، ١٤١٧هـــ .
٥.	الجـــندي : أبي ضياء بن اسحاق ، مختصر خليل ، مطبوع بهامش كتاب مواهب الجليل ، القاهرة ، دار احياء الكتب .
٦.	الدرديـــر : أبو البركات أحمد محمد أحمد ، الشرح الكبير على مختصر الخليل ، مصر ، عيسى الحلبي .
٧.	الدردير : أحمد بن محمد ، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك .
٨.	الدسوقي : محمد عرفة ، حاشية الدسوقي ، مصر ، مطبعة عيسى الحلبي .
٩.	العدوي : نور الدين ، حاشية العدوي على كفاية الطالب العدوي ، مصر ، دار الفكر .
١٠.	ابـــن فـــرحون : برهان الدين بن إبراهيم بن علي بن محمد ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مصر ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٦هـــ .
١١.	القرافي : شهاب الدين أبي العباس أحمد بن الصنهاجي ، الفروق ، بيروت ، دار المعرفة .
١٢.	القرطـــبي : محمـــد بن أحمد راشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مصـــر ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة حسان ، ونسخة تحقيق ، ماجد الحمودي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٦هـــ .
١٣.	الكشـــناوي : أبـــي بكر بن حسن ، أسهر المدارك شرح ارشاد السالك ، مصر ، عيسى الحلبي .

المذهب الشافعي :	
١.	الأنصـــاري : أبي يحيى زكريا ، أسنى المطالب ، شرح روض الطالب ، بيروت ، دار صادر ، مطبعة السعادة .
٢.	الخطيـــب : محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين ، دار الفكر .
٣.	الرمـــلي : شـــمس الدين محمد بن أبي العباس ، نهاية المحتاج ، مكتبة مصطفى البابي وأولاده ، مصر ، ١٣٨٦هـ ، وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .
٤.	السبكي : تاج الدين عبدالوهاب ، حاشية الباني على متن جمع الجوامع ، مصر ، مطبعة البابي ، مطبعة دار الكتب العربية ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
٥.	الشافعي : الإمام أبي عبدالله ، كتاب الأم ، طبعة دار الشعب ، القاهرة .
٦.	الشوكانـــي : محمد بن علي ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق ، محمود زيدان ، مكتبة ابن تيمية .
٧.	الشـــيرازي : أبـــو إســـحاق إبـــراهيم بن علي الفيروز أبادي ، المهذب ، مطبعة مصطفى البابي ، مصر ١٣٩٦هـ .
٨.	الصـــنعاني : محمد بن إسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، بيروت ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، عام ١٣٧٩هـ .
٩.	عبدالسلام : عزالدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨هـ .
١٠.	المـــاوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الديـــنية ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٣٩٨هـ ، ط مصطفى البابي وأولاده ، ١٣٨٦هـ .
١١.	المـــاوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، طبعة ١٤١٤هـ ، تحقيق علي محمد معوض وعادل عبدالجواد .
١٢.	النووي : محيي الدين ، روضة الطالبين ، بيروت ، الكتاب الإسلامي ١٣٩٨هـ .

المذهب الحنبلي :	
١.	ابـــن بســـام : عـــبدالله بن عبدالرحمن ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، مكة المكرمة ، مكتبة النهضة الحديثة ، عام ١٤٠٤هـ .
٢.	ابـــن بسام : عبدالله عبدالرحمن ، توضيح الأحكام في بلوغ المرام ، دار القبلة ، جدة ، ١٤١٣هـ ، ط١ .
٣.	البهوتي : منصور بن يونس ، شرح منتهى الإرادات ، بيروت ، دار الفكر .
٤.	الـــبهوتي : منصـــــور بـــن يونـــس ، كشـــاف القنـــاع ، مطبعة الحكومة ، مكـــــة المكرمـــــة ، طبعـــــة دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.
٥.	ابن تيمية : أحمد بن عبدالحليم ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، مصر ، دار الكتاب العربي .
٦.	ابـــن تيمية : أحمد بن عبدالحليم ، مجموع الفتاوي ، جمع عبدالرحمن بن قاسم ، دار الإفتاء ، الرياض ، طبعة مجمع خادم الحرمين الشريفين ، وطبعة دار الإفتاء ، عام ١٤١٦هـ .
٧.	الزركشـــي : محمد بن عبدالله ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، تحقيق ، الشيخ عبدالله جبرين ، عام ١٤١٢هـ ، ط١ .
٨.	سالم : موسى بن أحمد ، الإقناع لطالب الإقناع ، تحقيق الدكتور / عبدالله التركي ، دار هجر للبحوث ، عام ١٤١٨هـ .
٩.	الســـيوطي : مصـــطفى ، مطـــالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، عام ١٣٨١هـ .
١٠.	القاســـم:عـــبدالرحمن بن قاسم،حاشية الروض المربع،الرياض،دار الافتاء،الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ .
١١.	ابـــن قدامـــة : أبـــو محمد عبدالله المقدسي ، الكافي ، دمشق ، المكتب الإسلامي ١٣٨٥هـ .
١٢.	ابـــن قدامـــة : موفق الدين عبدالله بن أحمد ، المقنع في فقه إمام السنةأحمد بن حنبل ، المطبعة السلفية .

١٣.	ابن قدامة : أبو محمد عبدالله المقدسي ، المغني ، دار الافتاء والارشاد ، الرياض ، عام ١٤١٠هـ ، توزيع مكتبة الرياض .
١٤.	ابن القيم :أبي عبدالله محمد بن بكر،أعلام الموقعين عن رب العالمين، بيروت،١٩٧٣م
١٥.	ابـن القيم : شمس الدين بن عبدالله محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١هـ .
١٦.	ابـن القيـم : أبـي عبدالله محمد بن بكر ، الطرق الحكمية ، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي ، طبعة ١٣٧٢هـ ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
١٧.	المـرداوي : علي بن سليمان ، الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق د. عبدالله التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٧هـ .
١٨.	ابن مفلح : إبراهيم محمد ، المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي ، بيروت
١٩.	المقدسـي : بهاء الدين عبدالرحمن ، العدة في شرح العمدة ، المطبعة السلفية ، مصر .
٢٠.	ابن النجار : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، منتهى الإرادت في جمع المقنع وزيادات ، القاهرة ، دار العروبة .
٢١.	ابـن الـنجار : تقـي الدين محمد بن أحمد الفتوحي ، معونة أولى النهى شرح المنتهى ، تحقيق ، عبدالملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ١٤١٦هـ ، ط١.

المذهب الظاهري:

١.	ابـن حـزم : محمد أبو محمد بن علي بن سعيد ـ المحلى ـ تحقيق أحمد محمد شـاكر ، طبعة ١٣٨٧هـ ، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، وطبعة دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٥ـ أصول الفقه :

١.	خلاف : عبدالوهاب ، علم أصول الفقه ، مصر ، دار القلم ، الطبعة الثامنة .
٢.	الشـاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى ، الموافقات ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦- علم اللغة :

١.	إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث ، قطر ، ١٩٧٢م .
٢.	ابن منظور : محمد بن مكرم الأنصاري ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .
٣.	الجرجاني : السيد الشريف علي محمد ، التعريفات ، بيروت ، مكتبة لبنان .
٤.	الجوهري : إسماعيل بن حماد ، الصحاح ، تحقيق أحمد عبدالغفار ، بيروت ، دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ .
٥.	الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح ، بيروت ، المكتبة العصرية ، ١٤١٦هـ .
٦.	الزبيدي : محمد مجد الدين أبي الفيض السيد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
٧.	الفيروزآبادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ .
٨.	العكبري : عبدالله بن الحسين ، المشوف المعلم في ترتيب الاصلاح على حروف المعجم ، تحقيق : ياسين محمد السواس ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٣هـ ،

٧- كتب فقهية حديثة :

١.	أحمد : عماد محمد ربيع ، القرائن وحجيتها في الإثبات الجزائي ، الأردن .
٢.	إسماعيل : محمد رشدي ، الجنايات في الشريعة ، مصر ، دار الأنصار .
٣.	الأطرم : صالح بن عبدالرحمن ، الوصية بيانها وابرار أحكامها ، ١٤٠٨هـ ، ط١ .
٤.	أمبابي : محمد مصطفى ، الجناية على النفس في الفقه الإسلامي ، بيروت ، مطبعة السباعي ١٤٠٦هـ .
٥.	بدوي : إسماعيل إبراهيم ، نظام القضاء الإسلامي ، الكويت ، جامعة الكويت ١٤١٠هـ .
٦.	بهنسي : أحمد فتحي ، القصاص في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، الشركة العربية ١٣٨٤هـ .
٧.	حسن : محمود محمد ، عقوبة القتل العمد ، الكويت ، مؤسسة دار الكتب ١٤١٥ هـ .
٨.	حسين : عزت ، جرائم القتل بين الشريعة والقانون ، الرياض ، دار الرياض للنشر والتوزيع .
٩.	الحصري : أحمد ، القصاص والديات في الفقه الإسلامي ، وزارة الأوقاف الأردنية ، طبعة ١٣٩٤هـ .
١٠.	الحميد : عبدالله بن سالم ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠هـ .
١١.	الحميضي : عبدالرحمن ، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، مكة ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٩هـ .
١٢.	خضر : عبدالفتاح ، الجريمة وأحكامها في الاتجاهات المعاصرة ، الرياض ، معهد الإدارة ١٤٠٥هـ .
١٣.	رباح : غسان ، عقوبة الاعدام حل أم مشكلة ، بيروت ، دار نوفل .
١٤.	الزحيلي : وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، بيروت ، دار الفكر .

١٥.	أبــو زهرة : محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي .
١٦.	أبــو زيد : بكر ، أحكام الجناية على النفس وما دونها ، الرياض ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ .
١٧.	زيدان : عبدالكريم ، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
١٨.	زيدان : عبدالكريم ، المفصل في أحكام المرأة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
١٩.	دبــور : أنور محمد ، القرائن ودورها في الإثبات في الفقه الجنائي ، دار الثقافة العربية ، القاهرة .
٢٠.	سالم : محمد عطية ، الدماء في الإســـلام ، دار التيسير ، القاهرة ، ١٤١٨هـ ، ط١ .
٢١.	أبــو ســعدة : يسري إبراهيــم ، عقوبة القتل العمد في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة .
٢٢.	السيد : سابق ، فقه السنة ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .
٢٣.	الشــاذلي : حســن ، الجنايات في الفقه الإسلامي ، مصر ، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى .
٢٤.	شريف : فوزي ، مباديء التشريع الجنائي الإسلامي ، مكتبة الخدمات ، جدة .
٢٥.	الشــويعر : محمــد بــن سعــد ، الوقاية من الجريمة ، الرياض ، دار معاذ ، ١٤١٣هـ .
٢٦.	الشنقيطي : محمد بن المختار ، أحكـــــام الجراحة الطبية ، مكتبة الصحابة ، جدة ، ١٤١٥هـ ، ط٢ .
٢٧.	صالح : عبدالغفار إبراهيم ، القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٤٠٩هـ .
٢٨.	الصالح : أحمد ، الشريعة الإسلامية ودورها في مقاومة الانحراف .

٢٩.	عبدالحميد : نظام الدين ، جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية ، بغداد ، مطبعة اليرموك ، عام ١٣٩٥هـ .
٣٠.	عثمان : أحمد ، عقوبة الجنايات ، القاهرة ، دار الطباعة المحمدية ، الطبعة الثانية .
٣١.	عزايزة : عدنان حسن ، حجة القرائن في الشريعة الإسلامية ، عمان ، دار عمار ١٩٩٠م .
٣٢.	العساف : صالح بن حمد ، المدخل إلى البحث العلمي في العلوم السلوكية ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٦هـ .
٣٣.	عودة : عبدالقادر ، التشريع الجنائي الإسلامي ، بيروت ، دار الرسالة ، ١٤٠١هـ .
٣٤.	غيطان : يوسف علي محمود ، عقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية ، عمان ، دار الفكر .
٣٥.	الفايز : إبراهيم محمد ، الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ .
٣٦.	مرعي : أحمد علي ، القصاص والحدود في الفقه الإسلامي ، دار إقرأ .
٣٧.	القويزاني : عبدالله محمد سعد ، الكفارات في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة ، مصر ، مطبعة دار التأليف ، الطبعة الأولى ، عام ١٤١٨هـ .
٣٨.	كرم : علي حسين ، القصاص في النفوس
٣٩.	محمود : يوسف علي ، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد ، دار الفكر ، عمان .
٤٠.	موافي : أحمد ، من الفقه الجنائي المقارن ، مصر ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
٤١.	النبهان : محمد فاروق ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي ، القتل ، الزنا ، السرقة ، بيروت ، دار القلم .
٤٢.	نعيم : محمد ، حجة الحكم القضائي ، دار الفرقان .

٤٣.	النووي : عبدالخالق ، التشريع الجنائي ، بيروت ، المكتبة العصرية .
٤٤.	النووي : عبدالخالق ، جرائم القتل ، صيدا ، المكتبة العصرية .
٤٥.	واصل : نصر فريد ، فقه الجنايات والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الصفاء ، ١٤٢٠هـ ، ط١ .
٤٦.	وهبة : توفيق علي ، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية ، شركة عكاظ ، جده ، ١٤٠٠هـ ، ط١ .
٤٧.	وهبة :توفيق علي، التدابير الزجرية والوقائية في التشريع الإسلامي ، دار اللواء ، ١٤٠١هـ .
٤٨.	أبو يحيى : محمد حسن ، القصاص في النفوس ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٤١٠هـ .

٨- البحوث والرسائل :

١.	عبدالفتاح : عبدالمحيط ، القتل العمد ، مكة المكرمة ، بحث مقدم الى جامعة أم القرى لنيل الماجستير .
٢.	فتاوي اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، جمع أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الناشر دار الافتاء ، الرياض ١٤١١هـ ، ج١ .
٣.	المصري : زكريا ، الاشتراك في جريمة القتل ، مكة المكرمة ، بحث مقدم الى جامعة أم القرى .
٤.	النفيسة : علي شايع صالح ، المساهمة بالتسبب في موجبات الحدود والقصاص ، بحث مقدم لأكاديمية الأمير نايف لنيل رسالة الماجستير عام ١٤١٥هـ .

٨- الموسوعات والدوريات :

١.	ابن عثيمين : محمد بن صالح ، حوادث السيارات ، مجلة العدل ، وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، العدد ٣ ، ص١٣ .

٢.	أبو ساق : محمد مدني ، أثر الآلة في تحديد نوع القتل وكيفية القصاص ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٠هـ ، العدد ٢٨ ، ص١٤٧ .
٣.	مجلة البحوث الاسلامية ، بيان حول أحداث السطو ، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء ، الرياض ، ١٤١٦هـ ، عدد ٤٧ ، ص٣٦٧ .
٤.	مجلة البحوث الاسلامية ، السطو والاختطاف والمسكرات ، رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠٤هـ ، عدد ١١ ، ص١٥ .
٥.	مجلة البحوث الفقهية المعاصر ، حكم سائق السيارة الذي تجاوز في قيادته للسيارة السرعة المحددة ، ١٤١٧هـ ، عدد ٣٠ ، ص٢١٩ .
٦.	موسوعة الإجماع الفقه الإسلامي ، سعدي أبو جيب ، دار إحياء التراث ، قطر ، ١٤٠٦هـ .
٧.	موسوعة الفقه الإسلامي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .
٨.	موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ، اعدد مجموعة من المختصين ، دار الوسيلة ، جدة ، ١٤١٨هـ ، الطبعة الأولى .

ثالثاً : فهارس الموضوعات :

الفصل الأول	
المقدمة	٣ــ٦
خلفية الدراسة	٧ــ٨٠
المبحث الأول : خلفية الدراسة ومشكلاتها :	
أ ــ مشكلة البحث	١٠
ب ــ أهداف البحث	١٢
ج ــ أهمية البحث	١٣
د ــ تساؤلات البحث	١٤
هـ ــ منهج البحث	١٥
و ــ مجال الدراسة	١٥
ز ــ الدراسات السابقة	١٦
ح ــ مصطلحات البحث	١٩
المبحث الثاني : حفظ الاسلام ورعايته لمصالح النفس	
تمهيـــــــد	٣٦
المطلب الأول : النظام الوقائي	٣٧
المطلب الثاني : الطريقة الزجرية	٣٨
المبحث الثالث : حكم القتل العمد وعقوبته	
المطلب الأول : حكم القتل العمد والأدلة عليه	
الفرع الأول : حكم القتل العمد	٤٤

الفرع الثاني : الأدلة على تحريم القتل العمد	٤٦
المطلب الثاني : عقوبة القتل العمد في الدنيا	
الفرع الأول : تعريف العقوبة وأهميتها	٥٤
الفرع الثاني : عقوبة القتل العمد في الدنيا	٥٦
المطلب الثالث : عقوبة القتل العمد في الآخرة	٧٦
الفصل الثاني	
تعلق الآلة بالفعل الجنائي	٨١ ــ ١٤٤
المبحث الأول : أركان جريمة القتل العمد	
تمهيـــــد	٨٤
المطلب الأول : المجني عليه	
الفرع الأول : تعريف المجني عليه	٨٥
الفرع الثاني : شروط المجني عليه	٨٦
المطلب الثاني : الجاني	٨٨
المطلب الثالث : الفعل الجنائي	
الفرع الأول : تعريف الفعل الجنائي	٨٩
الفرع الثاني : عناصر القتل الجنائي	٨٩
المطلب الرابع : القصد الجنائي	
الفرع الأول : تعريف القصد	٩٠
الفرع الثاني : أهمية القصد	٩٠
الفرع الثالث : طريقة الاستدلال على القصد	٩١
الفرع الرابع : علاقة الآلة بالقصد الجنائي	٩٢
الفرع الخامس : تعلق القصد بفعل الجاني	٩٤
الفرع السادس : صور القصد	٩٥

المبحث الثاني : أنواع القتل العمد	
المطلب الأول : القتل بالمباشرة	
الفرع الأول : تعريف المباشرة	٩٧
الفرع الثاني : مسئولية صاحب المباشرة	٩٨
الفرع الثالث : علاقة الآلة الجنائية القاتلة بالقتل المباشر	٩٩
المطلب الثاني : القتل بالتسبب	
الفرع الأول : تعريف التسبب	١٠٢
الفرع الثاني : الفرق بين المباشرة والتسبب	١٠٤
الفرع الثالث : صور القتل بالتسبب	١٠٤
الفرع الرابع : حكم القتل بالتسبب	١٠٥
الفرع الخامس : ضوابط التسبب	١٠٩
الفرع السادس : أنواع التسبب	١١٠
المطلب الثالث : اجتماع المباشرة والتسبب	١١٢
المبحث الثالث : الآلة الجنائية القاتلة	
تمهيـــــــد	١١٦
المطلب الأول : القتل بالمحدد	
الفرع الأول : تعريف المحدد	١١٧
الفرع الثاني : أقسام المحدد	١٢٠
الفرع الثالث : أدلة من جعل القتل العمد في المحدد	١٢٢
الفرع الرابع : مناقشة الأدلة	١٢٥
المطلب الثاني : القتل بالمثقل الكبير	

الفرع الأول : تعريف المثقل	١٢٨
الفرع الثاني : أقسام المثقل	١٢٨
الفرع الثالث : أدلة من قال بوقوع القتل بالمثقل	١٣٠
الفرع الرابع : مناقشة الأدلة	١٣٣
المطلب الثالث : الترجيح والمناقشة	١٣٥
المطلب الرابع : القتل بالمثقل الصغير	
الفرع الأول : تعريف المثقل الصغير	١٣٧
الفرع الثاني : الآراء في وجوب القصاص	١٣٧
المطلب الخامس : القتل بآلة لا ضرب فيها ولا جرح ولا طعن ولا ثقل	
الفرع الأول : تعريف المطلب	١٤١
الفرع الثاني : أمثلة على القتل به	١٤١
الفرع الثالث : أقوال العلماء فيه	١٤١
المطلب السادس : القتل بآلة لا تقتل غالباً	
الفرع الأول : تعريف	١٤٣
الفرع الثاني : أقوال العلماء فيه	١٤٣

الفصل الثالث

أثر الآلة الجنائية على الحكم	١٤٥ ــ ١٩٦
المطلب الأول : تعريف القرائن	١٤٨
المطلب الثاني : مشروعية القضاء بالقرائن	١٤٨
المطلب الثالث : عدم مشروعية القضاء بالقرائن	١٥٧
المطلب الرابع : اثبات القصاص بالقرائن	١٦٠
المطلب الخامس : أنواع قرائن القصاص	١٦١

المبحث الثاني : أثر الآلة على صور القتل العمد

تمهيـــــــد	١٦٤
المطلب الأول : القتل بالتحريق	
الفرع الأول : صور القتل	١٦٥
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة	١٦٥
المطلب الثاني : القتل بالالقاء في مهلكة على حيوان مفترس	
الفرع الأول : صور القتل	١٦٧
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة	١٦٧
المطلب الثالث : التغريق	
الفرع الأول : صور القتل	١٦٩
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة	١٦٩
المطلب الرابع : القتل بالخنق	
الفرع الأول : صور الفعل	١٧١
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة	١٧١
المطلب الخامس : القتل بالتفجير	
الفرع الأول : صور القتل	١٧٣
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة	١٧٣
المطلب السادس : القتل بالحبس ومنع الطعام	
الفرع الأول : صور القتل	١٧٥
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة	١٧٥
المطلب السابع : القتل بالسم	
الفرع الأول : صور القتل	١٧٧
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسالة	١٧٧
المطلب الثامن : القتل بالمخدرات	

الفرع الأول : صور القتل	١٨٠
الفرع الثاني : أحكام القتل بالمخدرات	١٨٠
المطلب التاسع : القتل بالسحر	
الفرع الأول : صور القتل	١٨٣
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة	١٨٣
المطلب العاشر : القتل بالأدوية والعقاقير	
الفرع الأول : صور القتل	١٨٤
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسالة	١٨٥
المطلب الحادي عشر : القتل بالإمساك	
الفرع الأول : صور القتل	١٨٦
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسالة	١٨٦
المبحث الثالث :جرائم تتعلق بالاعتداء على النفس	
المطلب الأول : القتل بوسائل غير محسوسة	
الفرع الأول : صور القتل	١٩١
الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة	١٩١
المطلب الثاني : القتل بممارسة الرياضة والألعاب	
الفرع الأول : صور القتل	١٩٣
الفرع الثاني : ضوابط ممارسة الرياض	١٩٣
المطلب الثالث : القتل بالعين	
الفرع الأول : صور القتل	١٩٤
الفرع الثاني : أقوال العلماء بالقتل بالعين	١٩٤
المطلب الرابع : القتل بالسيارة	١٩٦

الفصل الرابع

الجانب التطبيقي	١٩٨ ــ ٢٣٠
القضية الأولى	٢٠٠
القضية الثانية	٢٠٢
القضية الثالثة	٢٠٤
القضية الرابعة	٢٠٧
القضية الخامسة	٢٠٩
القضية السادسة	٢١٤
القضية السابعة	٢١٨
القضية الثامنة	٢٢٠
القضية التاسعة	٢٢٤
القضية العاشرة	٢٢٧
الخاتمـــــة	٢٣١
النتائـــج	٢٣٢
التوصيـــات	٢٣٥
الفهارس	٢٣٦
فهرس الأيات القرآنية	٢٣٧
فهرس الأحاديث	٢٤٣
المراجع والمصادر	٢٤٨
فهرس الموضوعات	٢٦٢